جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953

إعداد

سائد ضرار محمد ديب

إشراف

د. امجد عبد الفتاح حسان

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكيه الفكرية وإدارة الإبداع، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2017

أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الإختراعات و الرسوم رقم (22) لسنة 1953

إعداد

سائد ضرار محمد ديب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ / / 2017 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التواقيع**
1- د. امجد حسان / مشرفاً ورئيساً	.....
2- د. نضال الجيوسي / ممتحناً خارجياً	.....
3- د. حسن السفاريني / ممتحناً داخلياً	.....
4- د. أشرف حسين / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى

صانع الأجيال وباني المجد ..... أبي

الزهرة التي لا يذبل قلبها ..... أمي

القمر الذي ينير طريقي ..... زوجتي

بهجة الحاضر وأمل المستقبل ..... أولادي

(وائل ، نائل ، باسل ، تامر)

.....

الأخوة و الاخوات و الاصدقاء

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى

الدكتور أمجد حسان الذي قدم الارشاد والتوجيه لإتمام هذا العمل

الدكتور أشرف حسين

الدكتور غسان خالد

الدكتور اسحاق برقاوي

الدكتور يحيى صالح

الدكتور يحيى فلاح

كلية القانون في جامعة النجاح

واتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور نضال الجيوسي

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أثر انضمام فلسطين لاتفاقية التريبس على قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم

رقم (22) لسنة 1953

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student Name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحه
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
الملخص	ط
المقدمه	1
أهمية الدراسة	3
منهجيه الدراسة	4
محددات الدراسة	4
اشكالية الدراسة	4
اهداف الدراسة	5
صعوبات الدراسة وبياناتها	5
بينات الدراسة	5
الدراسات السابقة	6
خطة الدراسة	9
الفصل الأول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على طبيعة و شروط منح براءة الإختراع	10
المبحث الاول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع و الإبداع	11
المطلب الأول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شَرطي الجدة و الإبتكار لمنح براءة الإختراع وعلى عملية الإبداع	18
الفرع الأول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شرط الجدة	19
الفرع الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقيه تربس على شرط إبتكارية الإختراع	25
المطلب الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شَرطي قابلية التطبيق الصناعي ومشروعية الإختراع وأثرة على الإبداع	29
الفرع الأول: أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع	29

الفرع الثاني: أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شرط عدم معارضة الإختراع للنظام العام و الأداب	35
المبحث الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقيه التريبس على الشروط الشكلية	41
المطلب الأول: أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على طلب الحصول على براءة الإختراع	42
الفرع الأول: حكم طلب براءة الإختراع	43
الفرع الثاني: أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على من يحق له تقديم طلب الحصول على البراءة	47
الفرع الثالث: أثر انضمام فلسطين لأتفاقية التريبس على نظام فحص براءة الاختراع	50
الفرع الرابع: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على حجية تسجيل الإختراع	54
المطلب الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على أثار قبول التسجيل	58
الفرع الاول: أثار قبول التسجيل وفق قانون إمتيازات براءة الإختراع و الرسوم	59
الفرع الثاني: أثار قبول التسجيل وفق قانون براءات الأختراعات الأردني	61
الفرع الثالث: أثار قبول التسجيل وفق إتفاقية التريبس	65
الفرع الرابع: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الإختراعات المشتركة	67
الفصل الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الأحكام العامة والمبادئ الأساسية	73
المبحث الأول: المباديء الأساسية في إتفاقية التريبس وأثرها	75
المطلب الاول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على المبادئ الأساسية	76
الفرع الأول: مبدأ تعديل القوانين والمعاملة الوطنية	77
ألفرع الثاني: مبدأ الحق في الأولوية	79
ألفرع الثالث: مبدأ ألية حل النزاعات بين دول الأعضاء والشفافية والإشهار	80
ألفرع الرابع: تنظيم مسالة مدة الحماية وطبيعتها	81
المطلب الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على حماية المنافسة	83
الفرع الأول: صور المنافسة غير المشروعة	84
الفرع الثاني: حكم المنافسة وحمايتها ووفق إتفاقية التريبس	87
الفرع الثالث: حكم المنافسة وفق قانون براءة الإختراعات الأردني	89
الفرع الرابع: حكم المنافسة وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وأثر إنضمام فلسطين لاتفاقية التريبس عليه	93

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة ببراءة الإختراع التي جاءت بها إتفاقية التريبس وأثر إنضمام فلسطين على هذه الأحكام .	94
المطلب الأول: أحكام إتفاقية التريبس وأثرها	94
الفرع الأول: حكم الإلتزام بحماية أصناف النباتات	95
الفرع الثاني: حكم إنتقال ملكية براءة الإختراع	96
الفرع الثالث: حكم حماية الإختراع في كافة مجالات التكنلوجية	97
المطلب الثاني: أحكام الحقوق والإستثناءات لصاحب الإختراع	99
الفرع الأول: أحكام منح التراخيص الإجبارية	99
الفرع الثاني: طبيعة حكم مدة الحماية لبراءة الإختراع	105
الفرع الثالث: حكم اللجوء للقضاء للتظلم من شطب اختراع معين	106
الفرع الرابع: حقوق المخترع والإستثناءات	108
الخاتمة	111
النتائج	111
التوصيات	119
قائمة المصادر والمراجع	124
Abstract	b

أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953

إعداد

سائد ضرار محمد ديب

إشراف

د. أمجد عبد الفتاح حسان

الملخص

تناولت الدراسة أثر إنضمـــام فلسطين لإتفاقية التريبس علـــى قانون إمتيازات الإختراعـــات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، من خلال دراسة قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الساري في فلسطين وقانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 الساري في الاردن وإتفاقية التريبس الدولية، وقدمت هذه الدراسة بهدف بيان أثر الإنضمام لاتفاقية التريبس على التشريعات الخاصة ببراءات الإختراع في فلسطين نظراً لأهمية حماية الإختراعات، لما لها من أثر على الإبداع والإبتكار والتنمية الإقتصادية.

تطرقت الدراسة إلى بيان مفهوم الإختراع والبراءة الممنوحة له، وبيان أثر إصدار هذا السند على الحقوق وطبيعته القانونية، والشروط الموضوعية المتمثلة بشرط الجدة والإبتكار وقابلية التطبيق الصناعي ومشروعية الإختراع، والشروط الشكلية المتمثلة بطلب تقديم الحصول على براءة الإختراع وألية تقديم الطلب ونظام الفحص المتبع من قبل مسجل الإختراعات، وما يترتب عليها من حماية وحقوق لصاحب الطلب وحجية، التسجيل، والمرفقات والعينات اللازم توفرها للحصول على براءة الإختراع، حيث تم دراسة هذه الشروط وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الساري في فلسطين ومقارنتها مع قانون براءات الإختراعات الاردني ووفق إتفاقية التريبس.

وتم بيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، حيث تم تحديد المواد التي ستتأثر نتيجة الإنضمام وإقتراح تعديل لهذه المواد والتطرق إلى التعديلات الواجب

توفرها في الشروط الموضوعية والشكلية في القانون الساري في فلسطين. وبيان أثر إنضمـــام فلسطين لإتفاقية التربيس على الإبداع والإبتكار.

وتبين أن الإنضمام لاتفاقية تربيس سيكون له أثر على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم بدايةً من تحديد المجال الصناعي لمنح براءة الإختراع بإنتقالة من المفهوم الضيق الى المفهوم الواسع للصناعات وإضافة التعديلات اللازمة لمعالجة شرط الجدة من حيث السرية والتقنية الصناعية والخروج من نطاق الجدة النسبية إلى الجدة المطلقة وإضافة ما يشير إلى شرط إبتكارية الإختراع وبيان إرتباطة بالجدة، وبيان ما يلزم لتطبيق مفهوم التفوق على الفن الصناعي السائد للإختراع، والبحث عن تعريف أكثر تحديداً للنظام العام، يمكن أن يوضح قدر الإمكان الإختراعات التي يحظر تسجيلها لمخالفتها النظام العام والأداب والصحة العامة .

وبينت الدراسة التعديلات الواجبة على الشروط الشكلية من وجوب إرفاق العينات والبينات لكافة الإختراعات والإستعانه بأصحاب الخبرة في إجراء الفحص الموضوعي وتعديل نظام التسجيل من نظام فحص الإيداع المقيد إلى نظام الفحص المسبق، وتوفير الحماية المؤقته وبيان الحقوق الإستثنارية في فترة التسجيل .

كما تطرقت إلى المباديء الأساسية والأحكام التي جاءت بها إتفاقية التربيس كمتطلبات لإنضمام أي دوله لها، حيث تم دراسة هذه المباديء والأحكام وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم ومقارنتها مع قانون براءات الإختراعات الأردني، وتم بيان أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التربيس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم والمتعلق بهذه المبادي والأحكام، وتحديد المواد التي ستتأثر وإقتراح تعديل وإضافة لهذه المواد وبيان أثرها على الإبداع والإبتكار .

حيث تبين أن هناك مباديء عامة تتعلق بكافة مفردات الملكية الفكرية يتوجب على الدولة الإلتزام بها حال الإنضمام، متمثله بحق الأولية في التسجيل الدولي ومبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الشفافية وحل النزاعات بين دول الأعضاء ومبدأ الإشهار للقوانين المحلية الخاصة بالملكية الفكرية ومبدأ تعديل القوانين المحلية للدوله بما يتفق مع تشريعات إتفاقية التربيس .

وبينت الأحكام التي جاءت بها إتفاقية التريبس بخصوص براءات الإختراعات والمتمثله بوجوب حماية المصنفات النباتية وذلك وفق قانون الإختراعات أو وفق قانون خاص أخر، وجواز إنتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بالترخيص أو بالميراث، والإلتزام بتوفير الحماية للإختراعات في مجالات التكنولوجية، وإصدار التراخيص الإجبارية، ومعالجة مدة الحماية، وجواز التظلم من شطب إختراع بالتوجة للقضاء، كما بينت حقوق صاحب البراءة والإستثناءات الواردة عليها، وتم بحث مدى الزامية هذه الأحكام على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم .

المقدمه

تشمل حقوق الملكية الفكرية قسمين رئيسيين وهما الملكية الصناعية والتي تحوي في جعبتها على براءة الإختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية والنماذج والرسوم الصناعية، أما الملكية الأدبية فجاءت في جعبتها على حقوق المؤلف وما يرتبط به من حقوق مجاورة .

ويعد الإختراع فكرة إبتكارية تتمثل في الوصول إلى منتج صناعي أو طريقة تطبيق صناعي جديدة وقد تتمثل بالفكرة والطريقة معاً، بهدف إيجاد حلول لمشكلة صناعية أو تقنية قائمة.

وتعد براءة الإختراع السند الذي تمنحة الدولة للمبتكر أو صاحب الحق بعد إستكمال الشروط الموضوعية الواجب توفرها بالإختراع وإستكمال كافة الشروط الشكلية وفق ما حددها القانون في أي دوله، نظراً لأهمية الإختراع في مجالات التقدم الصناعي للدوله ومدى تحقيق الرفاهيه والتطور، ونتيجة لذلك يأمل المخترع بصفه شخصية إلى حماية إختراعة للإستئثار بـه بكل الطرق المتاحة وتحقيق مكاسب ماليه عوضاً عن إبداعه.

ويعتبر قانون إمتيازات الإختراعات و الرسوم رقم (22) لسنة 1953[1] القانون المنظم للإختراعات في فلسطين وهو قانون يعود لعام 1953 ولم تجري أي تعديلات عليه حتى تاريخ إعداد هذا البحث، لذلك تعتبر مواده لاتلبي إحتياجات التسجيل والحماية وسبل الإستئثار بالإختراع بسبب التطور المتسارع في مجال الإختراعات، ويظهر ذلك في إشكالية عدم مواكبة القانون المذكور

[1]. المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية عام 1953، العدد 1131، " **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم 1953** الساري في فلسطين، واشير اليه بالتفصيل لاحقا في البحث. كما صدرت لائحته التنفيذية بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء الاردني عام 1953 نشر في الجريده الرسمية العدد 1131 متاح على الموقع الالكتروني (المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/ConsLegSearch.aspx?mid=0 حيث كان اخر تاريخ زيارة للموقع 2017/3/12م.

للتقدم والتطور في كافة المجالات الصناعية، ولما له من أهميه في التشجيع على الإبداع والإبتكار المستمر.

وتجدر الإشارة أن المملكة الاردنية الهاشمية أجرت عدة تعديلات على تشريعاتها الخاصة ببراءة الإختراع لمواكبة التطور في مختلف قطاعات الصناعة وحتى يكون متوافق مع الإتفاقيات الدولية المنظمة لتشريعات براءات الإختراعات، ولذلك أصدرت قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999 وتعديلات لاحقة عام 2001 [1] .

وهناك إتفاقيات دولية إهتمت بتنظيم التشريعات الخاصة ببراءة الإختراعات من حيث شروط منح البراءات وحقوق صاحب الحق وإجراءات التسجيل وشروطها والإستثناءات الوارده عليها، وتعد أهمها إتفاقية باريس[2] وإتفاقية التربيس[3]، التي نظمت براءات الإختراع وحمايتها وتسجيلها وطبيعه الإستئثار بها والإستثناءات الواردة عليها، وفرضت هذه الإتفاقية مجموعة من الإلتزمات على الدول المتعاقدة ومنحت عدد من الإمتيازات للدول النامية، الأمر الذي أوجب على الباحث أن يبين مدى تأثير هذه الأتفاقية على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 في حال الإنضمام لها .

---

[1] **قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999**، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 4389 والصادرة بتاريخ 1/11/1999 ص 4256، واشير اليه لاحقا في البحث. كما صدر النظام الخاص براءات الاختراع وتم نشر في الجريدة الرسمية العدد 4522 بتاريخ13/12/2001، صفحة رقم 5793. وتم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 71 للعام 2001 ونشر التعديل في الجريدة الرسمية رقم 4520 بتاريخ 2/12/2001 .

[2] **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979**، حيث سيتم التطرق اليها بالتفصيل في البحث.

[3] **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية** " والمعروفة باسم " TRIPS " والمنبثقة عن اتفاقية GATT"، حيث سيتم التطرق اليها بالتفصيل في البحث.

علماً أن فلسطين تقدمت بطلب الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية عام 1999 م[1] وقد تم اصدار عدة مشاريع لقوانين في مجال الملكية الصناعية والفكرية بهدف مواكبة تلك التشريعات إلا أنه لم يتم إعتمادها وبقي قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953هو القانون الساري في فلسطين.

أهمية الدراسة

تعكس الدراسه أهميه كبيرة، عند البحث في أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الساري وذلك لأهمية بيان التعديلات الواجب إتخاها على قانون إمتيازات الإختراع والرسوم في حال تم الإنضمام، ومدى أثر ذلك على الشروط الشكلية والموضوعية لمنح براءة الإختراع والحقوق المترتبة خلال مرحلة التسجيل وبعد الحصول على سند البراءة، والإستثناءات الواردة على الإستئثار بالحقوق وسبل الحماية الدولية للإختراعات.

وتعد هذه التحديثات على القانون الساري في فلسطين متطلباً مهماً لمواكبة التطور في مجالات الصناعة وخاصة مجال التكنولوجيا والزراعة والصناعات الإستخراجية لما له من أثر على الإستثمار والتنمية الإقتصادية، لذلك تعتبر هذه التحديثات ذات دور جوهري كمتطلب لا يقل أهمية لإنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس وتوافق التشريعات مع الإتفاقية .

وتبين الدراسة أثر التحديثات المتعلقة بالشروط والمباديء الأساسية والأحكام لبراءة الأختراعات، وأثرها على الإبداع والإبتكار.

ووضحت الدراسة مقارنة بين القانون الساري في فلسطين و قانون براءة الإختراعات الأردني الذي يعد قانون معدل ومحدث بالمقارنة مع قانون إمتيازات الإختراعات و الرسوم .

[1] تم مقابلة السيد سلام ابو سمرة موظف في **دائره الملكية الفكرية** في وزارة الاقتصاد الفلسطيني بتاريخ 2017/3/20 الساعة 13 وأخذ المعلومات منه.

منهجيه الدراسة

إعتمد الباحث على المنهاج الوصفي التحليلي في الدراسة، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والأبحاث والدراسات ذات العلاقة، ودراسه القوانيين ذات العلاقه في فلسطين وقانون الإختراعات الأردني وإتفاقية باريس والتربس.

محددات الدراسة

تم البحث في أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في فلسطين وبيان مدى تأثير هذا الإنضمام على الشروط والحقوق والمباديء والأحكام والإستثناءات الخاصة ببراءت الاختراع، ودراسة قانون براءة الإختراعات الأردني ومقارنته مع قانون قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم. وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الإبداع والإبتكار.

إشكالية الدراسة

تعكس مشكله الدراسه الحالة القائمة للتشريع القانوني لبراءات الإختراع في فلسطين، وأثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في فلسطين.

وهذا يطرح التساؤل هل هناك وضوح وكفايه في التشريع الفلسطيني لتنظيم براءات الإختراع؟ وهل يستجيب هذا القانون لمتطلبات الإتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقيه التربس؟ وماهو أثر إنضمام فلسطين إلى هذه الإتفاقية على القانون الساري؟ وما أثر ذلك على الإبداع والإبتكار؟

أهداف الدراسة

تتركز أهداف الدراسة في بيان التشريعات الخاص ببراءات الإختراع في فلسطين وفق قانون إمتيازات اللاإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، وبيان التشريعات الخاص ببراءات الإختراع في الأردن وفق قانون براءة الإختراعات الأردني 1999، وبيان التشريعات الخاص ببراءات الإختراع وفق إتفاقية التربس، وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الشروط الشكلية لمنح براءات الإختراعات، وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الشروط الموضوعية لمنح براءات الإختراعات، وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على المباديء الأساسية والأحكام العامه والخاصة ببراءات الإختراعات، وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الإبداع والإبتكار.

صعوبات الدراسة

إن البحث في موضوع أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم كان محدد ومحصور في مراجع نادرة على صعيد فلسطين ومراجع محدودة على صعيد الدول العربيه، وبالتالي واجه الباحث عوائق حقيقيه أهمها قلة المراجع التي تناولت مثل هذا الموضوع، وقله المقالات والمنشورات على الشبكه العنكبوتيه أيضاً.

وهناك نقص حقيقي في الدراسات المنشوره في فلسطين و الأردن في هذا الحقل وخاصة في موضوع أثر الإنضمام على الإبداع، مما أضفى صعوبة إضافية على هذا الجزء من البحث .

بينات الدراسة

إن البينات التي إشتملت عليها الدراسة عبارة عن مجموعه من المراجع الرئيسية والثانوية والمصادر، وبالحديث عن المصادر التي إعتمدها الباحث في إعداده لهذه الدراسة فقد إعتمد عدة قوانين وإتفاقيات دولية، أبرزها قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وقانون براءاة الإختراعات الأردني رقم 32 لسنة 1999 وإتفاقية التربيس .

أما بالنسبه للمراجع الرئيسيه والثانوية فهي مجموعه من الكتب القانونية التي تناولت بصورة مبسطة موضوع الدراسة، والتي سيتم ذكرها في قائمه المراجع، إضافةً إلى قيام الباحث بمراجعة وزارة الإقتصاد الفلسطيني رام الله .

الدراسات السابقة

1- دراسة الدكتور زين الدين، صلاح –الملكيه الصناعية والتجارية 2012 –عمان الاردن.

وتناولت الدراسه الملكيه الصناعية والتجارية بكامل مفرداتها، حيث تطرق في دراسته إلى براءات الإختراعات وقدم شروحات للطبيعة القانونية للإختراعات وشروط منحها وطبيعة الإستئثار بها في الاردن وذلك بالإعتماد على قانون براءة الاختراعات الأردني المعدل لسنه 1999 وقانون إمتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنه 1953م .

حيث كانت دراسة الباحث مركزه على تشريعات الإختراعات في الاردن و خاصه القانون المعدل 1999 حيث تناول الشروط الشكلية والموضوعية والحماية وطبيعة الاستئثار وفق القانون المعدل، وساقوم في البحث بتناول هذه التشريعات في فلسطين ووفق قانون براءة الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار .

2- دراسة الدكتور الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكيه الصناعية والتجارية، عمان – الاردن .

وتناولت الدراسة تحليل للملكية الصناعية، حيث تطرق في دراسته إلى براءات الإختراع وقدم شروحات للتشريعات الخاصة ببراءات الإختراع في الأردن وإعتمد على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وبعض القوانين في مصر.

وكانت دراسة الباحث مركزه على مفردات الملكية الصناعية ومنها تشريعات الإختراعات في الأردن، وساقوم في البحث بتناول هذه التشريعات في فلسطين ووفق قانون براءة الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار.

3- دراسة الدكتور دوس، سينوت حليم، تشريعات براءة الإختراع في مصر والدول العربية – الاسكندرية 1988 .

وتناولت الدراسة تشريعات براءة الإختراع – دراسه مقارنه – في الوطن العربي، حيث تطرق في دراستة إلى تشريعات براءات الإختراع، وقدم شروحات للتشريعات القانونية لبراءات الإختراع في الأردن بالإعتماد على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وبعض القوانين في مصر والجزائر وتطرق الى بعض تشريعات الدول العربية.

وساقوم في البحث بتناول هذه التشريعات في فلسطين ووفق قانون براءة الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار.

4- دراسة مقدمة من الدكتور خاطر، نوري حمد : (2005) شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، حيث تطرق في دراسته إلى قواعد الملكية الصناعية بشكل عام ومنها تشريعات براءات الإختراعات في الأردن وفق قانون براءة الإختراعات الأردني وقارن مع تشريعات الإمارات والتشريعات الفرنسية، وساقوم في البحث بتناول هذه التشريعات في فلسطين ووفق قانون براءة الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار.

5- دراسة مقدمة من الدكتوره سماوي، ريم سعود: (2008) براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، والتنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، حيث تطرقت في دراستها إلى التشريعات الخاصة بالصناعات الدوائية والتي يمكن حمايتها بموجب قانون خاص ببراءة الإختراعات وقارنت مع الحماية التي وفرتها إتفاقية التريبس والتشريعات الواردة في منظمة التجارة العالمية وما وفرتها من إجراءات ميسرة لنقل السلع التجارية ووجوب حمايتها وتطرقت إلى الإستثناءات الواردة على هذه الإختراعات وخصوصية مدة حمايتها. وساقوم في البحث بتناول هذه التشريعات في فلسطين ووفق قانون براءة الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار.

6- دراسة مقدمة من لطفي، محمد حسام محمود: (2002) آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، وتطرق في دراسته إلى التشريعات الخاصه ببراءة الإختراعات في مصر وبعض الدول العربيه وأثر إنضمام هذه الدول لإتفاقية التريبس على حماية الإختراعات والإستثناءات والتجارة الدولية. وساقوم في البحث بتناول هذه التشريعات في فلسطين ووفق قانون براءة الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار.

7- دراسة مقدمة من الدكتور محمد حسام محمود لطفى، تأثير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، وتطرق في دراسته إلى التشريعات الخاصه ببراءات الإختراعات في مصر وأثر إنضمامها لإتفاقية التريبس على حماية الإختراعات والإقتصاد والتنمية. وساقوم في البحث بتناول هذه التشريعات في فلسطين ووفق قانون براءة الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار.

8- دراسة مقدمة من احمد عبد الرحيم الحياري، رساله ماجستير بعنوان الحمايه القانونيه لبراءة الاختراع وفق القانون الاردني والاتفاقيات الدوليه- عمان، وتطرق في دراسته إلى التشريعات الخاصه ببراءة الإختراعات في الأردن وفق قانون براءة الإختراعات الاردني 1999 وبين ما جاءت بة عدة إتفاقيات دولية ومنها إتفاقية التريبس من تشريعات تخص الإختراعات. وساقوم في البحث بتناول هذه التشريعات في فلسطين ووفق قانون براءة الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار.

خطه الدراسه

قام الباحث بدراسة أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار من خلال فصلين:

الفصل الاول بيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على طبيعة وشروط منح البراءة، حيث قام الباحث بالتطرق إلى الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توفرها للحصول على براءة الإختراع، ودراسة هذه الشروط وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الساري في فلسطين وقانون براءات الإختراع لسنة 1999 الساري في الاردن وإتفاقية التريبس، وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، والبحث في أثر الإنضمام على الإبداع.

الفصل الثاني بيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، حيث قام الباحث بالتطرق إلى المباديء الأساسية والأحكام التي جاءت بها إتفاقية التريبس كمتطلبات لإنضمام أي دوله لها، والمبادي والأحكام التي جاءت بها على براءات الإختراعات، حيث ستم دراسة هذه المباديء والأحكام وفق قانون قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الساري في فلسطين وقانون براءات الإختراعات لسنة 1999 الساري في الاردن، وبيان أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، وتحديد المواد التي ستتأثر وإقتراح تعديل وإضافة لهذه المواد وبيان أثر ذلك على الإبداع .

الفصل الأول

أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على طبيعة وشروط منح براءة الإختراع

يعد قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 هو القانون المنظم لبراءات الإختراعات في فلسطين حيث يبين كل ما يختص بإجراءات الحصول على براءة الإختراع والحقوق المترتبة والإستثناءات، ولاشك إن هذا القانون إشتمل على (56) ماده، وبينت بعض هذه المواد الطبيعة القانونية للإخترع ومجاله، كما بينت الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الإختراع، والإجراءات الشكلية الواجب إتخاذها للحصول على براءة الإختراع [1].

وفي إطار هذا الفصل قام الباحث بدراسة الطبيعة القانونية ومجال براءة الإختراع وذلك وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم ووفق قانون براءات الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس ، وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على مجال براءة الإختراع. وهنا يبرز تساؤل عن طبيعه براءة الإختراع هل يمكن إعتبارها قرار إداري أم عقد؟ وهل هي عمل كاشف أم منشي للحق؟ وتناول الباحث في هذا الفصل المجالات التي يسمح القانون بمنح براءات إختراعات من خلالها[2] .

وتناول الباحث شرح الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الإختراع وذلك وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم ووفق قانون براءات الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس، وبيان مدى أثرها على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس. والتي تمكن المبتكر أو صاحب الحق في الإختراع من طلب الحماية لإختراعة والإستئثار به، وبيان ما مدى تأثير الشروط الموضوعية والمتمثلة بالجدة والإبتكارية وقابلية التطبيق الصناعي وعدم معارضتعها للنظام العام على الإبداع و الإبتكار ؟

---

[1] **راجع قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المواد من 1الى 56** ولمزيد من المعلومات راجع صلاح الدين الناهي **مرجع سابق**33، **مرجع سابق**، ص75.

[2] زين الدين، صلاح، **الملكيه الصناعيه والتجاريه**، 2012، عمان الاردن، ص 32.

وتناول الباحث أحكام الشروط الشكلية للحصول على براءة الإختراع وفق قانون إمتيازات الإختراعات الرسوم ووفق قانون براءات الإختراعات الاردني ووفق تشريعات إتفاقية التريبس وتفصيلاتها .

وتناول الباحث الأثر العائد على صاحب الحق حال إيداع طلب التسجيل، وإجراءات التسجيل، وصلاحيات المسجل، وطبيعة نظام التسجيل، وأشكال الإختراعات، بيان مدى أثرها على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس .

المبحث الاول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع والإبداع

لقد أشار قانون إمتيازات الإختراع والرسوم الساري في فلسطين إلى شروط يجب توافرها في الإختراع للحصول على براءة الإختراع وهي تتمثل بالشروط الموضوعية .

وقد عرف القانون المذكور الإختراع بأنه " نتاجاً جديد أو سلعة تجارية جديدة أو إستعمال أية وسيلة أكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية " [1] .

ونستخلص من تعريف الإختراع المذكور، أنه يستوجب وجود عدة شروط موضوعية في الإختراع لمنحة البراءة والمتمثلة بشرط الجدة وقابلية التطبيق الصناعي وأما فيما يتعلق بشروط إبتكارية الإختراع التي تناولته القوانين والإتفاقيات الدولية فإن قانون إمتيازات الإختراع والرسوم لم يذكره [2].

---

[1] الماده الثانيه من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** رقم (22) لسنة 1953 .

[2] ولمزيد من المعلومات حول شروط منح براءة الاختراع راجع
Dan L. Burkk, Courts and the Patent System K, University of California, Irvine And Mark A. Lemley, Stanford Law School K, 2009.

وبخصوص شرط عدم مخالفة الإختراع للنظام العام والأداب، بين القانون المذكور في الماده رقم (8) أن عند تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع يستوجب عدم مخالفة الإختراع للنظام العام والأداب في فلسطين [1].

وتناول الباحث دراسة الشروط الموضوعية كما جاءت بها القوانيين المذكورة على وجه التفصيل .

وبيان مدى أثرها على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس. وبيان ما هي التعديلات اللازمة توافرها لتطابقها مع مباديء الإتفاقيه وسياساتها ؟

ولتوضيح ما هو أثر هذا الإنضمام على الإبداع والإبتكار ؟ كونهما يعدان اللبنة الأساسية لعملية الإختراع .

وقام الباحث بدراسة مجال براءة الإختراع و النطاق المسموح به لمنح البراءات وبيان مدى أثرها على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس .

[1] الماده الثامنه الفقرة الخامسه من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** رقم (22) لسنة 1953 .

تعد براءة الإختراع إنعكاساً للفكرة الإبداعية، التي يسعى المبتكرون دوماً إلى ترجمتها لشيء مادي ملموس يخدم الحياه البشرية، وبالتالي فإن التوصل إلى إختراع يشكل في جعبتة حلاً لمشكلة صناعية قائمة، وهذه المشكله يجب أن تكون هناك محاولات سابقة لإيجاد حلول لها .

وإن الحلول التي جاءت بها هذه الفكرة لم تكن بديهية، بل جاءت بتفوق على الفن الصناعي السائد في الحقل التي تنتمي اليه المشكلة الصناعية.

فقيام شخص بالتوصل إلى إبتكار محرك ميكانيكي لمركبة يوفر في الوقود لإختزال في قوته، لا يعتبر تفوق على الفن الصناعي السائد، فقد يعتبر أصحاب الإختصاص أن إبتكار محرك لأول مرة بنفس القوة قادر على توفير نسبة عالية من الوقود وقد يصحب ذلك تقليل التلوث الناتج منه وإضافة ميزات أخرى للمركبة كزيادة العمر الإفتراضي للمحرك، يعد تفوقاً على الفن الصناعي السائد ويستحق أن يعتبر إختراعاً.

فإن لهذا الشخص المبتكر أن يتقدم بطلب الحصول على براءة إختراع لحماية إبتكاره من الإستخدام الغير مسموح به قانوناً وتحقيق مكاسب ماديه نظير إبتكاره [1] .

ويتضح أنه عند البحث في طبيعة براءة الإختراع إذا كانت عقد أم قرار إداري، حقيقة أن هناك إتجاهين بهذا الخصوص، يبين الإتجاه الإول: أن براءة الإختراع هي عقد بين طرفي، الأول يتمثل بالمخترع أو صاحب الحق والثاني بوزارة الإقتصاد أو الإدارة [2].

وأصحاب هذا الإتجاه يبررون ذلك كون الوزارة المختصة عند فحصها للإختراع، فإنها تملك الحق في رفض التسجيل وذلك لكون الإختراع لا يتطابق مع الشروط الموضوعية التي فرضها القانون أو

[1] زين الدين ، صلاح، **الملكيه الصناعيه و التجاريه**، 2012، عمان الاردن، ص **18** .

[2] راجع كتاب صلاح زين الدين، **مرجع سابق، ص 25.**

لعدم إكتمال الشروط الشكلية، بسبب تقصير من صاحب الحق، وبهذه الصلاحية التي تمتلكها الوزارة تعكس وجود طرفين لهما حق القبول أو الرفض [1].

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني: أن براءة الإختراع هي قرار إداري، تقوم السلطة المختصة في الوزارة بإصداره بعد إستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية، وبالتالي إن هذه السلطة لا تقوم بإبرام عقد مع المبتكر أو صاحب الحق بالإختراع إنما تمنحه البراءة و الحقوق الواردة عليها [2].

كما أن النظرية التعاقدية تبين وجود مصالح متقابلة وأخرى متعارضة بين طرفي العقد، وهذا غير موجود في إجراءات الحصول على البراءات، حيث يتوجب على الوزارة منح براءة الإختراع حال إكتمال الشروط، ونظراً لعدم وجود المصالح المذكورة فإن البراءة لن تكون عقد [3] .

وإذا أمعنا النظر حول الطبيعة القانونية لوثيقة براءة الإختراع في فلسطين، فهنا يثار التساؤل هل تعتبر قرار إداري أم عقد ؟ حقيقةً يتضح أنها تعد من قبيل القرار الإداري، و تمنح من قبل وزارة الإقتصاد الفلسطيني، وعلة ذلك إضافةً إلى ما أسلفنا ذكره في الإتجاة الثاني، أن قرارات الفصل في الإستئناف الخاص ببراءة الإختراع تنظر من قبل محكمة العدل العليا، وإن العقود تنظر في المحاكم العادية[4].

ويرى الباحث أن الإتجاه الثاني هو الأقرب للمنطق والقانون الساري في فلسطين، فإن البراءة تعد قرار إداري تصدره وزارة الإقتصاد الفلسطيني، وهو لا يشتمل على مضمون النظرية التعاقدية.

---

[1] صلاح الدين الهاني، **مرجع سابق، ص 33** .

[2] د. نوري خاطر، **مرجع سابق، ص 65**، و د. سميحه القليوبي **مرجع سابق** ص 33 .

[3] د. صلاح الدين النبهاني، **مرجع سابق** ص 35.

وبين الدكتور صلاح النبهاني بخصوص النظريه التعاقديه " وقد قيل ان البراءة عقد يبرم بين المخترع و بين الهيئه الاجتماعيه، يبدو ان هذا التصور بعيد عن الدقه والواقع، فان البراءة وان تكن منحه تمنح بموجب نظام قانوني يجعل للمخترع حق الاستغلال الى امد محدد قانونا ليعود الحق في الاستغلال بعد ذلك للهيئه الاجتماعيه، فان هذا التبادل الذي يقوم الذي يقوم عليه هذا النظام لا يجعل من البراءه عقدا ..

[4] دوس، الدكتور سينوت حليم، **تشريعات براءه الاختراع في مصر و الدول العربيه – الاسكندريه** 1988 ص **165** .

وتجدر الإشارة أن الآثار القانونية التي تنشأ لصاحب براءة الإختراع من الحماية والإستئثار به وإستغلالة والتصرف به لا تكون بسبب التوصل إلى الإختراع نفسه، وإنما بسبب السند الذي تصدره وزارة الإقتصاد وهو براءة الإختراع والذي يوفر حق الإحتكار للإختراع [1] .

وهذا يبين أن صاحب الحق في الإختراع لن يستطيع ممارسة حقة الإحتكاري إلا بعد التقدم بطلب الحصول على براءة إختراع، وإن هذه الفترة لا توفر الحماية الجزائية أو المدنية كونه لم يحصل على براءة الإختراع وإنما تكون الحماية في نطاق جدة الإختراع [2].

ويمتلك صاحب الحق كامل الحقوق الإستئثاريه والحماية المدنية والجزائية للإختراع بعد حصولة على براءة الإختراع من الجهة المختصة، كما أن هناك حقوق وحماية مؤقتة أثناء فترة التسجيل سيقوم الباحث بتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني في هذا الفصل[3].

لذا يتبين أن براءة الإختراع لا تعتبر مقرة لحق سابق، كون صاحب الحق بالإختراع لا يملك الإستئثار به، إلا بعد حصولة على البراءة، وبالتالي لا تعتبر كاشفة للحق قبل تاريخ الحصول على براءة الإختراع [4].

ولن يستطيع صاحب الحق الإستئثار بالحقوق المالية والمعنوية وتنظيم الحماية بشقيها الجزائية والمدنية، إضافةً لتنظيم سبل إستغلال الحقوق الممنوحة والمقرر، إلا بعد حصولة على سند ملكية الإختراع[5].

---

[1] رساله ماجستير بعنوان **الحمايه القانونيه لبراءة الاختراع وفق القانون الاردني والاتفاقيات الدوليه**، للباحث احمد عبد الرحيم الحياري – عمان 2006ص 251 .

[2] لبيان مفهوم جدة الاختراع راجع ص 13 من الرساله .

[3] د. سميحه القليوبي **مرجع سابق** .

[4] زين الدين ، صلاح **–الملكيه الصناعيه والتجاريه 2012 –** عمان الاردن ص 39 .

[5] راجع الماده رقم 16 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، حيث كفل القانون للمخترع الحمايه بموجب وثيقه براءه الاختراعات وهي تمثل سند ملكيه للاختراع، وتضع مظله الحمايه القانونيه (جزائيا ومدنيا)، ولا تسري هذه الحمايه الا بعد الحصول على براءه الاختراع، وانتهاء المده القانونيه للاعتراض واللتى حددها القانون بشهرين ويعتبر التسجيل وسيله اثبات للاختراع، وبالرغم من ذلك الا أنه يوجد أثار من لحظه قبول طلب الحصول على براءه أختراع من الحمايه المؤقته وذلك تتمحور في حمايه جدة الاختراع وحق الافضليه فيما يتعلق في تاريخ الابداع للاختراع على أي أختراع مماثل يمكن تقديمه لاحقا بعد قبول الطلب، كما ضمن القانون للمخترع حقه، في استغلال الاختراع لحظه قبول طلب الايداع، وتجدر الاشاره هنا أنه في حال حدوث اعتداء على الاختراع فأن صاحب الطلب لم يستطيع الرجوع على المعتدي لا جزائيا ولا مدنيا كونه لم يحصل على براءه الاختراع.

كما أن قانون إمتيازات براءة الإختراع والرسوم لم يبين بشكل صريح ما هي المجالات التي يمكن منح براءة إختراع فيها، ولم يذكر المشرع أي تصنيف للخدمات أو تعداد لقطاعات الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو الأدوية أو المركبات الكيماوية كمجال مقبول قانوناً لمنح براءة الإختراع [1] .

وبالرجوع إلى الماده الثانيه من قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، فقد ورد تعريف الإختراع كما يلي : " نتاجاً جديد أو سلعه تجارية جديدة أو إستعمال أية وسيلة أكتشفت أو عرفت أو أستعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية "

يبين التعريف أن الإختراعات إقتصر مجاله تحت مظلة الإنتاج الصناعي، وما إشتملت عليه من سلع تجارية تتصف بالجدة، وإستعمال الوسائل المعروفة والمكتشفة سابقاً بطريقة جديدة، وذلك بهدف الإنتاج الصناعي للسلع، ولم يتطرق إلى الخدمات ومجالات التصنيع المختلفة [2] .

لقد تدارك المشرع الأردني في قانون براءات الإختراعات وحدد مجال لبراءات الإختراع، حيث ذكر مجالات عدة من قطاعات الزراعة وقطاع صيد الأسماك وقطاع الصناعة والخدمات وكذلك قطاع الحرف اليدويه، وذكر بان هذه المجالات توخذ بمفهومها الواسع، بمعنى أنه سوف تنطبق على أي صناعة تستحدث في الأردن في أي مجالات تنتمي للصناعة أو الزراعة أو الاعمال بشتى صورها وأي تطور صناعي في مجال التكنولوجيا والخدمات [3] .

---

[1] د. سميحه القليوبي – **الملكيه الصناعيه**، مرجع سابق ص 68 .

[2] راجع الماده رقم (2) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953** .

[3] راجع الماده رقم (3/ج) من **قانون براءة الاختراع رقم 33 لسنه 1999** وتعديلاته والتي بينت مايلي: " اذا آان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات او الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية "

ويرى الباحث أن هناك قصور كبير في عدم بيان قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم لمجالات براءات الإختراع التي يمكن منحها وحمايتها قانوناً، وإن ربط الإختراع بالصناعة والسلع لم يغط إلا مجال بسيط من المجالات التي يمكن فيها للمبتكر الوصول إلى إختراع .

ويتضح أن إتفاقية التريبس نسبت مجال براءة الإختراع إلى إتفاقية باريس، والتي ذكرته في المادة الأولى تحت مظلة إنشاء إتحاد ونطاق للملكية الصناعية، وبينت إن الملكية الصناعة بما فيها براءة الإختراع تؤخذ بالمعنى الأوسع لها كونها تطبق في مجالات عدة[1]. فلا تقتصر على الصناعات والتجارة، بل إنها تقع تحت مظلة الصناعات الإستخراجية وقطاعات الزراعة وكافة المنتجات المصنعة أو المواد الطبيعية، وقد ورد في إتفاقية باريس لبعض هذه المواد على سبيل المثال الحبوب، والنبيذ، والفواكه، والمواشي، وأوراق التبغ، والمعادن، والمياه المعدنية، والدقيق والزهور[2] .

وبينت الإتفاقية أن براءات الإختراع تمثل جميع البراءات التي تقع تحت مظلة قطاع الصناعة والتي تقرها الدول الأعضاء، كما ذكرت الإتفاقية على سبيل المثال أن هذه المجالات تنطبيق على براءات التحسين وشهادة الإضافة [3] .

لذا يرى الباحث أن إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس سيحدث أثر وتعديل على مجال ونطاق تسجيل براءة الإختراع تتمثل في إدارج الإختراعات ضمن إتحاد ونطاق الملكية الصناعية الذي بين أن الملكية الصناعية بما فيها براءة الإختراع تؤخذ بالمعنى الأوسع لها، لذا يتوجب تطبقها في مجالات عدة، فلا يقتصر على الصناعات والتجارة، بل إنها تقع تحت مظلة الصناعات الإستخراجية وقطاعات الزراعة وكافة المنتجات المصنعه أو المواد الطبيعية وما ينطبق عليها.

---

[1] الماده رقم (1/1) في **اتفاقيه باريس – لحمايه الملكيه الصناعيه.**

[2] الماده رقم (2/1) في **اتفاقيه باريس – لحمايه الملكيه الصناعيه.**

[3] الماده رقم (4/1) في **اتفاقيه باريس – لحمايه الملكيه الصناعيه** ..... وتعتبر شهاده الاضافه او (براءه الاضافه) هي تحسينات حديثه توصل اليها صاحب براءت الاختراع على اختراعه المسجل، ونظرا لهذه الاضافات او التحسيات او التعديلات التي قام بها فانها تستحق تسجيل وتجدر الاشاره بالذكر انه يطلب لتسجيلها نفس الاجراءات الشكليه والموضوعيه لبراءه الاختراع.

المطلب الأول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شَرطي الجدة والإبتكار لمنح براءة الإختراع وعلى عملية الإبداع.

يتطلب منح براءة الإختراع عدة شروط، وأهم هذه الشروط تلك المرتبطة بطبيعة الإختراع ومكوناته والتي تتمثل بالشروط الموضوعية للإختراع، ويشرف مسجل البراءات على سير الإجراءات الخاصة بها، للتاكد من سلامة الشروط الموضوعية حسب ما أقرتها القوانيين في البلدان والإتفاقيات الدولية[1].

وتقع مسؤولية الإشراف حول تحقق الشروط الموضوعية على عاتق مسجل البراءات لما لها من أهمية وذلك لإرتباطها بمكون وطبيعة الإختراع نفسه، وبينت بعض القوانين والإتفاقيات الدولية أن من صلاحيات المسجل التأكد من توافق الشروط الموضوعية –التي أقرتها القوانيين– مع طبيعة الإختراع المطلوب تسجيله، ويجب على المسجل في هذا السياق الإستعانة بأصحاب الخبره العلمية والفنية عند البحث في الشروط الموضوعية، كأن يقوم بإرسال الإختراع الى مؤسسات رسمية سواء كانت حكومية أو خاصة مقررة سلفاً من قبل زارة الإقتصاد، لفحصها موضوعياً وتزويد المسجل بتقرير رسمي عن حالة الإختراع المطلوب تسجيلة .

وإن التاكد من وجود إختراع يتضمن معايير ومواصفات صناعيه ذات مستوى يسمح بالقول أننا بصدد إختراع يستحق الحماية وفق ما نصت عليه القوانين في هذا السياق، علماً بأن الشروط الموضوعية في معظم التشريعات والإتفاقيات تتحدث عن الشروط التالية [2] :

---

[1] رساله ماجستير بعنوان **الحمايه القانونيه لبراءة الاختراع وفق القانون الاردني والاتفاقيات الدوليه**، للباحث احمد عبد الرحيم الحياري – عمان 2006 ص 240 ص 154.

[2] زين الدين، صلاح **– الملكيه الصناعيه والتجاريه**، 2012 – عمان الاردن، مرجع سابق ص 48 .

أولاً– شرط الجدة

ثانياً– شرط إبتكارية الإختراع

ثالثاً– شرط صناعية الإختراع

رابعاً– شرط مشروعية الإختراع

وقام الباحث بتناول الشروط الموضوعية في قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الساري في فلسطين و وفق قانون الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس. وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وعلى عملية الإبداع والإبتكار.

الفرع الأول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شرط الجدة

ويقصد بشرط الجدة هو قيام المبتكر بإختراع جديد أو الوصول لطريقة تصنيع جديدة أو مستحدثة لطريقة قديمة و عدم علم الغير عن مضمون وطبيعة الإختراع قبل تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع ، وبالتالي فلا يكون هذا الإختراع قد تم نشره للعامة أو تم الإفصاح عنه فيبقى مضمون الإختراع مبهماً للغير لإحتفاظ صاحب الحق بسرية الإختراع وعدم نشرة للعامة عبر وسائل الإعلام او الصحف أو عبر الإنترنت وغيرها من الوسائل والأساليب المعروفة التي تعمل على إيصال المعلومات إلى الجمهور[1] .

وبينت محكمة العدل العليا الاردنية ...(ان العنصر الرئيسي الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو ان يكون الشيء جديداً مبتكراً غير معروف من قبل . وإن مجرد استعمال مادة جديدة لانتاج سلعة معروفة لا يمكن ان يكون موضوع امتياز الا اذا كان هذا الاستعمال مقترناً بنوع من الابتكار والعبقرية في الانتاج [2]) .

[1] زين الدين، صلاح **–الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن مرجع سابق ص 54 .

[2] قرار صادر عن محكمة العدل العليا رقم 1954/3 المنشور على الصفحة 357 من مجلة نقابة المحامين عام 1954م.

أولاً: شرط الجدة وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم.

تطرق المشرع إلى شرط الجدة في الماده الثانية عندما عرف الإختراع على أنه: " نتاجاً جديد أو سلعه تجارية جديدة أو إستعمال أية وسيلة أكتشفت أو عرفت أو أستعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية " وبينت المادة (1/4) من القانون أنه " يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي إختراع جديد أن يحصل على إمتياز بإختراعه يخولة الحق المطلق في إستعماله وإستثماره وتشغيله وتصنيعه و تجهيزه و بيعه أو منح رخص للغير عنه " [1].

نلاحظ من المواد السابقة أن من شروط قبول تسجيل الإختراع أن يكون إختراع جديد، ولا يستطيع صاحب الحق الإستئثار به إلا بتوافر شرط الجدة، إلا أنها لم تتبنى أي معايير واضحة ومحددة نستطيع من خلالها الإهتداء إلى المعنى المطلوب من مفهوم شرط الجدة، فلا نستطيع أن نقرر أن مفهوم هذا الشرط مبني على مفاهيم واضحة [2].

وقد أخذ المشرع بمفهوم الجدة النسبية عند فحص الإختراع وذلك بمعنى أن الإختراع المراد تسجيله سيكون فاقد لشرط الجدة إذا إطلع علية الجمهور أثر نشره في جريدة تنشر في فلسطين فقط [3]، وذلك عندما سمح المشرع لأي شخص بالإعتراض على تسجيل الإختراع إذا كان قد نشر سابقاً في الجريده قبل تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع .

---

[1] **راجع الماده رقم (2) والمادة (1/4) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسه 1953 .**

[2] زين الدين، صلاح **– الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق، ص67 .

وراجع المادة رقم (1/4) من قانون امتيازات الاختراع و الرسوم التي بينت أن: مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشعيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك..

الماده 8 من قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم (22) لسنة 1953، زين الدين، صلاح –الملكيه الصناعيه والتجاريه 2012 – عمان .

[3] الاردن بين ان مفهوم الجده النسبيه تعبير ان الاختراع يكون فاقد لجدته اذا تم الافصاح عنه فقط من خلال نشره في جريده تنشر في فلسطين .

يرى الباحث أن قيام المشرع بالأخذ بمفهوم الجدة النسبية مقيداً بفقدان جدة الإختراع في حالة نشرة في جريدة رسمية فقط قد يكون يتوافق مع حالة الإعلام والنشر ومعداتها وأدواتها عام 1953 ، إلا ان مثل هذه الحالة لن تكون مجديه في ظل تطور وسائل الإعلام ومعداتها وسرعة إنتشاء الأخبار و سهولتها في الوقت الحاضر لذلك يثار هنا تساؤل إذا تم نشر الإختراع عبر وبعض وسائل الإعلام كالتلفزيون أو عبر الإنترنت وتم إطلاع العامة على مضمون الإختراع ، ما هو مصير جدة الإختراع ؟

يرى الباحث هنا بأن الإختراع سوف يفقد جدتة ،لأن الجمهور إطلع عليه وعرف مكوناته وبالتالي فإن معيار السرية فقد منه .

ثانياً: طبيعه شرط الجده وفق قانون براءات الإختراعات الأردني

لقد بين المشرع الأردني وفق القانون المذكور صراحةً شرط الجدة، ويلاحظ أن المشرع جاء بتبنى معياريين لتحديد وإعتماد شرط الجدة وهما:

أ- معيار التقنية الصناعية : فالإختراع يجب أن يجلب تطور صناعي جديد مما هو موجود في مجال الصناعة الخاصة بالإختراع .

ب- معيار السرية: بمعنى يجب أن يكون الإختراع غير معلن عنه للجمهور في أي مكان في العالم [1] .

[1] **راجع الماده (3/ أ) من قانون الاختراعات الاردني رقم 32 1999 وتعديلاته.**

وقد أخذ المشرع بمفهوم الجدة المطلقة[1] الزمانية والمكانية، وبذلك يجب أن يكون الإختراع جديد وغير معلوم لدى الجمهور قبل تقدم صاحب الحق بطلب تسجيله في أي مكان، لعدم تحديد مكان وطريقة بعينها لسقوط الشرط [2] .

وقد بين المشرع حق الأولوية، بما يتعلق بجدة الإختراع في إجراءات التسجيل الدولي، بحيث لا يعتبر أن الكشف عن موضوع الإختراع للجمهور خلال مدة (12) شهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل الدولي فاقد لشرط الجدة، فهذا الحق محمي لصاحب براءة الإختراع [3] .

ويرى الباحث أن قانون براءات الإختراعات الأردني بإعتمادة مفهوم الجده المطلقة الزمانية والمكانية قد جاء بحلول لمشكلة الجدة النسبية التي إعتمدها قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، وإذ فعل حسناً عندما قدم معايير واضحة لمفهوم السرية المذكوره سابقاً .

ثالثاً: طبيعة شرط الجدة وفق إتفاقية التربس

لقد ذكرت إتفاقية التربس معايير الجدة لبراءة الإختراع، من حيث التقنية الصناعية الحديثة والسرية، وبالتالي إعتمدت الإتفاقية الجدة المطلقة الزمانية والمكانية [4] .

كما أخذت الإتفاقية بحق الأولوية لغرض حماية الجدة في دول الأعضاء، فذكرت أنة يجوز للشخص الذي تقدم بطلب تسجيل إختراع في دولة عضو، أن يطلب تسجيل نفس الإختراع وحمايته

---

[1] زين الدين، صلاح **–الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن بين ان مفهوم الجده المطلقه " لاعتبار الاختراع جديدا يجب الا يكون تحققت طريقه الاستعمال عن طريق الاعلان عنه او نشره في مطبوعات او محاضرات مهما كانت قديمه وان لا تكون تلك العلانيه تحققت في الدوله ذاتها او خارجها قبل تقديم طلب الحصول على البراءه .

[2] الماده (2/3) **قانون براءه الاختراع الاردني** رقم (32) لسنه 1999 .

[3] راجع المادة رقم (1/10) من **قانون براءات الاختراعات الاردني** والتي نصت على:
لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الاردن باتفاقية ثنائية او جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة أيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول، ولمزيد من التفاصيل راجع " سينوت حليم دوس تشريعات براءة الاختراع في مصر والدول العربيه لسنه1988 ص 87

[4] راجع المادة رقم (1/27) من **اتفاقية التريبس**، والتي بينت معايير الجدة وقابلية التطبيق الصناعي للإختراع.

في أي دولة أخرى متعاقدة ولن يفقد الإختراع شرط الجدة إذا تم تسجيله في أي دولة للإختراع في تلك الفترة باطلاً وأي إستعمال تعدي على الإختراع، إذ أن تسجيل الإختراع في إحدى دول الأعضاء سيعتبر أن الإختراع فاقد للجدة بالنسبه للغير[1] .

كما بينت إتفاقية التريبس صراحةً أن أحد شروط الحصول على براءة الإختراع هو شرط الجدة، وجاءت مكملة لما تناولته إتفاقية باريس في هذا السياق[2] .

لذا فإن في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقة التربس، فانه يتوجب إضافة مادة توضح شرط الجدة ومعاييرها من جانبين:

1- بيان معايير واضحة للجدة وهي:

أ- معيار التقنية الصناعية.

ب- معيار السرية.

2- الاخذ بمفهوم الجدة المطلقة الزمانية والمكانية وبذلك يجب أن يكون الإختراع جديد غير معلوم لدى الجمهور قبل التقدم بطلب تسجيلة في أي مكان .

واقترح بأن يكون نص المادة كالتالي:

(يكون الإختراع قابل للحماية إذا توفر به شرط الجدة المطلقة من حيث التقنية الصناعية وعدم علم الغير بأسرار صناعية الإختراع، وللمسجل الإستعانة بأصحاب الخبرة في مجال صناعية الإختراع لتحديد مدى تفوقة صناعياً)

[1] الماده رقم (4) من **اتفاقيه باريس لحمايه الملكيه الصناعيه** .

[2] راجع الماده (27) من **اتفاقية التريبس**.

رابعاً: أثر شرط الجدة على الإبداع

يعكس الإبداع قدرة الشخص على عمل أو خلق شيء جديد، أو دمج مجموعة من الآراء القديمة أو الحديثة في صورة مستحدثة جديدة، ويمكن إعتباره إستغلال للتفكير المنظم في عالم الخيال للشخص، بهدف تحليل وتطوير الأفكار لتحقيق الإحتياجات للبشر بطريقة جديدة من المباديء الهامة للإبداع، وبالتالي فان الإبداع يتمحور حول التوصل إلى شيء جديد ملموس أو غير ملموس بطريقة أو أخرى[1] .

يلاحظ أنه بالرجوع إلى مفهوم الإبداع فإنه يعد الخطوة الأولى بإتجاه الإبتكار الذي يعتبر الحالة التي يتم فيها تحويل الفكرة الإبداعية إلى شيء مادي صناعي ملموس [2] .

إن وضع معايير للجدة ضمن الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع له أثر إيجابي في الحث والتحفيز على الإبداع لما له من أهمية للأفكار المستحدثة، حيث سيكون هناك إهتمام جدي لتبنيها والمضي بها قدما حتى تصبح إبتكار يخدم البشرية .

ويتبين أن التحفيز على الإبداع يخلق جو ملائم للإبتكار والإختراع، وأن قيمة الإبداع لن تتحقق إلا بحماية الأفكار الجديدة المستحدثة وتبنيها حتى تصل إلى شيء مادي ملموس، فإذا لم يكون هناك

---

[1] نجم – عبود نجم **– القياده وادارة الابداع** 2012 دار صفا لنشر والتوزيع – عمان ص **187** .

[2] بابيك **– ارتقاء التقدم** . تم الترجمه من قبل محمد عبد القادر وزهير صندوقه دار النشر عمان، ص 87 .

ورد فيها ما يلي:1– استخدام الابداع والابتكار (التجديد) كمترادفين مرتبط بشكل اساسي بالتوصل الى فكرة جديدة و من ثم منتج جديد عادة ما يرتبط بالتكنولوجيا (الاختراع) .

2. الابداع التوصل الى فكرة جديدة او حل خلاق لمشكلة ما بينما الابتكار هو التطبيق الخلاق او الملائم لتلك الفكرة للوصول الى منتج جديد وادخاله الى السوق.

3. الابتكار نوعان: جذري (قليله الحدوت تحث بفترات زمنية متباعدة وبحاجة الى جهود و استثمارات كبيرة) وتدريجي (يقدم التحسين المستمر كبديل فعال عن الجذري لمواكبة التطور و المنافسة المستمرة ودخول الاسواق بمنتجات محسنة و ملائمة الاستخدامات) .

معايير تنظم حماية جدة الإبتكارات والإختراعات أساساً فلن يكون هناك حافز إلى الإبداع ومنح الأهمية المناسبة للأفكار الإبداعية [1] .

لذا فإن أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التربس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وبالتحديد على شرط الجدة، فإنه سيكون كما أسلفنا معيارين لتحديد وتنظيم الجدة والتي سيكون لها أثر على التحفيز للإبداع ورعاية عملية الإبداع وحماية نتائجها للإهتمام بالتقنية الصناعية وحماية مضمون الإبتكار .

الفرع الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية تربس على شرط إبتكارية الإختراع

يعكس مفهوم إبتكارية الإختراع مدى الفكرة الإبداعية التي تناولها الإختراع وأن لا تكون هذه الفكرة بديهية، ومدى الحلول التي جاءت بها هذه الفكرة لحل مشكلة صناعية قائمة، بحيث تحمل في جعبتها أحد أشكال الإبداع، سواء كانت فكرة إبداعية جذرية تتمثل بإبتكار حديث لم يكن موجود من قبل مثل إبتكار محرك البخار لأول مره، أو فكرة إبداعية للتحسين ، تتمثل في إبتكار إضافي وتحسينات على فكرة إبتكارية موجود من قبل تزيد من كفائتها الإنتاجية مثل، إبتكار المحرك الميكانيكي الذي يعمل بالوقود البترولي[2] .

أولاً: شرط إبتكارية الإختراع وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم

لم يتطرق المشرع في قانون إمتيازات الإختراع في فلسطين إلى شرط إبتكارية الإختراع صراحةً أو ضمناً، بل نجد حقيقتةً أن القانون أغفل نهائياً هذا الشرط .

بالرجوع إلى وزارة الإقتصاد الفلسطيني – رام الله تبين بأن مسجل الإختراعات لا يأخذ بعين الإعتبار شرط الإبتكارية، وذلك لعدم قيام مسجل الإختراعات بإحالة الإختراع إلى جهة مختصة

---

[1] نجم – عبود نجم **– القياده وادارة الابداع** 2012 دار صفا لنشر والتوزيع – عمان ص 128 .

[2] زين الدين، صلاح –**الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن ص 143. وراجع نجم – عبود نجم – **القياده وادارة الابداع** 2012 دار صفا لنشر والتوزيع– عمان ص145 الذي بين مفهوم وانواع الابتكار (الابتكار الجذري والتحسين)

لتقدير مدى إعتبارة يحمل فكرة إبتكارية من عدمه، بل يكتفى بفتح باب الإعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر [1] .

ثانياً : شرط إبتكارية الإختراع وفق قانون براءات الإختراعات الأردني

لقد تطرق المشرع إلى شرط إبتكارية الإختراع صراحةً، عندما ذكر أنه عند البحث في طلب الإختراع المقدم لمسجل الإختراعات فإن معيار تحديد مدى تمتع الإختراع بالإبتكارية، يرجع إلى تقدير صاحب المهنة العادية الذي يكون على إطلاع ودراية كافية بما يتعلق بالتقنية الصناعية الخاصة بفكرة الإختراع [2] .

كما بينت محكمه العدل العليا الإردنية أن " .... الإختراع فكرة إبتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة .... " [3] .

ثالثاً: شرط الإبتكارية وفق إتفاقية التربيس

قامت إتفاقية التربيس بالبحث في الأشياء أو المواد التي تعد قابلة للتسجيل كشرط للحصول على براءة إختراع لحمايتها، ونجد أن هذه الإتفاقية ألزمت أن يحتوي الإختراع علـــى " فكره إبداعية "[4].

---

[1] **تم مقابله الاستاذ سلام ابو سمره – يعمل في وزاره الاقتصاد رام الله – بتاريخ 2017/3/15، الساعه 12 .**

[2] **المادة (3/ب) من قانون براءه الاختراع الاردني رقم (32) لسنه 1999 .**

[3] راجع القرار رقم (219/ 90)، محكمه العدل العليا الاردنيه منشوره في مجله نقابه المحاميين لسنه 1991 ص(1038).

[4] راجع الماده رقم (27/ 1) من **اتفاقيه التربيس.**

بمعنى أنها فكرة ليست بديهية بل تحتوي على شيء مبتكر قدم شيء متطور ومتفوق على الفن الصناعي السائد[1] .

لذا يرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التربس فإنه سيتم إضافة ما يشير إلى شرط الإبتكار في مواد القانون وذلك وفق معيارين:

1- بيان شرط ابتكارية الإختراع بشكل صريح .

2- تحديد الجهة التي تقوم بالبت في مدى إبتكارية الإختراع، مع الأخذ بعين الإعتبار إمكانية توصيف هذه الجهة من حيث المعرفة والخبرات .

وأقترح بأن يرجع ذلك إلى تقدير الشخص أو الجهة التي تصنف (كخبير) في مجال الصناعة الخاصة بالإختراع، كون أن تقدير الشخص العادي لن يكون بدرجة الدقة والكفاءة في تحديد مدى الإبتكارية .

وأقترح بان يكون نص المادة كالتالي :

(إن الإختراع يكون قابل للحماية إذا توفرت به شرط الإبتكارية من حيث تفوقه على التقنية الصناعية السائده، ويتوجب على المسجل إحالة الإختراع إلى اللجنة المختصة أو الجهة الرسمية المعتمدة لتحديد مدى إبتكارية الإختراع)

[1] راجع **اثر اتفاقيه التريبس على الصناعات الدوائيه**، للدكتور عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر – دار الفكر الجامعي لسنه 2009 الطبعه الاولى حيث بين انه يمكن اعتبار الفن الصناعي السائد انه، كل ما هو معروف للمجتمع سواء أكان قد تم الإفصاح عنه بصورة كتابية أم شفوية أم باستخدامه فى أى مكان فى العالم وهناك معايير استرشاديه تتعلق بالفن الصناعي السائد:

- تقييم جميع عناصر الاختراع المقدم عنه طلب الحصول على البراءة .
- التحقق مما إذا كان أحد العناصر يعد جزءاً من حالة الفنى الصناعى السائد.
- التحقق مما إذا كان أى عنصر بالاختراع قد تم الإفصاح عنه سواء أكان ذلك بصورة صريحة أم ضمنية لأى شخص آخر متخصص فى الصناعة.

رابعاً: أثر شرط إبتكارية الإختراع على الإبداع

إن مفهوم إبتكارية الإختراع يعتمد على مدى الفكرة الإبداعية التي تناولتها هذه الفكرة، ونطاق الحلول التي جاءت بها هذه الفكرة لحل مشكلة صناعية، وبالتالي تعتمد هذه الفكرة على مبدأ الإبداع، وإلا تكون هذه الفكرة بديهية، لا تحمل في جعبتها أحد أشكال الإبداع، سواء كانت فكرة إبداعية جذرية أو فكرة إبداعية للتحسين[1] .

نلاحظ أنه لمنح براءة إختراع يجب أن يتضمن الإختراع على فكرة حديثه تتطور على الفن الصناعي السائد، وهذه الفكرة يجب أن تكون مبتكرة بمعنى أن تحوي على تطور خلاق، تطوير قيم جديدة، كما أن تطوير القيم مبني على قدرة ذهنية قادرة على إنشاء شيء جديد ذات قيمة إبداعية[2].

ويتضح ذلك عند توصل المبتكر الى فكرة إبداعية تتصف بالسرية، يحتاج لضمانات لحمايتها من الغير في حال الكشف عنها لأغراض تسجيل البراءة، فعلى سبيل المثال توصل مبتكر الى فكرة ابداعية تتمثل بتوليد الطاقة الكهربائية من أشعة الشمس بتكلفة زهيدة، فإن للمبتكر الحق في حماية إبتكاره في حال تقدم بتسجيله وفق شرط الجدة، لتشجيعه وتحفيزه على الإجتهاد والبحث عن الأفكار الإبداعية .

وإن حماية الإبتكارات تساهم بشكل أساسي في توليد وتحفيز الأفكار الإبداعية، وتحافظ على كيان المبدعين وحماية حقوقهم، وهذا ينشيء شعور لدى المبدع بقيمه العمل الذي يقوم به ويشعرة بالأمان لتوفير الحماية للأفكار الإبداعية التي تترجم إلى إبتكارات صناعية، وهذا كله سيؤدي إلى تشجيع كافة القطاعات في البحث عن المبدعين وتبنيهم وتقديم سبل الحماية للرقي بأفكارهم الإبداعية.

[1] نجم – عبود نجم – **القياده وادارة الابداع** 2012 دار صفا للنشر والتوزيع – عمان ص 97 .

[2] الفعوري، رفعت عبد الحليم، **ادارة التنظيم الابداعي**، 2005، المنظمه العربيه للتنميه، القاهرة ص 238 .

فاذا لم يكن قيمة لمنتج الإبداع وحمايته في نفس الوقت ومكافأة، فلن يكون هناك أي حافز باتجاه توليد الأفكار الإبداعية وتبنيها[1] .

ويرى الباحث أن لهذ الشرط تأثير جوهري على الإبداع في فلسطين، فإذا نظرنا للواقع الخاص بالفكرة الإبداعيه فانها تتحول إلى إبتكار شيء ملموس جديد ومتطور، وبالتالي يمكن تسجيل براءة إختراع، وبالرجوع إلى القانون الساري حاليا لدينا نجد أنه لم يتطرق نهائياً إلى مفهوم الإبتكار، وهذا يعد أحد العوائق في تشجيع الإبداع وإستغلال الأفكار الإبداعية .

اذاً لن يكون هناك بحث عن أفكار إبداعية وتطويرها، إذا لم تتوج هذه الأفكار بأشياء مادية ومجدية ومحمية بموجب القوانيين السارية في فلسطين .

المطلب الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شَرطي قابلية التطبيق الصناعي ومشروعية الإختراع وأثرهما على الإبداع.

لقد أجمعت معظم القوانين أنه من الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع تتمثل بكون الإختراع الذي تم التوصل اليه مشروعاً ويمكن تحويلة إلى شيء مادي ملموس ويستخدم في مجال الصناعة بكافة مجالات الحقول المسموحة. وأتاحت معظم الإتفاقيات وخاصة إتفاقية التريبس للبلدان الأعضاء الحرية في أخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من مشروعية وقابلة التطبيق الصناعي للإختراع والتأكد من مدى تفوقة على الفن الصناعي السائد [2].

الفرع الأول: أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع.

قام الباحث بدايةً بتناول شرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع وفق القوانين وإتفاقية التريبس وبيان أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على هذا الشرط .

---

[1] نجم – عبود نجم – **القياده وادارة الابداع** 2012 دار صفا لنشر والتوزيع – عمان ص 238 .

[2] زين الدين، صلاح **– الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن مرجع سابق ص42 .

أولاً: شرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم .

لم يأت القانون المذكور على ذكر هذا الشرط صراحةً وإقتصر على بيان وجوب أن يرتبط الإختراع بالغاية الصناعية، حيث بين تعريف الإختراع انه " نتاجاً جديد أو سلعة تجارية جديدة أو إستعمال أية وسيلة أكتشفت أو عرفت أو أستعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية ".

يتضح من خلال هذا التعريف أنه يمكن إعتبار أي منتج صناعي إختراع بشرط جدته ، وجاء على ذكر السلع التجارية الجديدة دون بيان معايير تحددها وتوضحها بصوره أوسع، وقد ذكر وجوب إستعمالها لغاية صناعية محدداً أن المنتجات أو السلع المذكورة يجب أن تكون جديدة، وربطها بالصناعة دون تحديد تفسير لمفهوم الصناعية ومجالاتها [1] .

ويمكن إستخلاص صور الإختراع من خلال التعريف، حيث يبين ثلاث صور تتمثل في [2] :

1- إختراع منتج صناعي جديد: ويتمثل بالوصول إلى شيء أو مادة جديدة بخصائص تميزها عن الأشياء الموجوده سابقاً أو التي تتشابه معها، ومثال ذلك: إختراع الهاتف النقال لأول مرة .

2- إختراع طريقة جديدة : وتتمثل بالقيام بعدة إجراءات متتالية لتصنيع ماده و الوصول لنتيجة صناعية مثال على ذلك التوصل لنتيجة صناعية بإستخدام طريقة جديد حيث تعد الولاعة منتج صناعي بحد ذاتها وطريقة للحصول على شعلة منها طريقة مبتكرة ، وطريقه إدخال مقطوعة موسيقية للقداحة حاله مبتكرة أخرى

3- إختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة: وتتمثل بالوسيلة الجديدة التي يمكن من خلالها إستخدام مادة جديده لطريقة تصنيع معروفة من قبل، ومثال ذلك: إستخدام مادة البنزين في تشغيل محرك المركبة عوضاً عن مادة السولار أو إستخدام الغاز الطبيعي أو الطاقة الشمسية لتشغيل المحرك .

---

[1] الماده رقم (2) من **قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم (22) لسنة 1953** .

[2] لمزيد من المعلومات حول صور الاختراع و تطبيقاتها راجع زين الدين ، صلاح –**الملكيه الصناعيه و التجاريه** 2012 – عمان الاردن ص 34 .

ثانياً: شرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع وفق قانون الإختراعات الأردني

لقد جاء شرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع في الأردن بالمفهوم الواسع لحقول ومجالات الصناعة، ففي البداية تم ذكر هذا الشرط بشكل صريح، وبيان أشكالاً لهذه القابلية متمثلة بالتصنيع والإستعمال، وقد ذكر عدة حقول للصناعة مشيراً بأن تؤخذ بالمعنى الأوسع لها، وذكر منها قطاعات الزراعة أو صيد الأسماك أو الحرف اليدوية، وبين بأن الإختراع يمكن أن يؤدي خدمة أو صناعة لخدمة البشر[1] .

ولم يكتفي المشرع الأردني بما ذكر بل توسع أكثر وأفاد بأنه يمكن منح براءة إختراع للطرق المستخدمة في عمليات التصنيع، وكذلك العمليات الكيماوية المتعلقة بالمنتجات الكيماوية والعقاقير الطبية أو المركبات المتعلقة بالصيدلة أو في مجال الأغذية، إضافةً إلى المركبات النهائية (المنتجات الكيميائية) التي تكون ذات صله بما يتعلق بالعقاقير الطبية أو المركبات المتعلقة في الصيدلة أو في مجال الأغذية[2] .

ويبين القانون المذكور أن هناك أربع صور للإختراع تتمثل في مايلي[3] :

1- إختراع منتج صناعي جديد 2- إختراع طريقه جديدة 3- إختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة 4- إختراع التركيب (التجميع)

---

[1] المادة (3/ج) من **قانون براءه الاختراع الاردني رقم (32) لسنه 1999** .

[2] المادة (36) من **قانون براءه الاختراع الاردني رقم (32) لسنه 1999** .

[3] لمزيد من المعلومات حول صور الاختراع وتطبيقاتها راجع زين الدين، صلاح **–الملكيه الصناعيه و التجاريه** 2012 عمان الاردن، ص 34. وراجع

Craig Allen Nardk, Legal Forms And The Common Law Of Patents (Common Law Of Patents), Vol. 90:51, Boston University Law Review, 2010.

نلاحظ أن قانون براءة الإختراع الأردني جاء بصورة جديدة مما هو موجود في القانون الساري في فلسطين وهو إختراع التركيب الذي يتمثل بالجمع بين إختراعات معروفة من قبل لإنشاء إختراع جديد أو أستغلال عدة وسائل معروفة ودمجها معاً لإنتاج إختراع جديد، ومثال ذلك: إختراع مادة لبيع القهوة، والشاي، والعصائر والسندويشات فهذه الألة تجمع عدة اختراعات منها إختراع جهاز لإستقبال وحفظ النقود والتعرف على قيمتها وإختراع إعداد السندويشات وإخراجها للمستهلك.... وغيرها. حيث نلاحظ أن الألة تحتوي على عدة إختراعات مدمجة مع بعضها البعض بصوره مبتكرة أدت إلى إنشاء إختراع جديد .

وبينت محكمة العدل العليا الاردنية في قرارها وجوب تمتع المنتج بإحدى الصور حتى يسجل كإختراع عندما رفضت تسجيل ملف متعدد الاستعمال حيث بينت (...لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستانف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة او معروفة لغايات صناعية اذ ان تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي الى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة الصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل اليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي الى زيادة الانتاج او تحقيق مزايا فنية او اقتصادية في الصناعة مما توصل اليه عادة الخبرة العادية او المهارة الفنية) [1].

ويرى الباحث أن القانون الأردني المذكور إهتم بتحديد قطاعات ومجالات الإختراعات وأخذها بالمعنى الواسع لها كما أسلفنا الذكر، علماً بأنه جاء على ذكرها على سبيل المثال وهي ميزه إيجابية .

ثالثاً: شرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع وفق إتفاقية التريبس .

لقد أحالت إتفاقية التريبس هذا الشرط إلى إتفاقية باريس والتي بدورها بينت هذا الشرط بأوسع مفاهيمة حيث ذكرت كل أشكال الصناعة والإنتاج الزراعي كما ذكرت أنه يمكن إعتبار الإختراع صناعياً في حال كان بالإمكان تطبيقة بشكل ملموس وعملي في الصناعة، وهذا يعد إنعكاساً

[1] قرار صادر عن محكمة العدل العليا تحت الرقم رقم 1990/219 تاريخ 1991/1/20 المنشور على الصفحة 1038 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991 .

لصورة يمكن الإستفاده منها سواء كان ذلك بطريقة إستعمال الإختراع أو إستغلاله أو الإستثمار به في أي قطاعات الصناعة المختلفة، مثل الصناعات الإستخراجية أو الزراعية أو الإنتاجية أو الإنشائية إضافةً إلى الصناعات النقلية [1] .

وذكرت إتفاقية التريبس إمكانية ترجمة الإبتكار إلى شيء مادي ملموس بالشكل الذي يمكننا من الإستفادة منه عملياً عن طريق إستعماله في أي مجال من المجالات الصناعية المعروفة، وبذكر شرط القابلية الصناعية بأوسع مجالاتها وقطاعاتها، حيث جاءت مكملة لإتفاقية باريس، وقد بينت إتفاقية التربس بأن الإختراع يصلح بأن يكون لمنتجات أو عمليات صناعية في كافه قطاعات ومجالات التكنولوجيا [2] .

وبالرجوع إلى إتفاقية التريبس نجد أن للإختراع أربع صور، تتمثل فيما يلي: إختراع منتج صناعي جديد أو إختراع طريقة جديدة أو إختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة أو إختراع التركيب (التجميع).

لذا يرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التربس فإنه سيتم إضافة ما يشير إلى شرط قابلية التطبيق الصناعية للإختراع بشكل صريح ونقلة من المفهوم الضيق الذي لم يذكر القطاعات الصناعية إلى المفهوم الواسع كما فعلت إتفاقية التريبس، ليشمل كافه قطاعات الصناعة الإستخراجيه أو الزراعية أو الإنتاجية أو الإنشائية إضافةً إلى الصناعات النقلية ومجالات التكنولوجيا والخدمات التي تتوافق مع النظام العام في فلسطين .

ويجب أن تشمل صور الإختراع على أربع صور حتى تجاري طبيعة التطبيق الصناعي وحتى تغطي المنتجات وطرق التصنيع ومجالات التكنلوجيا، وتكون كالتالي :

1- إختراع منتج صناعي جديد 2- إختراع طريقه جديده 3- إختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة 4- إختراع التركيب (التجميع)

---

[1] الماده رقم (1/3) من **اتفاقيه باريس لسنه 1883 – الخاصه بحمايه الملكيه الصناعيه** .

[2] راجع الماده رقم (27/ 1) من **اتفاقيه التريبس** .

وأقترح بأن يكون تعديل المادة كالتالي :

(يكون الإختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا كان يشتمل على أي طرق التصنيع أو العمليات الكيماوية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيماوية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الاغذية)

رابعاً: أثر شرط قابلية التطبيق لصناعي للإختراع على الإبداع

عند ولادة الأفكار الإبداعية ونموها وتطويرها، لن يكون هناك جني لثمرة إبتكارها إلا بتحولها إلى خدمة تقدم للبشريه أو منتج، لغاية توفير فائدة أو حل مشكلة تواجة الحياة البشرية، وحقيقةً أن الفكرة في تطورها تبقى بلا قيمة للمستهلك، وتحقق القيمة المطلوبة عند ترجمتها إلى شيء ملموس يخدم متطلبات المستهلك ويحقق له نقلة نوعية في حياته[1] .

وهناك كثير من الشركات والمؤسسات الصناعية تولي جل إهتمامها للإبداع بهدف تطوير المنتجات الصناعية و تلبيه رغبات السوق، وفي معظم الحالات فإن هذه المنتجات أو التحسينات التي تتوصل اليها تسجل كإختراعات [2] .

وإذا لم يكن هناك شرط واضح صراحةً في القانون الساري في فلسطين، ينص على شرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع والخدمات، فإنه لن يكون هناك إهتمام بالأفكار الإبداعية التي تترجم إلى إبتكارات صناعية، أو على الأقل عدم إهتمام الشركات والمؤسسات بالإبداع، وتحديد مخصصات مالية بهدف البحث والتطوير. ويتضح أن وجود تفصيل لشرط قابلية التطبيق الصناعي للإختراع وتحديد مجالاته يوجه المبدعين إلى البحث والإجتهاد في مجالات تصنيع

[1] نجم – عبود نجم – **القياده وادارة الابداع** 2012 دار صفا لنشر والتوزيع – عمان مرجع سابق ص **238** .

[2] الدكتور، السكارنه، بلال 2013 – عمون– صدر حديثا عن دار المسيرة للطباعة والنشر كتاب **الابداع الاداري**.

مختلفة والتركيز على المجالات الصناعية التي تفتقر للتطوير والابتكار والعمل على تغذيتها بالأفكار الابداعية[1] .

يرى الباحث أن الإهتمام بثمرة الإبداع، والمتمثلة بالمنتج الصناعي أو الخدمات، التي تقدم للمستهلك تكون حافز مشجع لتبني الشركات الصناعية للبحث والتطوير، وتبني الأفكار الإبداعية وترجمتها إلى منتج أو خدمة، يتم تسجيلها كإختراع و تحقق مردود مادي للشركة .

لذلك فإن هذا الشرط بحاجة إلى إهتمام أكثر وحماية أوسع للمبدعين والمبتكريين، و حتى يكون حافزاً للشركات للعمل والتطوير .

لذلك فإن إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس له أثر إيجابي على شرط قابلية التطبيق الصناعي، فإن هذا الأثر يوفر الحماية والإهتمام بالإبتكار، و بالتالي سيكون سبب لتشجيع الأفكار الإبداعية وتبنيها .

الفرع الثاني: أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على شرط عدم معارضة الإختراع للنظام العام والأداب

يتضح أن هناك أهمية في تحديد مفهوم النظام العام وبيان خصائصه وعناصره وتلك المفاهيم المرتبطة به، وبالرغم من أن تعريفة ليس بالأمر الهين، لإختلاف العادات والتقاليد والسلوكيات التي تشكل النظام العام في أي بلد، كما أنه يختلف مفهومة في داخل الدولة من منطقه إلى أخرى لأسباب مرتبطة بالمعتقدات والدين والثقافة وغيرها[2] .

[1] نجم – عبود نجم – **القياده وادارة الابداع** 2012 دار صفا للنشر والتوزيع – عمان .

[2] الدكتور الناهي، صلاح – **حماية الملكيه الصناعيه–** مرجع سابق ص101 .

إلا أنه يمكن اعتباره " مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو أخلاقية بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إختلال الأمن العام بالمجتمع وزعزعة إستقراره فيؤول الحال إلى الإضراب والفساد "[1].

وأن الإختراع الذي يكون مضمونة مخالف للنظام العام لن يكون بإستطاعة المخترع تسجيلة، حيث أعطى القانون صلاحيات لمسجل الإختراع برفض طلب تسجيل الإختراع لمخالفته النظام العام والأداب.

أولاً: شرط عدم معارضة الإختراع للنظام العام و الأداب وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم.

لم يذكر المشرع في فلسطين تعريف واضح للنظام العام والأداب، ولم يحدد الحالات التي تستوجب رفض تسجيل الإختراع لهذا السبب، بل بين صراحةً أنه من الصلاحيات المخولة لمسجل الإختراعات أن يرفض التسجيل لأي إختراع إذا تبين أنه مخالف للقانون أو منافي للأداب أو لا يتفق ومقتضيات المصلحة العامة [2].

وحتى يستطيع المسجل رفض تسجيل الإختراعات التي تخالف هذا الشرط، يجب أن يكون لدية محددات واضحة تبين متى يعتبر الإختراع منافي للأداب، كون هذا الشرط يعد فضفاض يرجع إلى معايير عده منها الدين والثقافة والعادات والتقاليد النافذة في تلك المنطقة [3].

---

[1] أ. ياسين، احمد القراله في كتابه **النظريه العامه للنظام العام في الفقه الاسلامي**، ص 125 .

[2] راجع الماده رقم (8) الفقرة (5) من **قانون امتيازات الاختراع والرسوم** .

[3] زين الدين، صلاح **–الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن مرجع سابق ص 43.

وذكر القانون المذكور الإختراعات المتعلقة بالذخيرة والأسلحة وبين أن على المسجل إحالة الطلب الى الوزير لأخذ الإجراء المناسب، إما بتسجيلة والدوله تشرف على منح التراخيص عنه، أو ان يتم تسجيلة وتقوم الدولة بشراءة، أو ان يرفض الوزير تسجيله [1].

ثانياً: شرط عدم معارضة الإختراع للنظام العام و الأداب ووفق قانون براءات الإختراعات الأردني

لقد بين قانون براءات الإختراع الأردني في ماده خاصة وبكل وضوح الحالات التي لا يجوز بها منح براءة إختراع وقد قام بتعداد هذه الحالات وبين أنه يجب على مسجل البراءات رفض التسجيل للإختراع الذي يتطابق مع الحالات المذكورة. وبين القانون المذكور خمس فئات من الحالات يحظر منح براءة إختراع و قام بذكرها على سبيل الحصر صراحةً .

وجاءت الفئة الأولى تلك الحالات التي تعد مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة وبين القانون حظر تسجيل أي إختراع يكون الغاية منه توفير الحماية للحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانات أو النباتات، والإختراعات التي تؤدي إلى ضرر شديد بالبيئة، ووردت هذه الحالات كما يتضح من النص لأغراض الحماية لهذه الحقول ولكن مشروطة بأن لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع إستغلال هذا الإختراع بموجب التشريعات الأخرى سارية المفعول [2] .

ويتضح من خلال هذه الفئات، أنه إذا كنا بصدد إختراع مخالف للأسس والمباديء الأساسية والمعتقدات والثقافة السائدة والقوانين والانظمة والسياسات السارية والراسخة في المجتمع فإن هذا

---

[1] راجع المادة رقم (9) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** حيث بينت: طلب امتيازات بالاختراعات ذات القيمة العسكرية".

إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بأدوات حربية أو ذخيرة حربية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى وزير التجارة الذي يجوز له بعد إجراء التحقيق الذي يستصوبه: أن يأمر بعدم منح امتياز الاختراع إذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك أن يأمر بالمضي في إجراء المعاملة على أن يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخصة به للحكومة أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما تستصوب ذلك " .

[2] الماده رقم (4) من **قانون براءات الاختراع الاردني 1999** .

الإختراع لن يقبل تسجيلة، كالتوصل إلى إختراع معد لإجهاض الحامل ذاتياً وذلك لمخالفتة تعاليم الدين .

وإن التوصل الى إختراع يهدف لحماية الحياة البشرية أو الصحة، فإن لضرورة هذا الإختراع، ولضمان وصولة إلى الجمهور لن يسجل بالرغم من توفر كافة الشروط الموضوعية والشكلية به، كالتوصل الى إختراع عقار لمكافحة الأوبئة أو الامراض المزمنة الخطيرة أو لمعالجة أمراض خطيرة للحيوانات أو النباتات تؤدي الى إنقراضها .

كذلك إن الاختراعات التي تلحق ضرر بليغ بالبيئة كالمياه الجوفية والهواء والمحميات الطبيعية وغيرها، لن يقبل تسجيلها، كالتوصل إلى إختراع معين في حال إستغلالة يعمل على تلوث المياة الجوفية بصورة بليغة بسبب إنبعاث مخلفات كيماوية منة تلوث البيئه .

وقد تعتبر طبيعة الإختراعات التي تتسم بالوضوح في مخالفتها النص القانوني، لا صعوبة لدى مسجل البراءات في رفض تسجيلها، إلا انه يمكن أن يكون لبعض الإختراعات ذات طبيعة ضبابية في تحديد مدى تاثيرها على الحياه والبيئه وباقي القطاعات المذكورة في القانون، وقد يكون لبيان مفهوم النظام العام والأداب بوضوح أكثر أهمية كبيرة في تحديد ذلك[1] .

[1] القضية المقضية من النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها – القرار رقم (1903 /2014) تاريخ 21 /8/ 2014 تاريخ النشر: السبت – 10-01-2015- 12:00 ورد في جريده الراي الاردنيه اجتهاد قضائي يبين ان النظام العام مبدأ نسبي وهو متغير حتى في المجتمع الواحد للتبدل في حاجات المجتمع وفي أهدافه الأساسية، وهو يهدف على كل حال إلى تغليب المصلحة العامة على المصالح الفردية. وتختلف مقتضيات النظام العام بحسب الأحوال، ويقتضي التوضيح أن مقتضيات النظام العام ليست على درجة واحدة من القوة والأهمية، بل تختلف بحسب الأحوال، وبالتالي فإن البطلان الذي ينتج عن مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام ليس له، في جميع الحالات، نفس المفاعيل.
تعريف النظام العام: النظام العام إصطلاح يصعب حصره في تعريف جامع مانع، وهذا ما حدا بالمشرع الأردني أسوة بمختلف التشريعات الدولية إلى عدم وضع تعريف لهذا الإصطلاح تاركاً للإجتهاد القضائي مهمة تحديد القواعد القانونية التي يعتبرها من النظام العام،) ولكن يمكن القول بصورة عامة جداً أن النظام العام هو مجموعة المبادئ الأساسية والأسس التي يقوم عليها المجتمع بكافة مثله وقيمه وأنظمته القانونية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية وسواها والتي يشكل المسّ بها خروجاً على إرادة الجماعة، وإعتداء على المصلحة العامة للدولة التي يجب تغليبها على مصلحة الأفراد ووضعها بمنزلة أسمى وأكثر منعة وإحاطتها بحماية أوسع.

ثالثاً: شرط عدم معارضة الإختراع للنظام العام و الأداب وفق إتفاقية التريبس

جاءت إتفاقية التربس وألزمت الدول الأعضاء أن تمنح الحماية لبراءات الإختراع سواء كانت هذه الإختراعات سلع أو منتجات وكذلك عمليات التصنيع بحقول التكنولوجية، وقد فرضت نصوص الإتفاقية على كافة دول الأعضاء حماية جميع قطاعات الإختراعات، بعد توفر الشروط الموضوعية التي سبق تناولها وهى: الجدة، والخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي[1] . ونلاحظ أن هذه الشروط مرتبطة بطبيعة الإختراع فلن

يكون هناك إختراع بدونها، ولكن لا يكفي تلك الشروط لحصول الإختراع على البراءة إلا اذا كان لا يخالف النظام العام والصحة العامة [2] .

بينت إتفاقية التريبس أنه يجوز لدول الأعضاء أن تستثني تسجيل الإختراع الذي يعد مخالفه للنظام العام أو الأداب العامة، على أن يكون الغاية منه توفير الحماية للحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانات أو النباتات، والإختراعات التي تؤدي إلى ضرر شديد بالبيئة، ووردت هذه الحالات كما يتضح من النص لأغراض الحماية لهذه الحقول ولكن مشروطة بأن لا يكون ذلك الإستثناء في تسجيل الإختراعات ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الإستغلال[3] .

ذكرت إتفاقية التريبس فيما يتعلق بهذا الشرط أن رفض تسجيل الإختراع يتمثل أولاً بمخالفة للنظام العام والأداب الفاضلة وثانياً منحت دول الأعضاء سلطه تقدير طبيعة الإختراع بما يتناسب مع

---

[1] نصت المادة 1/27 من الاتفاقية على ذلك بقولها: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، فى كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوى على "خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام فى الصناعة . ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ".

[2] زين الدين، صلاح –**الملكيه الصناعيه والتجاريه 2012** –عمان الاردن مرجع سابق ص 43 .

[3] راجع الماده (27 / 2) من **اتفاقيه التربس**.

مفهوم النظام العام و الأداب الفاضلة في كل بلد على حدى، وذلك لإختلاف مفهوم النظام العام والأداب وعناصرها من دولة إلى أخرى[1].

يرى الباحث أن إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس سيعمل على تعديل شرط وجوب عدم مخالفة الإختراع للنظام العام والأداب العامة، حيث أقترح بان يكون تعديل المادة كالتالي :

(يشترط لتسجيل الإختراع عدم مخالفة النظام العام أو الأداب العامة، ويحظر تسجيل أي اختراع لغاية توفير الحماية للحياة، أو الصحة البشرية، او الحيوانات، أو النباتات، أو الإختراعات التي تؤدي إلى ضرر شديد بالبيئة) .

رابعاً: أثر شرط عدم مخالفة الأختراع للنظام العام أو الاداب العامة على الإبداع

يرى كثير من الباحثون أنه لا يجوز فرض قيود على العملية الإبداعية سواء كان ذلك من خلال البيئة التنظيمية أو القوانين والأنظمة والاتصال .... وغيرها، وإذا كان الحديث عن مؤسسات، يجب أن يتوفر بدايةً المناخ المناسب للإبداع و فسح المجال أمام المبدعين بالإنطلاق في تفكيرهم والإبحار في خيالهم بكل حرية، والسماح لهم بالبحث والتجربة، وذلك لتنميه عمليه التفكير الإبداعي[2] .

وهناك فرق بين الإختراع وبراءة الإختراع، حيث يعد الإختراع نتيجة جهد فكري إبداعي تم ترجمته إلى إبتكار لحل مشكلة قائمة لخدمة البشرية والطبيعة، ولكن هذا الإختراع لن يستطيع صاحب الحق تسجيلة إذا كان مخالف للنظام العام أو الأداب، مع انه بذل جهد إبداعي وإبتكاري، وتعد البراءة السند القانوني الذي يمنح حق الإستئثار بكل الأشكال المسموحة قانوناً كما أسلفنا سابقاً [3] .

---

[1] النبهاني، صلاح الدين، **الوجيز في الملكيه الصناعيه والتجاريه**، عمان –الاردن مرجع سابق ص 97 .

[2] نجم – عبود نجم **– القياده وادارة الابداع** 2012 دار صفا للنشر والتوزيع – عمان مرجع سابق ص 284 .

[3] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه التجاريه** 2012 – عمان الاردن ص 43 .

يرى الباحث أنه من الصعب تحديد مفهوم موحد للنظام العام إلا أن وجود معايير لمفهوم النظام العام والأداب العامة وتحديد محاورها يوجة المبدعين إلى المسار الأفضل في العملية الإبداعية، فالمبدع يكون على علم ودراية في الأفكار الإبداعية التي يسمح له بأن تاخذ الحماية القانونية عند ترجمتها وإبتكارها إلى منتج أو خدمة للبشرية.

لذا أرى أن محاولة تحديد خصائص ومعايير لمفهوم النظام العام يعمل على توجية المبدعين إلى الإهتمام بحل مشكلات بالوطن وتركيز العملية الإبداعية وعدم تشتتها وإعطاء العملية الإبداعية قيمة أكبر لما لها من حماية عند إبتكارها، وسيكون حافز للمبدعين في تنمية العملية الإبداعية لما لها من مردود مادي وتقليل للمخاطر من حيث عدم الحماية لفكرتهم في حال إبتكارها .

المبحث الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقيه التريبس على الشروط الشكلية

لقد ناقشنا سابقاً في المبحث الأول الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الإختراع وأثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على هذه الشروط .

وإذا كانت الشروط الموضوعية تتعلق بالشروط الواجب توفرها في الشيء أو المنتج الصناعي الجديد حتى نعتبره إختراعاً من أجل الحصول على البراءة، فإن الشروط الشكلية تتعلق بالإجراءات المتبعة في تقديم طلب تسجيل الإختراع بهدف الحصول على البراءة، وبعبارة أخرى هي الإجراءات الإدارية التي يجب إتباعها مع مسجل الإختراعات، للحصول على البراءة [1] .

ويجب توفر هذه الشروط أو الإجراءات جنباً إلى جنب مع الشروط الموضوعية للحصول على البراءة من أجل التمتع بالحماية القانونية للإبتكار، وحتى يستطيع صاحب الحق مقدم طلب التسجيل الحصول على الحماية المؤقته خلال فتره التسجيل وحصوله على الحقوق المترتبة على

[1] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 – عمان الاردن، مرجع سابق، ص 56.

أثار قبول طلب التسجيل ومنها حقوق الإستعمال خلال سير الإجراءات الشكلية، وبعد الأنتهاء منها والحصول على براءة الإختراع [1].

وتقع مسؤولية التأكد من سير وسلامة الإجراءات الشكلية للإختراع محلياً، على مسجل براءات الإختراع المعتمد من قبل الوزير في وزارة الإقتصاد الفلسطيني، والذي يقوم بإلاشراف على الإجراءات الشكلية و حفظ البيانات في سجل خاص ببراءات الإختراع مع كافة المرفقات و العينات أصولاً، والذي بدوره يتمتع بصلاحيات منحها له قانون إمتيازات الإختراع والرسوم[2] .

ويقوم مسجل الإختراعات بتنظيم كافة الإجراءات الشكلية، وإنفاذ القانون بما يتعلق بمتطلبات التسجيل ومكونات الطلب والمرفقات اللازمة لإتمام المعاملة، وحالات التعديل لطلب التسجيل والإعتراضات والتي سيتناولها الباحث بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على طلب الحصول على براءة الإختراع

تبدأ الإجراءات الشكلية بقيام الشخص صاحب الحق بتقديم طلب للحصول على براءة إختراع، ويعتبر هذا الطلب الإجراء الأول في الإجراءات الشكلية، وسيقوم الباحث في هذا المطلب بالبحث في هذه التفاصيل الخاصة بطلب الحصول على البراءة ومكوناته، وبيان من صاحب الحق الذي يستطيع التقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع ؟ ولمن يقدم الطلب ؟ و كيفيه تقديم الطلب ؟ وما هي المرفقات التي حددها القانون مع الطلب حتى يكون مستوفياً للشروط ؟ وما هو نظام الفحص المتبع للإختراع ؟ وما هي أنواع الإختراعات ؟

[1] د. سميحه القليوبي، **الملكيه الصناعيه**، مرجع سابق ص87 .

[2] راجع الماده رقم (3) من **قانون امتيازات الاختراع والرسوم** .

الفرع الأول: حكم طلب براءة الإختراع

يعتبر الطلب المقدم من صاحب الحق للحصول على براءة الإختراع الإجراء الأولي لتثبيت حقة في الإختراع ، ويعالج بنوع من الخصوصية لذلك سيتم تناوله وفق قانون إمتيازات براءات الإختراعات والرسوم ووفق قانون براءات الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس. وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على هذا الحكم .

أولاً: حكم طلب براءة الإختراع وفق قانون إمتيازات براءات الإختراعات والرسوم

يعد طلب الإختراع هو الطلب الذي يقدمة المخترع نفسه أو خلفة القانوني سواء كان خلفاً عاماً أو خاصاً[1]، وإذا إشترك شخصان أو اكثر في إنجاز إختراع، يكون لهم الحق في الإختراع، أو لخلفائهم القانونيين مشاركة فيما بينهم وإذا أنجز الإختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة، أو عقد عمل يكون الإختراع من حق صاحب العمل إلا إذا أتفق على خلاف ذلك[2] .

وبعد مراجعة النظام المستخدم في تسجيل الإختراعات في وزارة الإقتصاد الفلسطيني [3] تبين أن الإجراءات تتم وفق نموذج خاص بالوزارة ويرفق بالطلب المستندات التالية :

---

[1] اهل، عطا موسى– رسالة ماجستير، **تخصيص العموم بالعرف** – غزه عام 2007، ص 56 .

يعد الخلف العام : من يخلف مورثة في كامل تركته اي يشترك مع الورثه في جميع اجزاء التركه والخلف العام هو اشمل من في الخلف الخاص حيث الورثة الشرعيين هم خلفا عاما لمورثهم

الخلف الخاص : من لا يخلف السلف في جملة ذمته المالية أو في حصة منها بل يخلفه في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها كالمشتري يخلف البائع في المبيع والموصى له بعين في التركة يخلف فيها الموصي والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع اي أن الخلف الخاص هو من يتلقى شيئاً سواء كان هذا الشيء حقاً عينياً أو حقاً شخصيا .

[2] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 88 .

[3] راجع نظام تسجيل الأختراعات لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم كما تم مراجعه وزاره الاقتصاد الفلسطيني بتاريخ 2017/4/22 ومقابله الاستاذ سلام ابو سمره ويعمل مدير في دائرة الملكية الفكريه بتاريخ 2017/4/18 الساعة 12:00 والحصول على البيانات منة البيانات منه .

1- وصف تفصيلي للإختراع ويحدد في الوصف العناصر التالية:

أ- المجال التقني الذي يتعلق بالإختراع المقدم .

ب-خلفية الفن لصاحب الإختراع من أجل فهم الإختراع وفحصه والوقائع التي تتضمن هذا الفن .

ت-وصف الأشكال الواردة بالرسومات إن وجدت بشكل مختصر.

ث-شرح أفضل الوسائل التي فكر فيها صاحب الطلب لتطبيق الإختراع.

ج- بيان واضح لطريقة تطبيق الإختراع صناعياً أو لطريقة صنعة وإستعماله أو إستعماله فقط.

ح- بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها والمحددة في الطلب .

2- الرسومات الخاصة بالإختراع

3- ملخص للإختراع حتى يمكن فهم طبيعة ومضمون الإختراع.

4-مستخرج من السجل التجاري لمقدم الطلب (شهادة تسجيل الشركة او سجل التجاري للافراد إن لم يكن تاجر) .

5- المستند الدال على أحقية مقدم الطلب إذا كان مقدم الطلب ليس المخترع نفسه .

6- موافقة صاحب الشأن إذا كانت العناصر الجوهرية للإختراع تم الحصول عليها من إختراع شخص اخر.

7- سند الوكالة إذا اودع الطلب بواسطة وكيل .

ويتضح من خلال تفاصيل طلب الحصول على براءة الإختراع أن القانون عالج طلب الإيداع المحلي إلا أنه لم يعالج طلب الإيداع الدولي المتعلق بإلاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية التريبس والمتمثل بحق صاحب الإختراع بتقديم طلب تسجيل إختراعه في أي دولة عضو – منضمة للإتفاقية – وذلك بإداع الطلب من خلال دولته أو من خلال مكتب تسجيل دولي، كون فلسطين لم تنضم لإتفاقيات دولية في مجال الملكية الفكرية مثل إتفاقية باريس والتريبس، ولذلك لم تستفيد من إجراءات التسجيل الدولي للبلدان الأعضاء والمباديء الأساسية لدول الأعضاء[1] .

ثانياً: حكم طلب براءة الإختراع وفق قانون براءات الإختراعات الأردني

لقد عالج قانون الإختراعات الأردني طلب التقدم للحصول على براءة الإختراع محلياً وكذلك دولياً وبين النماذج الخاصه بالتسجيل المحلي وإجراءات التسجيل الدولي وفقاً لمباديء إتفاقية التريبس .

ويبين القانون الأردني بشأن التسجيل الدولي مكونات طلب تسجيل الإختراع وأهمها، الوصف التفصيلي وتاريخ الإيداع، وعدد دول الأعضاء الذي يرغب صاحب الحق في إيداع طلب التسجيل للإختراع، والحقوق المؤقته التي تمنح له من حماية مؤقته وحق الأولوية وجدة الإختراع [2].

وهذا يبين أن قانون الإختراعات الأردني، قد عالج طلب التسجيل الدولي على خلاف قانون إمتيازات الاختراع والرسوم .

ثالثاً: حكم طلب براءة الإختراع وفق إتفاقية التريبس

لقد جاءت إتفاقية التريبس في موادها [3] وبينت أن هناك شروط على دول الأعضاء الإلتزام بها عند طلب التسجيل الدولي حيث توجب على صاحب الحق عند تقدمه بطلب التسجيل للحصول على براءات الإختراع ما يلي :

---

[1] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 56 .

[2] د . سميحه القليوبي، **الملكيه الصناعيه**، مرجع سابق ص87 .

[3] راجع الماده رقم (29) من **اتفاقيه التريبس** التي تبين شروط التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع .

1- على صاحب الحق أن يعلن بكل شفافية و بأسلوب واضح وكامل عن طبيعة الإختراع المراد تسجيلة، وأن الهدف من ذلك هو تمكين الآخرين من تنفيذ الإختراع في الحالة التي لا يستغل مالك البراءة بنفسه ذلك الإختراع، ليحال إلى شخص يمتلك الخبره الفنية والتخصصية في موضوع الإختراع.

2- ولأغراض نفس السبب لفحص الإختراع من قبل المتخصص، يجوز للدول الأعضاء أن تشترط من صاحب الحق أن يقدم أفضل أسلوب يعرفة المخترع لتنفيذ الإختراع، وذلك في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حينما يكون هناك نزاع بينه وبين مخترع آخر حول الأسبقية .

3- كما أتاحت الإتفاقية لدول الأعضاء أن تشترط على صاحب الحق المتقدم بطلب الحصول على براءة إختراع أن يشتمل طلبة على أي معلومات ضررية وخاصه المعلومات المتعلقه بطلب أخر مماثل قام بالتقدم به في بلد اجنبي أو أي براءة منحت له في بلد اخر [1].

وفيما يتعلق بطبيعة التسجيل المحلي والدولي فإنة يتوجب وجود تطابق بينهما من حيث مستلزمات الطلب والنموذج المعد لهذه الغاية ونظام وسياسات الفحص، كون التسجيل الدولي لبراءة الإختراع يبدأ من بلد المنشأ أو من مكتب تسجيل دولي [2] .

لذا يرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فأن أثر ذلك يكون كما يلي:

" أقترح بأن يتم اعتماد طلب للتسجيل الدولي وفق المعايير الدولية الخاضعة لإتفاقية التريبس والتي تتمثل بإفصاح شامل ومتكامل عن الإختراع وبإسلوب واضح، تمكن الشخص المتخصص من تنفيذة، وإستيفاء كافه المعلومات المقدمة في دولة أجنبيه لنفس الطلب ".

---

[1] لمزيد من المعلومات حول اجراءات التسجيل وحمايتها راجع، كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع وفقا لاحكام اتفاقيه تربس**، دراسه مقارنه 2011 .

[2] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 – عمان الاردن، مرجع سابق ص 201 .

وأقترح بأن يتم إضافة ماده كالتالي :

(على صاحب الحق المتقدم بطلب تسجيل دولي، الإفصاح عن كافة تفاصيل الإختراع بأسلوب واضح مقرون بالبيانات والمصورات والعينات اللازمة لجهات الخبرة).

الفرع الثاني: أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على من يحق له تقديم طلب الحصول على البراءة

يتعين تحديد من يحق له تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع، بمعنى من صاحب الحق الذي خوله القانون للتقدم والحصول على براءة الإختراع، وما مدى معالجة هذا الحق وفق قانون إمتيازات براءات الإختراعات والرسوم ووفق قانون براءات الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس؟ . وبيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على هذا الحكم .

أولاً: من يحق له تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع وفق قانون إمتيازات الإختراع والرسوم

لقد بين القانون المذكور في الماده الخامسة أنه " يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلبا – حسب النموذج المعين – للحصول على إمتياز بإختراعه سواء وحده أو بالتضامن مع شخص اخر أو اشخاص أخرين " [1] .

ويتضح أنه يحق فقط للمخترع الأول حسب نص المادة، من التقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع، فإذا كان إختراع بالإشتراك يتوجب وجود المخترع الأول الذي نفذ الإختراع، وحقيقةً أن المشرع جاء بتحديد مبالغ فيه فيما يتعلق بالشخص المخول بالتقديم بطلب الحصول على البراءة [2].

[1] راجع الماده رقم (5) من **قانون امتياز الاختراع والرسوم.**

[2] د. سميحه القليوبي – **الملكيه الصناعيه –** مرجع سابق ص 88 .

وبين كذلك المشرع الحالة المتعلقة بوفاة صاحب الإختراع الأول قبل أن يتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع، حيث أجاز المشرع للممثل المتوفي أو الوريث أن يتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع وأن يمضي في كامل الإجراءات الشكلية، وكما أجاز له أن يسجل الإختراع باسمه [1] .

وجاءت الماده رقم (47) وبينت أنه في حال عجز أو اصابة صاحب الحق بفقدان الأهلية أو كان قاصراً فأنه يجوز لاؤلياءهم أو الأوصياء أو القيمون عليهم بتقديم الطلب عوضاً عنه [2] .

ثانياً: من يحق له تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع وفق قانون براءات الإختراعات الأردني

لقد تدارك المشرع الأردني في قانون الاختراعات 1999 ما ورد في قانون إمتيازات الإختراع والرسوم، حيث بين أنه يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب تسجيل إختراع ضمن النموذج المعد لأغراض التسجيل سواء محلياً أو دولياً [3] .

وهذا يوضح أنه يمكن لغير صاحب الإختراع الأول التقدم بطلب التسجيل، فأجاز له المشرع توكيل غيره لهذه الغاية، وحدد الفقهاء أن مفهوم أي شخص تستلزم تحديد فئات قادرة على التسجيل، وبينت أن الوكيل يفترض أن يكون وكيل متخصص في تسجيل براءات الإختراع أو مفردات الملكية الصناعية والفكرية، أو أن يكون محامي متخصص بالملكية الصناعية، أو من آلت اليه الحقوق المتعلقة بالإختراع أو الشريك[4] .

---

[1] المادة رقم (27) والتي تنص: اذا توفي الشخص المدعي بالاختراع دون ان يقدم طلباً للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني ان يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز ان يمنح له ذلك الامتياز. يتضمن كل طلب كهذا تصريحاً من الممثل القانوني يشعر ان المتوفى هو المخترع الحقيقي الاصلي للاختراع.

[2] الماده رقم (47) ونصت على اذا عجز شخص عن تقديم اي تصريح او عن اجراء اي امر مما يقتضيه هذا القانون او يسوغه لعدم بلوغه سن الرشد او لاختلال في عقله او لاي عجز آخر فيجوز لوصيه او وكيله او اي شخص آخر مفوض بذلك بوجه شرعي او قانوني ان يؤدي ذلك التصريح او اي تصريح آخر يشبهه بالقدر الذي تسمح به الظروف وان يجري ما يلزم بالنيابة عن ذلك الشخص مع مراعاة عجزه .

[3] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 – عمان الاردن، مرجع سابق، ص 132 .

[4] راجع الماده رقم (8/أ) من **قانون الاختراعات الاردني رقم 33 لسنه 1999** .

كما يتضح أن سلطة الوكيل في تسجيل براءات الإختراعات جاءت مقيدة، وذلك عندما منح المشرع لمسجل الإختراعات سلطة، يحق له أن يفرض بموجبها على الوكيل إحضار صاحب الحق لتوقيع طلبات الإمتيازات، أو في حالات إلغائها أو في حاله إعادة تسجيلها مره أخره لإنتهاء مدتها، وفي حالة الطلبات المتعلقه بتعديل المواصفات الخاصة بالإختراع، و حالات تفويض الوكلاء، وحالات تقديم لائحة إعتراض، وحالة طلب إصدار نسخ عن براءة الإختراع [1] .

ويرى الباحث أن توجة المشرع حول الفئات المذكوره كان صائباً، لما يتمتع به الوكيل أو المحامي من خبره قانونية ومهنية في مجال تسجيل البراءات، ويستطيع أن يقدم لصاحب الحق النصح والإرشاد الضروري لتوفير الوقت والجهد والحفاظ على حقوق صاحب الحق في مراحل التسجيل وحتى حصولة على براءة الإختراع، وبعدها بإلاشراف على الحقوق الإستثنارية لصاحب الحق .

ثالثاً: من يحق له تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع وفق إتفاقية التريبس

بينت إتفاقية التريبس لدول الأعضاء، أنه يجوز لكل من التاليه التقدم بطلب تسجيل للحصول على براءة الإختراع في دول المنشأ وهي [2] :

أ- المخترع أو من تؤول اليه ملكية الإختراع.

ب- وكيل تسجيل الملكية الصناعية .

ت- الشريك في الإختراع.

[1] **القانون المدني الاردني** راجع المواد رقم (43 ولغايه 47) و المواد (116 ولغاية 134) .

[2] كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع وفقا لاحكام اتفاقيه تربس**-عمان الاردن، مرجع سابق ص 154.

حيث يقوم أحد الأطراف المذكورين أعلاه بتقديم طلب التسجيل إلى مسجل الإختراعات بإستخدام النموذج المعتمد، وتقديم كافة التوضيحات اللازمة عن الإختراع وكافة المرفقات التي يطلبها المسجل وبالطريقة والحاله التي تطلب من مقدم الطلب[1] .

ويرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس، فأنه سيحدث أثر على الماده الخامسة من قانون إمتيازات الإختراع والرسوم، حيث سيكون واجب تعديلها، لتسمح لأي شخص بان يقوم بالتقدم والحصول على براءة الإختراع .

وأرى أن تحديد فئات بعينها يسمح لها أصولاً بالتقدم نيابةً عن صاحب الحق للحصول على البراءة شيء صائب كما فعل المشرع الأردني، لغايات تنظيم عملية التسجيل والحفاظ على حقوق صاحب الحق وتوفير الوقت والجهد في إجراءات التسجيل .

وأقترح بان يكون تعديل المادة كالتالي:

" يجوز لأي شخص صاحب حق، أو وكيل مختص، في تسجيل براءاة الإختراع أو محامي لديه خبرة في التسجيل، أن يقدم إلى المسجل طلباً للحصول على إمتياز بالإختراع، سواء وحده أم بالتضامن مع شخص أخر أو أشخاص أخرين " .

الفرع الثالث: أثر انضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على نظام فحص براءة الاختراع

هناك عدة أنظمة متبعة بفحص الإختراع في كل من فلسطين والأردن، وحسب إتفاقية التريبس، وسيتم بحث مدى أثر هذه الأنظمة، في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس. فبعد تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع وإرفاق كافة مستلزمات التسجيل، من عينات وصور وغيرها إلى

[1] د. سميحه القليوبي – **الملكيه الصناعيه –** مرجع سابق 86.

مسجل الإختراع، يأتي بعد القبول المبدئي لطلب التسجيل إجراءات فحص الإختراع شكلاً وموضوعاً [1] .

أولاً : نظام فحص براءة الإختراع وفق قانون إمتيازات براءات الإختراعات و الرسوم

يقوم مسجل الإختراعات في وزارة الإقتصاد الفلسطيني، بفحص الطلبات المقدمة لتسجيل الإختراعات، وتقتصر سلطة المسجل على فحص الطلبات، من ناحية شكلية حسب ما ورد في القانون، إلا أنه يقوم بالفحص من الناحية الموضوعية من حيث جدة الإختراع ومشروعيته. بمعنى أنه يقوم بالتأكد أن الطلب مقدم من صاحب الحق وفق القانون وأن الطلب مكتمل البيانات وأن المرفقات المطلوبة مكتملة [2].

وبين المشرع وجوب إرفاق مصورات مع طلب الإختراع، تبين وصف ومعلومات ضرورية عن الإختراع وإرفاق العينات ونماذج في الإختراعات الكيماوية فقط [3].

وتكمن صلاحيات المسجل في التأكد من توافر كافة الشروط التي أقرها القانون والبحث والتدقيق في سجلات الوزارة حول جدة الإختراع والتاكد من عدم مخالفة الإختراع للنظام العام، ولا يقوم بأي إجراء متعلق في مسالة التطبيق الصناعي للإختراع ومدى تفوقة على الفن الصناعي السائد وإبتكارية الإختراع، وعوضاً عن ذلك يقوم مسجل الإختراع بنشر الإختراع في الجريدة الرسمية، لفتح باب الإعتراض عليه لكل ذي مصلحة، وبعد إنتهاء المدة القانونية للإعتراض المتمثلة بشهرين

---

[1] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 59 .

[2] تم مراجعه وزاره الاقتصاد الفلسطيني بتاريخ 2017/4/22 الساعه ..:12 ومقابله الاستاذ سلام ابو سمره واخذ البيانات منه

[3] بينت الماده السادسه انه تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم المخترع وتختم ببيان جلي عنه . وبينت المادة رقم (8) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** على انه :
للمسجل ان يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع او عينات ونماذج ان كان الاختراع كيماوياً اما لدى تقديم المواصفات واما في اي وقت قبل قبولها وتعتبر هذه المصورات جزءاً من المواصفات

من تاريخ النشر، وثبوت الطلب لمقدمة، يستطيع عندها المسجل منح براءة الإختراع لصاحب الحق، وهذا ما يعرف بنظام الإيداع المقيد[1] .

ويحق في مرحلة الإعتراض لكل ذي مصلحة التقدم بطلب إعتراض خطي للمسجل حول جدة الإختراع أو فيما يتعلق بمخالفة الإختراع للنظام العام، بالرغم من قيام المسجل بتدقيق هاتين الشرطين المتعلقين بالشروط الموضوعية [2] .

ثانياً: نظام فحص براءة الإختراع وفق قانون براءات الإختراعات الأردني

لقد منح المشرع الأردني للمسجل سلطة فحص الإختراع من الناحية الشكلية و الموضوعية، حيث يقوم المسجل بفحص الإختراع من الناحية الموضوعية وذلك بإحالة الإختراع إلى أصحاب الإختصاص، من أجل فحص قابلية التطبيق الصناعي، والمتمثلة بالجامعة الأردنية، والمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والجمعية العلمية الملكية، لتقوم هذه الهيئات بتزويد المسجل بتقرير مفصل حول طبيعة الشروط الموضوعية للإختراع [3] .

ويقوم المسجل بإجراء فحص الإختراع من الناحية الشكلية من حيث إكتمال الطلب وأن المتقدم يمتلك الحق القانوني والتأكد من إكتمال كافة البيانات والمصورات والنماذج والعينات اللازم إرفاقها بالطلب [4].

---

[1] تم مراجعه وزاره الاقتصاد الفلسطيني بتاريخ 2017/4/22 الساعه ..:12 ومقابله الاستاذ سلام ابو سمره واخذ البيانات منه راجع الماده رقم (8) من **قانون امتيازات الاختراع والرسوم** والدكتور زين الدين ، صلاح **–الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن ، مرجع سابق ص 60.

[2] راجع الماده رقم (8) من **قانون امتيازات الاختراع والرسوم** والدكتور زين الدين ، صلاح **–الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 60.

[3] راجع المادة رقم (8) من **قانون الاختراعات الاردني** وراجع رسالة ماجستير للباحث بعنوان **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الاردن والاتفاقيات الدولية** 2006، التي بينت المراكز الثلاثة التي تم الاستعانة بها من قبل المسجل و ذلك باستعانة الباحث بسمجل الاختراعت بالاردن ، وكذلك رسالة ماجستير بعنوان: "**التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**" "دراسة تحليلية مقارنة" للباحث ماثيوس جاك قراعة – جامعه بير زيت – عام 2015م ص 160 ولغايه 171 .

[4] راجع الماده رقم (13) من **قانون الاختراعات الاردني رقم 33 لسنه 1999** .

وبعد استكمال المسجل إجراءات الفحص الشكلية والموضوعية، يستطيع قبول الطلب وينشر في الجريدة الرسميه لمدة ثلاثة أشهر للإعتراض عليه من قبل أي شخص ذو مصلحة، وتمنح براءة الإختراع بعد إنتهاء فتره الإعتراض وثبوت الحق للمتقدم [1] .

وبين المشرع الأردني أن المسجل، لا يتحمل أي مسؤولية جراء فحص الطلب، وذلك فيما يخص جدة وإبتكارية الإختراع، وبالتالي فإن النظام التبع يعد نظام الإيداع المقيد [2] .

ويرى الباحث مما سبق من خلال الإجراءات المتبعة أن النظام الأقرب في تسجيل الإختراع بالأردن هو نظام الفحص المسبق وليس نظام الإيداع المقيد، والسبب أن المسجل يقوم بفحص الإختراع من الناحية الشكلية والموضوعية بصوره مستوفيه .

ثالثاً: نظام فحص براءة الإختراع وفق إتفاقية التريبس

لقد بينت إتفاقية التريبس التسجيل الدولي لبراءة الإختراع، بدايةً من تقديم طلب التسجيل المحلي وطلب الحماية الدولية من بلد الأعضاء، والإجراءات المتخذة في المكتب الدولي من إستلام الطلب ومرفقاته، حيث يقوم المكتب بإرسال الطلب إلى دول الأعضاء ويرجع قبول أو رفض الطلب إلى خصوصية كل بلد عضو[3].

وبينت الإتفاقية، أنه على دول الأعضاء القيام بفحص الإختراع من حيث، إكتمال الشروط الموضوعية و الشكلية و كافة المرفقات المطلوبة، وبعد إنتهاء الفحص تقوم البلد العضو بإرسال الرد بالموافقة، أو عدم الموافقة مع ذكر الأسباب، ويحق للمتقدم الإعتراض على رد البلد العضو[4] .

---

[1] راجع الماده رقم (16) اذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع او تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة .

[2] كما بينت نفس المادة انه لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع او ابتكاريتة او قابليته للتطبيق الصناعي او مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية آل ذلك على مالك البراءة .

[3] زين الدين، صلاح –**الملكيه الصناعيه و التجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 156 .

[4] كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع وفقا لاحكام اتفاقيه تربس** مرجع سابق ص 176 .

ويتضح مما سبق أن إتفاقية التريبس تعتمد نظام الفحص المسبق، و تفرض على دول الأعضاء إعتماد هذا النظام، حتى يتوافق مع إجراءات التسجيل الدولي لبراءة الإختراع [1] .

ويرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فإنه سيحدث أثر على نظام الفحص المتبع (نظام الإيداع المقيد)، حيث سيتم تعديله إلى نظام الفحص المسبق، وهذا يتطلب الفحص الموضوعي والفحص الشكلي معاً، وسيتطلب تعديل في إرفاق النماذج والعينات والذي إشترط قانون إمتياز الإختراع والرسوم إرفاقها فقط في الإختراعات الكيماوية، حيث سيتم تعديل الماده السادسة والسماح بإرفاقها لأي إختراع وحسب مستلزمات التسجيل الدولي .

واقترح بأن يكون تعديل المادة كالتالي:

(للمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الإختراع، أو عينات أونماذج لأي إختراع و حسب حاجة التسجيل، على أن تقدم مع طلب التسجيل أو حال طلب المسجل).

الفرع الرابع: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على حجية تسجيل الإختراع

تختلف حجية تسجيل الإختراع من قانون دولة إلى أخرى، بحسب النظام الفحص المعتمد، وإن سلطات المسجل في أي بلد ترجع كذلك، إلى طبيعة نظام الفحص. وسنبين حجية التسجل ومدى تأثر ذلك على صلاحيات المسجل، ومدى تأثر قانون إمتيازات الإختراع والرسوم في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس وخاصة على حجية تسجيل الإختراع وسلطات المسجل .

أولاً : طبيعة حجية التسجيل وفق قانون إمتيازات براءات الإختراعات والرسوم

إن تسجيل الإختراع في فلسطين يتبع لنظام فحص الإيداع المقيد، حيث تكون الحجيه بسيطة في الإختراع إلى مضي فترة محددة، وهي الفترة القانونية المتمثلة بنشر الإختراعات للإعتراض، بمعنى أنه يحق لأي شخص، وفقاً لأسباب مقنعة التقدم بالإعتراض على الإختراعات المنشورة،

[1] كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع** مرجع سابق ص 178 .

وبعد مضي هذه الفترة (الفترة التي يحددها القانون بشهرين). وبعد إنتهاء مدة الإعتراض المذكورة وصدور القرار بالتسجيل وصدور البراءة، تصبح الحجية قطعية إلا في حالت ثبوت التزوير في إجراءات التسجيل[1] .

وينحصر دور المسجل وفقا لهذا النظام في فحص الشروط الشكلية، خاصة الوصف التفصيلي وتحديد موضوع الإختراع ومرفقاته، وإن عدم تدخل المسجل في موضوع الشروط الموضوعية يحصر سلطته في التأكد من قانونية سير الإجراءات الشكلية فقط[2] .

ويرى الباحث أن من الضروري تعديل هذا الشكل من الفحص المتبع في فلسطين، فلا يعقل أن يكون دور المسجل فقط يقتصر على فحص الإجراءات الشكلية، فالشروط الموضوعية وخاصة إبتكارية الإختراع وقابلية التطبيق الصناعي له، هي المرتبطة بطبيعة وكيان الإختراع وهي التي تحدد هل نحن بصدد إختراع من عدمه، ولكون المسجل شخص غير متخصص يستطيع إحاله الطلب إلى جهة الاختصاص والخبرة، حتى لا يتم تسجيل إختراعات هي في الحقيقة لا ترتقي لذلك.

ثانياً: حجية التسجيل وفق قانون الإختراعات الأردني

تعتمد الآلية لمعالجة طلبات تسجيل براءة الإختراع في القانون المذكور، يقوم على أساس فحص الشروط الموضوعية والشكلية للإختراع والتأكد من كامل البيانات والمرفقات المطلوبة كما أسلفنا سابقاً .

[1] الدكتور زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 61 .

[2] رسالة ماجستير بعنوان "**التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**" "دراسة تحليلية مقارنة" ماثيوس جاك قراعه.

ويتضح أن حجية التسجيل تكون في البداية بسيطه لحين إنتهاء فترة الإعتراض، وذكر القانون أنه يجوز تمديد فترة الإعتراض لأسباب مبررة ويرجع ذلك لتقدير سلطة المسجل، وبعد إنتهاء فترة الإعتراض تصبح حجية قطعية ما لم يكون هناك تزوير بالإجراءات [1] .

وبالتالي فإن دور المسجل يقوم بعمل جوهري بفحص الشروط الموضوعية وذلك بإحالة الإختراع إلى أصحاب الأختصاص والخبرة والحصول على تقرير مفصل، يبين فيه قابلية التطبيق الصناعي ومدى تفوق الإختراع على الفن الصناعي السائد، وبالتالي يتخذ المسجل قراراً بالإختراع المطلوب تسجيله: هل يرتقي لدرجة الإختراع أم لا، ويقوم المسجل بالتأكد من صحة الإجراءات الشكلية ومرفقات الطلب بشكل تام و الأشراف على سيرها والنشر والإعتراض[2] .

ويرى الباحث أن نظام فحص الإختراعات في الأردن، يميل أكثر إلى نظام الفحص المسبق وليس نظام الإيداع المقيد، وعلة ذلك أن المسجل عند تقديم طلب التسجيل يقوم بفحص الإختراع من حيث توافر الشروط الموضوعية بالتعاون مع أصحاب الإختصاص، وفحص الطلب شكلاً وكل ما يتعلق بالمرفقات والبيانات اللازمة .

ويرى الباحث أن بقيام المسجل بإجراءات الفحص الموضوعي والشكلي، فإنه لا يوجد مبرر لنشر الإختراع في الجريدة الرسمية وفتح الإعتراض عليه لمدة ثلاث شهور، وأرى ان يتم تقليل مدة الإعتراض إلى إسبوعين على الأكثر لعدم إنتاجية ذلك .

---

[1] بينت الماده رقم (14) من **قانون الاختراع الاردني 1999** انه يجوز لاي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع، وتحدد اجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

[2] رسالة ماجستير بعنوان: "**التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**" "**دراسة تحليلية مقارنة**" للباحث ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق ص 123.

ثالثاً: حجية التسجيل وفق إتفاقية التريبس

لقد أحالت إتفاقية التريبس فيما يتعلق بإجراءات التسجيل لطلبات براءة الأختراع، التي تنشيء أثر حجية التسجيل إلى إتفاقية باريس والتي بينت أن تاريخ إيداع الطلب المحلي وقبوله يمنح صاحب الحق الأولوية والحقوق في الحماية، وبالتالي لن يتم ذلك إلا بعد الفحص الموضوعي التام والشكلي لطلب براءة الإختراع و بغض النظر عن مصير الطلب لاحقاً [1] .

وإن من يرغب بإيداع طلب تسجيل الإختراع في دول الأعضاء، يجب أن يقوم المسجل بإجراء الفحص والتأكد التام من توافر الشروط الموضوعية التي نصت عليها إتفاقية التريبس من قابلية التطبيق الصناعي وتفوقه على الفن الصناعي السائد والجدة والفكرة الإبتكارية للإختراع [2] .

وتبين الإتفاقية أن على دول الأعضاء إتخاذ كافة الشروط الواجب توفرها في تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع، ومنها الأفصاح التام عن طبيعة الإختراع، ومكوناته وإرفاق أي بيانات ومرفقات مدعمة له لتسهيل إطلاع الخبير عليه وفحصه، وهذا يدعم توجة إتفاقية التريبس بتبني نظام الفحص المسبق للإختراعات، وتفرض على دول الأعضاء تبني هذا النظام أو القيام بإجراءات نظام الفحص المسبق لطلب تسجيل الإختراعات والمتمثلة بالفحص الموضوعي والشكلي لما له من أثر ايجابي يضفي القوة على حجية التسجيل[3] .

ويرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس، فإن نظام المعالجة لإجراءات التسجيل في فلسطين لا يصلح كونه يتركز على نظام الفحص الشكلي دون الموضوعي، وبالتالي لا يتم إحالة الإختراع موضوع الفحص إلى أي جهة إختصاص تملك الخبرة الفنيه للفحص وبيان إذا كان هذا الإختراع قيد الفحص يرتقي فعلاً أن يتعامل المسجل معه، كإختراع أو إنه لا يرتقي للإختراع .

---

[1] كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع**، مرجع سابق ص 143 .

[2] راجع الماده رقم (1/27) من **اتفاقيه التريبس** .

[3] راجع الماده رقم (1/29) من **اتفاقيه التريبس** .

لذلك يتوجب تعديل نظام الفحص من نظام الإيداع المقيد إلى نظام الفحص المسبق، و تفعيل دول المسجل في الفحص الموضوعي والأستعانه بأصحاب الخبرة والإختصاص، وإذا كان هناك فحص شامل من حيث الشروط الموضوعية والشكلي، أرى انه لا مبرر للنشر لغايات الإعتراض لمدة شهرين، بل اقتصارها على مدة إسبوعين على الأكثر .

وفي حالة تسجيل إختراع بنظام الفحص المسبق، وتبين بعد ذلك وجود إختراع مماثل له يقوم شخص أخر بإستعماله ولم يقوم بتسجيلة، فإنه يطبق الحالة الإستثناء المقرر وفق القانون وهو السماح للمخترع الغير مسجل لإختراعة من إستغلال إختراعة بشكل فردي، وذلك بشرط أن يثبت أسبقيتة بالإختراع ومن ثم إنه حسن النية .

المطلب الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على أثار قبول التسجيل

تم البحث في المطلب الأول كل من طلب التسجيل وصاحب الحق، ونظام فحص التسجيل وحجية التسجيل، وتبعاً لذلك سنبحث حالات وطبيعة الحماية الممنوحة لصاحب الحق بعد قبول طلب التسجيل، وبعد إصدار سند براءة الإختراع، في كل من قانون إمتياز الإختراع والرسوم وقانون الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التريبس .

إن قبول المسجل لطلب التسجيل المقدم من قبل صاحب الحق، للحصول على براءة الإختراع وتسليم شعار رسمي ينص على ذلك، يرتب عدة آثار قانونية تتمثل في منح صاحب الحق: حماية مؤقته، وحق الأفضلية (الأولوية)، وحق الإستغلال [1] .

ويرجع طبيعة وحدود الأثار المترتبة عن قبول طلب التسجيل إلى طبيعة وخصوصية كل تشريع وهناك معايير أخرى مثل نظام الفحص المتبع للإختراع ومدى صلاحيات المسجل المخولة له أثناء عملية التسجيل ومدى الإلتزام بإلاتفاقيات الدولية [2] .

---

[1] الدكتور زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 – عمان الاردن، مرجع سابق ص56 .

[2] د.عباس، محمد حسني، **الملكيه الصناعيه**، دار النهضه العربيه القاهره 1971 ص 87 .

وتم بحث أثار إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التربس وما يترتب على أثار قبول طلب تسجيل براءة الإختراع وما هي التعديلات الواجب حدوثها على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم .

الفرع الاول: آثار قبول التسجيل وفق قانون إمتيازات براءة الإختراع والرسوم

يقدم طلب تسجيل الإختراع إلى مسجل الإختراع في وزارة الإقتصاد الوطني، وبعد قبول المسجل للطلب وتسليم صاحب الحق إيصال رسمي بذلك، فإنه يترتب آثار على ذلك تتمثل بما يلي :

أولاً: الحماية المؤقتة

لقد منح قانون إمتيازات الإختراع والرسوم حماية مؤقتة، لمن يقبل طلبه وتستمر حتى نهاية الإجراءات الشكلية وحصوله على براءة إختراع، وتتعلق هذه الحماية بشرط الجدة، بمعنى أن الإختراع لن يفقد جدته، أو اذاعة للسر الذي يتمتع به إذا تم نشره للعامة، أو قام صاحب الإختراع بإستعماله، وإستغلاله أو وصول معلومات حول الإختراع، للغير بأي طريقه كانت، فيبقى الإختراع محافظاً على جدته ولا تتأثر[1] .

وشرط الجدة من الشروط الموضوعية، التي إشترط القانون وجودها كشرط لمنح براءة الإختراع، و بفقدانها لن يقبل مسجل البراءات منح صاحب الحق لبراءة الاختراع [2] .

---

[1] راجع الماده رقم (7) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** والتي ذكرت ما يتعلبق حق الاولوية كالتالي:
على المسجل أن يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فإذا اقتنع بذلك يعطي الطالب إشعاراً خطياً بإيداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين. " إذا أعطى وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقت ." ولمزيد من التفاصيل حول حق الاولوية راجع زين الدين، صلاح –**الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص57.

[2] الماده رقم (2) من **قانون امتيازات الاختراع والرسوم 1953** .

ثانياً: حق الأفضلية

يشير حق الأفضلية إلى أولوية صاحب الحق في الحصول على براءة الإختراع، كونه الأسبق في تاريخ تقديم طلب تسجيل الإختراع، بمعنى أنه إذا توصل أكثر من شخص إلى نفس الإختراع فإن لصاحب الحق في براءة الإختراع يكون الأسبق في تقديم الطلب إلى مسجل الإختراعات [1] .

ثالثاً: حق الإستغلال

إن إحدى آثار قبول التسجيل هي حق إستغلال الإختراع، ويمكن التمييز بين فترتين لإستغلال الإختراع الأولى منذ لحظه قبول طلب التسجيل بشكل رسمي، وحتى صدور سند براءة الإختراع والثانية بعد صدور سند براءة الإختراع. وتبين الفتره الأولى بقيام صاحب الإختراع بالإستئثار به، فيحق له بموجب ذلك إستعماله، وهذا سيؤدي إلى الكشف عن الإختراع وطبيعته، بالطبع فإن ذلك لا يترتب عليه فقدان جدة الاختراع [2].

وبين قانون إمتياز الإختراعات والرسوم أنه في حال حدوث تعدي على الإختراع في هذه الفترة، فإنه لا حماية جزائية، ولا مدنية للإختراع كونه لم يتم تسجيلة بصورة قطعية، وحصول صاحب الحق على سند براءة الإختراع [3] .

وهذا يبين أن القانون سمح لصاحب الحق بعد قبول طلب تسجيلة باستغلال إختراعه دون منحه الحق في دفع أي اعتداء عنه، ولا حتى المطالبه بالتعويض، وهذا مخالف للقواعد العامه التي بينت

---

[1] بينت الماده رقم (7) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** انه إذا أعطي وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع نشره خلال المده الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة

[2] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 – عمان الاردن، مرجع سابق ص 57 .

[3] الماده رقم (3/10) من **قانون امتيازات الاختراع والرسوم** 1953 على انه يكون للطالب بعد قبول المواصفات والى ان يختم الامتياز المختص بها او عند انتهاء المدة المعينة لذلك نفس الامتيازات والحقوق كان امتياز الاختراعات قد ختم في تاريخ قبول المواصفات. ويشترط في ذلك ان لا يحق للطالب ان يتخذ اية اجراءات قانونية للتعدي على اختراعه الى ان يمنح امتياز بالاختراع.

" أن كل إضرار بالغير يلزم فاعلـة بضمان الضرر ولو كان غير مميز". وكذلك نص المادة 124 من القانون المدنـــي الأردني، والتي تقضي بأن كل عمل يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فـــي حدوثه بالتعويض، يلاحظ ان أي ضرر يقع يتوجب على فاعله التعويض، ولا قيمة لحسن أو سوء النية إتجاه الضرر، فالتعويض يستوجب جبر الضرر[1].

وبما أن طبيعة براءة الإختراع هي عمل منشيء للحق فإن صاحب الحق عند صدور سند براءة الإختراع لن يستطيع الرجوع على من قام بالإعتداء، جزائياً أو مدنياً على إختراعه، في فترة قبول طلب التسجيل لحين صدور براءة الإختراع [2] .

ويرى الباحث أن عدم منح صاحب الإختراع الحق في المطالبة الجزائية في فتره التسجيل مقبول، لكن يجب منحه الحق في التعويض والحماية المدنية لإختراعه وذلك تماشياً مع القواعد العامة.

الفرع الثاني: آثار قبول التسجيل وفق قانون براءات الأختراعات الأردني

سيقوم الباحث في هذا الفرع بدراسة حالات وطبيعة الحماية الممنوحة لصاحب الحق بعد قبول طلب التسجيل وحتى إصدار سند براءة الإختراع في قانون الإختراعات الأردني والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: الحماية المؤقتة

منح قانون براءات الإختراعات الأردني حماية مؤقتة من لحظة قبول طلب التسجيل رسمياً، من قبل المسجل وحتى إصدار سند براءة الإختراع، وتتمثل هذه الحماية بأنه إذا وقع تعدي على إختراعه

---

[1] د . سميحه القليبوبي، **الملكيه الصناعيه**، مرجع سابق، ص 98 .

[2] رسالة ماجستير، وراجع الماده 7 من **قانون امتيازات الاختراعات: "التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**، مرجع سابق ص156.

(قيد التسجيل)، لصاحب الحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لأثبات حدوث تعدي على إختراعه وملاحقته قانوناً[1] .

وتشمل الحماية في هذه الفترة وقف التعدي والعودة على المعتدي جزائياً ومدنياً، ويستطيع صاحب الإختراع السير في مقاضاة المعتدي في حال صدور سند براءة الإختراع، أما في حال رفض تسجيل الإختراع المعتدي عليه، فان صاحب الإختراع لن يستطيع السير قدماً في مقاضاة المعتدي لعدم وجود إختراع [2] .

وتتمثل كذلك الحماية إتجاه شرط الجدة، بمعنى أن الإختراع لن يفقد جدته أو إذاعة للسر الذي يتمتع به، إذا تم نشره للعامة أو قام صاحب الإختراع بأستعماله وإستغلاله أو وصول معلومات حول الإختراع للغير بأي طريقة كانت، يبقى الإختراع محافظاً على جدته ولا تتأثر [3] .

ويرى الباحث أن طبيعة الحماية الممنوحة لصاحب الإختراع، في مرحله التسجيل لا تعد حماية مؤقته إلا اذا تم قبول تسجيل الأختراع، ولم يكن المشرع واضح في مفهوم وقف التعدي .

ولكن يثار هنا تساؤل، حول الفترة من إيداع طلب التسجيل للإختراع و الى لحظة صدور قرار برفض الطلب ما هو مصير الدعوى ؟ وإن أهملت ما هو الإجراء المتبع حيال حفظ حقوق الغير المتضررين ؟؟

يرى الباحث ان يقوم المتضرر بالتوجه لمقاضاة صاحب الإختراع، والمعتدين وفق القواعد العامة.

---

[1] من **قانون الاختراع** الاردني / ب /1) (المادة13 (مع مراعاة احكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحة البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الاجراءات لاثبات أي تعد عليه)

[2] الحياري، احمد عبدد الرحيم، بعنوان **الحماية القانونيه لبراءة الاختراع في الاردن والاتفاقيات الدوليه**، مرجع سابق ص76.

[3] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 – عمان الاردن، مرجع سابق ص 58 .

ثانياً: حق الأفضلية

يشير حق الأفضلية في التسجيل المحلي بالأردن، إلى أولوية صاحب الحق في الحصول على براءة الإختراع، كونه الأسبق في تاريخ تقديم طلب تسجيل الإختراع، بمعنى أنه اذا توصل أكثر من شخص إلى نفس الإختراع فإن صاحب الحق في براءة الإختراع يكون الأسبق في تقديم الطلب إلى مسجل الإختراعات [1] .

ويبن قانون براءات الإختراعات الأردني، أنه يجوز لصاحب الحق الذي تقدم بطلب تسجيل إختراع لدى دولة تربطها مع الأردن، إتفاقية خاصة بحماية الملكية الصناعية سواء كانت إتفاقية ثنائية أو جماعية الحصول على حق الأفضلية، بشرط أن يكون خلال إثنا عشر شهراً، من تاريخ ايداع الطلب في الدولة العضو، وبعد إستيفاء كافة متطلبات الإيداع المقدمة لمسجل الإختراعات في الأردن، فإن المسجل يعتمد تاريخ الإيداع الأول في الدول العضو، ويكون هذا تاريخ الإيداع في الأردن، وسيكون لمقدم الطلب حق الأولوية على أي طلب مماثل تقدم به شخص أخر [2] .

وقد أحال القانون حق الأولوية في التسجيل الدولي إلى إتفاقية باريس، لحماية الملكية الصناعية بشرط أن يكون أودع الطلب في دول عضو، وأن يتم الإيداع اللاحق خلال إثنا عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول الذي سيكون تاريخ الأولوية لإيداع الطلب في كافة دول الأعضاء [3] .

---

[1] زين الدين، صلاح – **الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 59 .

[2] **بينت المادة: 10 من قانون الاختراعات الاردني ما يلي:**

لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الاردن باتفاقية ثنائية او جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة أيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول. اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الاولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورةطبق الاصل عن ايداعه الأول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الأجنبي وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3] راجع الماده رقم (4) من **اتفاقيه باريس لحمايه الملكيه الصناعيه** .

ثالثاً: حق الإستغلال

إن لحظة قبول طلب الإيداع ينتج ذلك عدة حقوق منها، حق إستغلال الإختراع في الفترة منذ لحظة قبول طلب التسجيل بشكل رسمي وحتى صدور سند براءة الإختراع، في قيام صاحب الإختراع بالإستئثار به، فيحق لـــــه بموجب ذلك إستعماله، وهذا سيؤدي إلى الكشف عن الإختراع وطبيعتة، بالطبع فإن ذلك لا يترتب عليه فقدان جدة الإختراع كما أسلفنا الذكر[1] .

وبين قانون الإختراعات الأردني أنه يجوز لصاحب الإختراع (قيد التسجيل) إستعمال إختراعه ضمن الأصول القانونية، وفي حال حدوث تعدي فإن لصاحب الحق إتخاذ الإجراءات كاملة لحماية حقه [2] .

ويرى الباحث أن نص الماده 13 /ب " ويحق له خلال هذه المدة إستغلال الإختراع وإتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد " إن هذا النص عام وبحاجة إلى تفاصيل و تدقيق أكثر ، فمن جهة يثار تساؤل : ما هي حدود تلك الإستعمال أو الإستغلال؟ أم أن المشرع قصد بذلك كافة أشكال الإستعمال القانونية بإختراع لا يملك سند ملكية؟ فإن أشكال التصرف بالإختراع تستوجب وجود براءة إختراع لإستعمال كالترخيص أو الرهن أو إستعمالة كحصة في شركة، ولا يستطيع الدائن إيقاع الحجز التحفظي عليه .

إذن نستنتج من ذلك أن الإستعمال قد يكون أقرب إلى إستعمال شخصي ، ويحق له هنا إتخاذ إجراءات قانونية لإيقاف أي تعدي على اختراعة جراء هذا الإستعمال .

كما يثار تساؤل حول أثر استعمال الإختراع في هذه الفترة في حال إنتاج سلع أو أي خدمات وبيعها للغير وبعد ذلك تم رفض تسجيل الإختراع ؟؟ لذلك أرى بأن الحق بالإستعمال في هذه الفتره

---

[1] زين الدين، صلاح –**الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 59 .

[2] راجع الماده رقم (13/ب) من **قانون الاختراعات الاردني**.

بحاجة إلى تحديد وتوضيح أكثر مما هو موجود، كأن يتم تحديد مفهوم الأستئثار في هذه الفتره وطبيعتها.

الفرع الثالث: آثار قبول التسجيل وفق إتفاقية التريبس

أحالت إتفاقية التريبس العديد من إجراءات تسجيل الإختراع وسبل معالجتها إلى إتفاقية باريس، وإعتمدت على موادها في معالجة طلبات الإيداع، وما يترتب عن التسجيل من آثار .

وركزت كل من إتفاقيتي باريس والتريبس على الحماية المؤقتة للإختراعات، بصورة صريحة متمثلة بحق الأولوية، ولم تركز في موادها على الحماية المدنية والجزائية، كما هو الحال في القوانين الوطنية، حيث أشارت إلى حق الأولوية، والتي منحت لصاحب الحق حماية لإختراعه منذ إيداع طلب التسجيل و لمدة إثنا عشر شهراً ، فلا يحق لشخص أخر طلب تسجيل نفس الإختراع في أي دولة عضو في إتفاقية التريبس، ولا تنال هذه الفترة من جدة الإختراع في أي دولة عضو من تاريخ الإيداع في الدوله المنشأ [1] .

ولا يحق لأي شخص أخر الإعتداء على الإختراع، وإن لصاحب الحق إتخاذ إجراءات قانونية لدفع الإعتداء عنه، وفي حال تم تسجيل الإختراع من قبل الغير في دولة عضو بعد تاريخ الإيداع الأول، سيعتبر هذا التسجيل باطل لفقدانه الجدة وأي إستعمال له يعد تعدي[2] .

وتشتمل صورة أخرى لحماية صاحب الحق، تتمثل في توفير حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أن تحصل على براءة إختراع مستقبلاً، في حال تم عرضها في معرض دولي معترف بها رسمياً[3].

---

[1] د. سميحه القليوبي، **الملكيه الصناعية**، مرجع سابق ص 143 **وذكرت اتفاقية باريس المادة 4 فقرة ج (1)(واتفاقية تريبس بحكم تبنيها لاتفاقية باريس) فقد اشارت الى ان حق الاولوية يمتد الى اثني عشر شهراً من تاريخ ايداع الطلب لاول مرة في بلد المنشأ.**

[2] كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع**، مرجع سابق ص 87 .

[3] ونصت المادة 11 فقرة 1 من باريس بشأن الحماية المؤقته ايضا على مايلي: " تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التى يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات وذلك عن المنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتى تقام على إقليم أية دولة عضو "

وجاءت إتفاقية التريبس بإستثناء للدول الأعضاء عندما أجازة لها بشكل عام منح بعض الإستثناءات على الحقوق المطلقة، التي يتمتع بها صاحب براءة الإختراع، ولكن مشروطة بعدم إلحاق الضرر ومراعاة مصالح الأخرين أصحاب العلاقة [1] .

وهذا الاستثناء ينطبق على أي شخص لديه إختراع يستعملة، و لم يقوم بتسجيله، وبعد ذلك توصل شخص أخر لنفس الإختراع، و تقدم بطلب الحصول على براءة إختراع ، حيث يسمح لمستعمل الإختراع غير المسجل بالإستمرار بإستعماله بشكل فردي إذا أثبت حسن نيته [2] .

وفي حال حدوث نزاع متعلق بأثار إيداع طلب التسجيل وما يترتب على ذلك من حقوق، بينت إتفاقية التريبس بشان ألية فض النزاعات بين دول الأعضاء، الأصل أن تقوم الدول الأعضاء بالرجوع الى إتفاقية التريبس لحل هذه النزاعات وذلك على وجه الإلزام لا الإختيار، و يفرض على دول الأعضاء الإلتزام بالإجراءات المخصصة لحل النزاعات وسياساتها [3] .

ويرى الباحث أن إتفاقية تريبس أحالة معظم الإجراءات الشكلية، لتسجيل براءات الإختراع إلى إتفاقية باريس، وأنه بما يتعلق بأثار قبول طلب إيداع التسجيل للإختراعات، جاءت مواد الإتفاقية بشكل عام ، بمعنى جاءت شبيهه بالسياسات التي يستوجب على دول الأعضاء الإلتزام بها ولكنها تمتاز بالمرونة .

ونلاحظ كذلك، أن الإستثناءات الوارده في إتفاقية باريس، في الماده رقم (30) جاءت إختيارية لدول الأعضاء و تمتاز بالمرونة .

---

[1] نصت المادة 30 من **اتفاقية تريبس** على انه: " يجوز للبلدان الاعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة ان لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وان لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للاطراف الثالثة " .

[2] د. سميحه القليوبي، **الملكيه الصناعية**، مرجع سابق، ص 152 .

[3] كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع** مرجع سابق، ص 86 .

الفرع الرابع: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الإختراعات المشتركة

يعد الإختراع المشترك إجتماع لجهد أكثر من شخص، شاركوا بشكل فعلي في عملية الإبتكار، وكانت نتيجة ذلك التوصل إلى إختراع مشترك، ويكون لكل المشتركين حق في هذا الإختراع، ويحق لهم جميعاً إيداع طلب للحصول على براءة الإختراع، ولهم أن يتفقوا حسب إرادتهم لتوزيع حصص إختراعهم، وفي حال كانوا يملكون البراءة على الشيوع وحدث نزاع حول حصة كل شريك فإنه يرفع النزاع الى المحكمة للفصل بينهم[1] .

وسنبين حكم الإختراعات المشتركة في قانون إمتيازات الإختراع والرسوم وقانون براءات الإختراعات الأردني ووفق إتفاقية التربس وأثر ذلك على إنضمام فلسطين لهذه الإتفاقية .

أولاً: الإختراعات المشتركة وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم

يلاحظ أن القانون المذكور لم يوضح حكم هذه الحالات وأتصف بالسكوت عن تنظيمها، ويتبين أنه في حال حدوث إختراع مشترك، فإنه يتم الإعتماد على القواعد العامة في القانون، بسبب منح القانون الحق بتقديم طلب تسجيل الإختراع والحصول على البراءة للمخترع الأول فقط، ولم يأتي على تنظيم أي من أشكال الإختراعات المشتركة ومنها إختراع العاملين [2] .

ويتضح أن الماده الخامسة جاءت على ذكر المخترع الحقيقي الأول، وهو حقيقه ما يعد المبتكر الفعلي للإختراع المراد تسجيلة، وبينت أن للمخترع الحقيقي الأول الحصول على براءة إختراع منفرداً أو أن يكون متضامن مع شخص، أو مجموعة من الأشخاص، دون ذكر لحكم ذلك أو بيان تنظيمها.

---

[1] **زين الدين، صلاح –الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 49.

[2] بينت المادة رقم (5) من **قانون امتياز الاختراعات والرسوم** أنه: يجوز للمخترع الحقيقي الاول ان يقدم الى المسجل طلباً (حسب النموذج المعين) للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده ام بالتضامن مع شخص آخر او اشخاص آخرين .
ولمزيد من المعلومات حول اختراع العاملين وانواع الاختراعات الاخرى، راجع زين الدين، صلاح **–الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق، ص 50.

يرى الباحث أن المادة الخامسة، ذكرت الإختراع المشترك من جانب ضيق ولم يقوم المشرع ببيان حكم ذلك والإجراءات التي يجب إتباعها لتنظيم العلاقة القانونية بين المشتركين في هذا الإختراع.

ثانياً: الإختراعات المشتركة وفق قانون براءات الإختراعات الأردني

لقد جاء القانون المذكور على بيان أحكام الإختراعات المشتركة وتنظيمها، وبين الحالات والتفاصيل التي يمكن أن يتوصل فيها شخص إلى إختراع يعمل لصالح شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة، وإهتم بحقوق كل من المخترع وصاحب العمل ونظم العلاقة بينهما[1] .

وذكر قانون الإختراعات الأردني بشكل صريح الإختراع المشترك، حيث بين في حال إشتراك عدة أشخاص بالقيام بجهد أدى الى التوصل إلى إختراع، يكون لهم الحق في تقاسمة على وجه التساوي، ويحق لهم الإتفاق على غير ذلك [2].

وتطرق القانون المذكور إلى إختراع التزاحم: وهو أن يكون أكثر من شخص يعملوا منفردين ودون تنسيق بينهم ويتوصلوا إلى نفس الإختراع، فإن صاحب الحق سيكون هو صاحب الأسبقية الذي تقدم بطلب تسجيل الإختراع، تأكيداً على حق الأولوية في أسبقية التسجيل وحفاظاً على حقوق صاحب الحق الناشئة عن أسبقية إيداع طلب التسجيل[3] .

مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناء المتمثل بالسماح للمخترع غير المسجل بإستعمال إختراعه منفرداً إذا اثبت حسن نيته إتجاه ذلك [4].

---

[1] زين الدين، صلاح –**الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 51 .

[2] بينت الماده رقم (5) / ب– 1– أنه:" إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، كان الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك "

[3] بينت الماده رقم (5) / ب–2ما إذا – "توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق الم سجل الـ براءة لـ لأ سـ بق فـ ي ايـ داع طـ لـ بـ ه لـ دى ".

[4] كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع** مرجع سابق، ص 78 .

وبين القانون المذكور أحكام إختراع العاملين وتفصيلاتها، وبين الحالات التي يكون لصاحب العمل الحق في الإختراع الذي توصل له العامل وهي كما يلي[1]:

أ. إذا كان طبيعة العمل المكلف بها العامل القيام بالبحث عن الأفكار الإبداعية والإبتكار .

ب. إذا إتفق الطرفين بعقد ينص أن لصاحب العمل الحق بأي إختراع يتوصل له العامل أثناء عمله.

ج. إذا توصل العامل للإختراع وكان يستخدم المعدات والأدوات والمعلومات وغيرها من مستلزمات عمل وضعها صاحب العمل للعامل للقيام بواجباته .

وبالرغم مما ذكر أعلاه فقد بين المشرع، أن الإختراع الذي يكون الحق به لصاحب العمل بعد توصل العامل إليه ، يحق للعامل طلب تعويض عادل من صاحب العمل إذا كان الإختراع يتمتع بأهمية، أو قيمة إقتصادية كبيرة، وفي حالة عدم الإتفاق، فإن المحكمة المختصة تحدد قيمة التعويض[2] .

ولم يرد حقوق وتنظيم إختراع العامل فقط في قانون الإختراعات الاردني، بل ذكر قانون العمل الاردني رقم (8) لسنه 1996، حق العامل في أولوية شراء الإختراع، والحق بمشاركة صاحب العمل بالإختراع بنسبه لا تزيد عن 50% من قيمه الإختراع، وهذا تقديراً للنشاط الذهني الذي بذله العامل في عمليه الإبتكار، وتقدير للجانب المعنوية للعامل [3] .

---

[1] بينت الماده الخامسه ج- 1- انه: "لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط ابتكاري معين ، ما لم ينص العقد على غير ذلك ".

[2] بينت الماده الخامسه ج- 2- انه: إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق توقعات الطرفين عند توقيع العقد فيستحق العامل لمخترع تعويضاً عادلاً يتناسب مع هذه القيمة ، وإذا لم" يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض فيتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة..

[3] زين الدين، صلاح –**الملكيه الصناعيه والتجاريه** 2012 –عمان الاردن، مرجع سابق ص 52.

– وبينت المادة (20) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنه 1996 أ تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطيا بينهما فيما يتعلق باعمال صاحب العمل اذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او آلاته الاوليه في التوصل الى هذا الابتكار. و تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية في التوصل الى هذا الابتكار مالم يتفق خطياً على غير ذلك .

وجاء المشرع على ذكر حالة [1] وصول العامل إلى إختراع والذي لا تشمل واجبات عمله، القيام بأي نشاط إبتكاري حسب عقد العمل، وكان العامل قد إستخدم الأدوات والمعلومات والخبرات الموجودة في منشأة صاحب العمل، فعلى العامل أن يقوم فور التوصل للإختراع بإبلاغ صاحب العمل بموجب كتاب رسمي موجه له .

ويحق للعامل الإحتفاظ بالإختراع لنفسه إذا إنقضت مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار لصاحب العمل، أو من تاريخ علمه بالإختراع أيهما أسبق، إذا لم يقرر صاحب العمل رغبته في تملك الإختراع بموجب إشعار كتابي رسمي .

وجاء المشرع على تحقيق العدالة وحفظ حقوق العامل إعترافاً للجهد الذهني، وتقديراً لعمله الإبتكاري، بمنح العامل المخترع تعوضاً عادلاً نظراً للاهمية الإقتصادية للإختراع ونسبة من الفائدة العائدة على صاحب العمل جراء الإستئثار بالإختراع .

ويرى الباحث أن المشرع الأردني جاء على تضيق الفجوة –بصوره واضحة– الوارده في المادة الخامسة من قانون إمتيازات الإختراع والرسوم التي لم تنظم حكم الإختراع المشترك وإختراع العاملين، عندما بين حكم وتنظيم الإختراعات المشتركة وإختراع العامل بصورة واضحة معتمداً بذلك على قانون العمل الأردني، والقانون المدني الأردني وخاصة الماده 820، والقانون المدني المصري الماده 688، والتي بينت أحكام إختراع العامل وتنظيمها.

---

[1] بينت الماده الخامسه د – 1– من **قانون الاختراعات الاردني** "انه1– اذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل الى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعية تحت تصرفه، فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن اختراعه ويكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع اذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل باختراع ايهما أسبق اذا لم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي"

2– اذا ابدا صاحب الـ عمل رغـ بـ تـه فـ ي تـ مـلك الاخـ تراع خلال الـمدة الـمحددة فـ ي الـ بـند (1) من هذهمن تـ اريـ خ الـ توصل إلـ يـه ويـ سـ تحق الـ عامل الـمخـ ترع تـ عويـ ضا عادلا يـ ؤخذ فـ يـه بـ عـ ين الاعـ تـ بار عـ لى صاحب الـ عمل . وإذا لـ م يـ تـ فق اهمـ ية الاخـ تراع وقـ يمـ تـه الاقـ تصاديـ ة ، وكل فـ ائـ دة تـ عود مـنه الـ طرفـ ان عـ لى مـقدار الـ تعويـ ض يـ تم تـ حديـ ده بـ قرار من الـمحكمة الـمخـ تصة.

ثالثاً: الاختراعات المشتركه وفق إتفاقية التريبس

بينت إتفاقية التريبس في أحكامها وكذلك المواد التي أحالتها إلى إتفاقية باريس مجال براءات الإختراع والإستثناءات والبيانات اللازم توافرها في طلب الإيداع لتسجيل الإختراع وبيان صاحب الحق المقدم لطلب الإيداع سواء في بلد المنشأ أو أي بلد عضو فإنه سوف يحصل على الحماية وحق الأولوية، يتضح أن إتفاقية التريبس أحالت إلى تشريعات دول الأعضاء الإجراءات الشكلية المطلوبة لتحديد صاحب الحق بما يتناسب، ويتوافق مع إجراءات الإيداع الدولي، وهذا منح المرونة في التعامل مع كافة أشكال الطلبات ومعالجة حكم، وتنظيم الإختراع المشترك، أو إختراع العامل وغيرها [1].

ويرى الباحث إنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس، فإنه لا بد من تعديل المادةالخامسة من قانون إمتيازات الأختراع والرسوم والسماح لغير المخترع الأول الحقيقي، من تقديم طلب الإيداع لتسجيل الإختراع و معالجة الإختراعات المشتركة وإختراع العاملين وبيان حكمها وتنظيمها، حتى يكون من السهل تحديد صاحب الحق في الإيداع في دول المنشأ أو في أي دوله عضو .

وأقترح بتعديل المادة الخامسة لتصبح كالتالي " يكون صاحب الحق في ايداع طلب التسجيل

أ- للمخترع أو لمن يملك الحق في ملكية البراءة.

---

[1] د. صلاح الدين النبهاني **مرجع سابق، د . كوثراني، حنان محمد، الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع** مرجع سابق، ص126. وراجع

Chris Dent, Patent Policy in Early Modern England: Jobs, Trade and Regulation, Intellectual Property Research Institute of Australia, The University of Melbourne, Working Paper No. 06.07, ISSN 1447-2317, July 2007.

ب– 1– إذا نتج الإختراع عن عمل مشترك لعده أشخاص، يصبحوا جميعهم مالكين للإختراع بحصص متساوية، إلا إذا إتفقوا على خلاف ذلك .

2–في حالة توصل أكثر من شخص إلى الإختراع وكانوا مستقلين عن بعضهم ، يكون صاحب الحق في البراءة، للأسبق في إيداع طلب التسجيل إلى مسجل الإختراعات .

ث– لصاحب العمل متى كان الإختراع ناتجاً عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط إبتكاري معين، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

ج– وإذا كان للإختراع قيمة إقتصادية تفوق توقعات الطرفين عند توقيع العقد فيستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يتناسب مع هذه القيمة ، وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض فيتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة.

د – 1– اذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط إبتكاري بموجب عقد العمل إلى إختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعية تحت تصرفه، فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن إختراعه ويكون الحق في ذلك الإختراع للعامل المخترع إذا إنقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل بإختراع ايهما أسبق اذا لم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي.

2– إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الإختراع خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة يعتبر الإختراع من حقه، من تاريخ التوصل إليه ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الإعتبار أهمية الإختراع وقيمته الإقتصادية.

الفصل الثاني

أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على الأحكام العامة والمبادئ الأساسية

تعد إتفاقية التريبس (TRIPS)[1] إتفاقية دولية تشرف عليها منظمة التجارة الدولية المعروفة بإسم (WTO)[2] التي تناولت في جعبتها القوانيين المنظمة لمفردات الملكية الفكرية، ومنها براءات الإختراع. والتي فرضت ضمن موادها ومبادئها على دول الأعضاء الإلتزام بالحد الأدني بقوانينها وسياساتها .

وبالرجوع إلى إتفاقية التريبس، يتضح أنها قد بينت في الجزء الأول منها مباديء أساسية يستوجب على الدول الأعضاء الإلتزام بها. وسيقوم الباحث في المبحث الأول بدراسة هذه المباديء، وفي المبحث الثاني البحث في أهمية الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية بخصوص براءات الإختراعات والتي ميزتها عن باقي الإتفاقيات الدولية، وبيان ما مدى أثر هذه المبادي والأحكام على قانون

---

[1] **اتفاية التريبس** هي اختصار (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيد الصناعية من الملحق رقم 1 / ج) الملكية الفكرية (IP) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال منظمة التجارة العالمية (WTO)هي اتفاق دولي تديره ما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) عام 1994م . ويحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلقبحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ؛ الرسوم والنماذج الصناعية؛ تصاميم الدوائر المتكاملة؛ براءات الاختراع؛ العلامات التجارية؛ والمعلومات السرية. كما يحدد اتفاق تريبس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات. ويهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات .

[2] **(WTO) (World Trade Organization) : منظمة التجارة العالمية**

هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافةً إلى 200 دولة مراقبة كما في 1 آب / أغسطس 2016. الجاتGATT، هي اختصار عن اللغة الإنجليزية :الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة وعقدت في تشرين الأول /أكتوبر 1947م

بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع.

إمتيازات الإختراعات والرسوم في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس ؟

وحقيقةً أن هناك عدة إعتبارات أدت إلى إنشاء إتفاقية التريبس ويمكن إجمالها بما يلي[1] :

1- الإنتشار الواسع لتقليد مفردات الملكية الصناعية والفكرية في أرجاء العالم وخاصة في منطقة شرق أسيا وجنوب إفريقيا .

2- عدم مقدرة قوانين وتشريعات العديد من الدول، من توفير الحماية لمفردات الملكية الفكرية، لعجز تلك التشريعات من مواكبة التطور في مجال الملكية الفكرية من جهة وعدم وجود تعاون بين الدول في مسالة الحماية من جهة أخرى .

3- عدم كفاية وفاعلية تشريعات الإتفاقيات الدولية الموجودة لتنظيم وحماية الملكية الفكرية وذلك لعدم تناولها في الكثير من الأحيان لما ينظم مسالة التعويض عن الأضرار والجزاءات ولم تتناول بالتفصيل مسالة حل المنازعات بين الدول .

4- إزدياد الحاجة إلى حماية وتنظيم تعاملات مفردات الملكية الفكرية على المستوى الدولي وخاصة تأثير بعض الدول الصناعية على ذلك .

[1] د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة الفكرية، القاهرة، 2001، ص13.

وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بإنشاء منظمة التجارة العالمية، فقد أنتجت جولة الارغوي على أرض الواقع عدة نتائج تعد اللبنة الأساسية للمنظمة[1].

المبحث الأول: المباديء الأساسية في إتفاقية التريبس وأثرها

فرضت إتفاقية التريبس عدة مباديء أساسية عامه، على دول الأعضاء كشرط للإنضمام لها، حيث يترتب عدة إستحقاقات متعلقة بالإنضمام للإتفاقية، منها الإلتزام بها، وإعمالها على كل مفردات الملكية الصناعية والفكرية ومنها براءات الإختراع، كما يتوجب على البلدان التي ترغب بالإنضمام لها تعديل قوانينها لتتوافق مع هذه المباديء. وسنبين في المطلب الأول هذه المباديء التي جاءت بها الإتفاقية للدول الراغبة للإنضمام لها، وفي المطلب الثاني الأحكام المتعلقة ببراءات الإختراعات من حيث الحقوق والإستثناءات الواردة بها، وبيان هذه الأحكام وفق قانون براءة الإختراعات الاردني، ووفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم. وبيان أثر هذه المباديء والأحكام على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس .

---

[1] د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق ص 9 وبين في مرجعة النتائج كما يلي :

1- تعد نتائجها أكبر صفقة في تاريخ البشرية، حيث وقعت على الإتفاقية (125) دولة، شكلت الأساس للنظام التجاري العالمي الحديث، وذلك بتاريخ 1993/12/5 م .

2- يعتبر قرار الدول بالإنضمام الى منظمة التجارة العالمية قراراً سيادياً بخص كل دولة منفردة .

يتضح أن رفض الإنضمام إلى المنظمة يمثل بمثابة العزلة الدولية وإلحاق ضرر بالدول لما تتحمل من سلبيات ودون الإستفادة من الايجابيات والمزايا الخاصة بالانضمام للمنظمة وعدم مسايرة النظام التجاري .

3- إن إحدى أوجة الإنضمام إلى المنظمة يؤدي حرية إنتقال الأموال والبضائع بين الدول ولكن لم تتطرق لمسألة انتقال العمالة و تنظيمها .

4- كما إن إحدى أوجة الإنضمام إلى المنظمة يؤدي إلى توحيد للتشريعات القانونية المنظمة لمواضيعها، هذا سيؤدي حتماً إلى توحيد معظم القواعد القانونية أمام حركة رأس المال من خلال قواعد قانونية مستوحاة من النظام القانوني الإنجلوسكسوني.

يلاحظ أن إتفاقية التربس تتسم بالإلزامية، المتمثلة بأحكامها ومبادئها، حيث تمثل النصوص والمباديء رزمة واحدة وتؤخذ وحدة واحدة، كما ويحق للدول بعد الإنضمام لها أن تتقدم بطلب لإعفائها من بعض الإلتزامات الواردة في الإتفاقية [1].

وتجد الإشارة أن وجود مباديء بين الدول تنظم حقوق مفردات الملكية الصناعية والفكرية، يحد من الإعتداء عليها، وبالتالي ينظم مسألة الإنتاج الصناعي للسلع والخدمات بين الدول، وينظم حركة نقل البضائع بين الدول (الصدارات و الواردات)، لذا لا بد من وجود مباديء تكون قادرة على حماية الصناعات في مختلف المجالات والميادين كالتصنيع في مجال التكنولوجية والأدوية والمركبات الكيماوية والزراعة والخدمات وغيرها. وهذا يتطلب إلزام الدول بمباديء أساسية لتنظيم التعاملات بشتى أشكالها، ولحل الإشكاليات التي يمكن أن تحدث بين دول الإعضاء بما يتعلق بالحقوق والاستثناءات في كافة مفردات الملكية الصناعية والفكرية، ولضمان توفير المساواة بين مواطني دول الأعضاء من جهة ومواطني دول غير عضو ولكنه مقيم في دولة عضو أو يمارس نشاط تجاري بها من جهة أخرى [2] .

المطلب الاول: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على المبادئ الأساسية

جاءت إتفاقية التريبس بعدة مباديء أساسية عامه، وفرضت على الدول الأعضاء الإلتزام بها في قوانينها المحلية، وهذه المباديء تشكل أحد أساسيات الإنضمام للإتفاقية، وهي مباديء عامة تنظم آلية التعامل مع مفردات الملكية الصناعية والفكرية بين الدول، وسيقوم الباحث ببيان مفهوم وطبيعة هذه المباديء وما أثر هذه المباديء على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس؟

[1] راجع المادة رقم (9) من اتفاقية انشاء المنظمة التجارية العالمية، ولمزيد من التفاصيل راجع د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق ص **32**.

[2] تقرير حول منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني – وزارة الاقتصاد، **مرجع سابق** ص 24 .

علماً بأن إتفاقية التريبس جاءت مكملة لإتفاقية باريس، في العديد من موادها ومبادئها وأحكامها، حيث ذكرت إتفاقية التريبس عدة مبادىء صرحةً وأحالت بعضها إلى إتفاقية باريس التي وردت في موادها على وجه التفصيل[1].

وحقيقةً أن مبادىء الإتفاقية قد جاءت إنعكاس لبعض أهداف منظمة التجارة العالمية، التي جاءت في جعبتها بالعديد من الأهداف في مجالات التنمية الإقتصادية المستدامة، على مستوى الدول والفرد، وفي مجال زيادة عجلة الإنتاج والتجارة الدولية [2].

الفرع الأول: مبدأ تعديل القوانين والمعاملة الوطنية

لاشك أن لكل دولة قوانينها المحلية، ومنها تلك القوانيين المنظمة لمفردات الملكية الصناعية والأدبية والتي تطبق على مستوى الدولة ومواطنيها وقد تنظم التعاملات، داخلياً بين مواطني الدولة، وخارجياً بين مواطني الدولة، وموطني دول أخرى فيما يتعلق بتعاملات مفردات الملكية الصناعية والأدبية. وإن إنضمام أي دولة إلى إتفاقية التريبس، يتوجب عليها إجراء التعديلات اللازمة على قوانينها المحلية. وسنقوم ببيان أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس على مبدأ تعديل القوانين والمعاملة الوطنية:

---

[1] د/ محمد حسام محمود لطفى، **تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التريبس)**، القاهرة، بدون دار نشر، 1999، ص 6.

[2] تقرير حول منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني – وزارة الاقتصاد، **مرجع سابق**، ص13.

وقد إقتبست إتفاقية التريبس مبادءها من الأهداف التالية:

1- خلق منبر لغايات إجراء المفاوضات التي تخص الشؤون التجارية لدول الأعضاء ولضمان إستمرارية التواصل بين الدول.

2- تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال الإهتمام بمستوى المعيشي للفرد وحماية مفردات الملكية الصناعية و الفكرية لأصحاب المنشأت التجارية.

3- حل الخلافات والمنازعات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ومفردات الملكية الصناعية والفكرية.

4- إستمرارية التواصل بين دول الأعضاء وإجراء مراجعة دورية للسياسات وتطويرها وتحقيق المساواة في الإمتيازات الممنوحة لأي جهة ذات علاقة بالإتفاقية.

أولاً: تعديل القوانين المحلية وفق التريبس

يتضح أنه في حال إنضمت فلسطين إلى إتفاقية التريبس، فإنه سيكون ملزم عليها العمل على تعديل القوانين بما ينسجم مع بنود وسياسات الإتفاقية، وأي تعارض ممكن أن ينشأ بعد ذلك بين القوانين النافذة في فلسطين بما يتعلق بقوانين الملكية الصناعية والأدبية وبنود الإتفاقية فإنه سوف تبدى أحكام الإتفاقية[1] .

وأحالة إتفاقية التريبس هذا المبدأ إلى إتفاقيه باريس، التي بينت صراحةً، أنه يجب على كل دولة عضو أن تتخذ اللازم من إجراءات تعديل تشريعاتها للتتفق مع الإتفاقية، حتى يضمن إعمال بنود الإتفاقية على القوانين المحلية للدولة العضو [2] .

ثانياً: مبدأ المعاملة الوطنية

يتضح وفق هذا المبدأ أنه يتوجب على دول الأعضاء أن تمنح مواطني الدول الأعضاء الاخرى فيما يتعلق بمساله حماية حقوق الملكية الصناعية والأدبية نفس الحماية التي تمنحها هذه الدول لرعاياها. ومنح نفس الحمايه لمواطنين الدول غير الأعضاء، إذا كان هؤولاء المواطنين يقيموا في دولة عضو منضمة للإتفاقية أو يمارسوا نشاط تجاري أو صناعي في دولة عضو[3] .

وبناءً على ذلك فإن إجراء تعديل أو تفضيل على القوانيين الوطنيه لدولة عضو تمنح بموجبه مزايا وحماية إضافية لمواطنين الدولة – مع عدم مخالفة بنود الإتفاقية – يصبح واجباً على هذه الدولة منح نفس الحماية لمواطني الدول الأعضاء في الإتفاقية، وكذلك منح نفس الحماية لمواطني الدول غير الأعضاء إذا كان هؤولاء المواطنين يقيموا في دولة عضو منضمة للإتفاقية أو يمارسوا نشاط تجاري أو صناعي في دولة عضو [4].

---

[1] تقرير وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، للباحثان عزمي عبد الرحمن و عبد الله دراغمه بعنوان **اثر انضمام فلسطين لاتفاقيه التريبس**، 2003م .

[2] تراجع الماده رقم (25) من **اتفاقيه باريس** .

[3] تراجع الماده رقم (2) من **اتفاقيه باريس** .

[4] تراجع الماده رقم (3) من **اتفاقيه باريس** .

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأولوية

لقد أحالة إتفاقية التريبس مبدأ حق الأولوية (الأفضلية)، إلى إتفاقية باريس وجاء هذا المبدأ لمعالجة إشكالية فقدان الجدة، التي يمكن أن تحدث خلال تسجيل الإختراع في أكثر من دولة تباعاً، ويتضح من مضمون هذا المبدأ أن لصاحب الطلب المودع أن يحصل على براءة إختراع في دولة عضو منضمة للإتفاقية، أن يطلب الحماية للإختراع ويسجلة في أي دولة أخرى عضو، وعندها يعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو تاريخ الإيداع الأول الذي قدمه في الدولة العضو، إذا تم ذلك خلال إثنا عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول. وإن هذا لن ينال من شرط الجدة في هذه الفترة ، بمعنى أنه سيكون لصاحب الطلب الأول حق الاولوية على من يقدم طلب تسجيل لنفس الإختراع بعدها في أي دولة عضو أودع طلبة فيها[1] .

وبالتالي سيكون كل طلب تم تسجيله للغير في تلك الفترة و في تلك الدول باطلاً، وأي إستعمال لذلك الإختراع فيها تعدياً، اذ إن تسجيل الإختراع في إحدى الدول سيجعله فاقداً لشرط الجدة في الدول الأخرى بالنسبه للأخرين ولمدة إثنا عشر شهراً [2].

ويرى الباحث أن هذا المبدأ له أثر إيجابي على الإبداع، لتوفير الحماية لفترة زمنية مقبولة في كافة دول الأعضاء للفكرة الإبداعية التي تحولت إلى إبتكار. فالمبدع لن يخشى على ضياع إجتهاده، وتقديم إبتكار من مفردات الملكية الصناعية والأدبية، بسبب الحماية التي أقرتها الإتفاقية لصاحب الحق في التسجيل لإبتكارة في كافة دول الاعضاء دون السماح للغير بالإعتداء على هذا الحق، وفي حالة الإعتداء فان مواد الإتفاقية ضمنت لصاحب الحق العودة على المعتدي جزائياً ومدنياً .

[1] تراجع الماده رقم (4) من اتفاقيه باريس، **مرجع سابق** .

[2] تراجع الماده رقم (4/ج) من اتفاقيه باريس، **مرجع سابق** .

الفرع الثالث: مبدأ آلية حل النزاعات بين دول الأعضاء والشفافية والإشهار

سيقوم الباحث في هذا الفرع بدراسة كل من مبدأ آلية حل النزاعات، التي قد تنشأ بين دول الأعضاء ومبدأ الشفافية والإشهار التي أشارت اليها إتفاقية التريبس في مبادئها.

أولاً: مبدأ ألية حل النزاعات بين دول الأعضاء

يوضح هذا المبدأ أن الأصل لجوء دول الأعضاء إلى حل نزاعاتها التي قد تنشأ بينها، حسب إتفاقية التريبس وبالإلتزام بالقواعد والإجراءات المخصصة لحل النزاعات، التي فرضتها الإتفاقية، وأن يكون ذلك على وجه الإلزام وليس الإختيار[1].

ثانياً: طبيعة مبدأ الشفافية والإشهار

يتضح وفق هذا المبدأ أن يترتب على الدول الأعضاء أن تقوم بنشر تشريعاتها المتعلقة، بحقوق الملكية الصناعية والأدبية وكذلك أحكام وقرارات المحاكم ذات نفس الصلة، وأن تكون الدولة العضو على إستعداد لتزويد أي جهة أخر إذا طلب منها ذلك، كما أن تلك التشريعات والقوانين ستكون دوماً تحت إشراف ومراقبة مجلس التريبس، وهو مجلس مشكل تحت مظلة إتفاقية التريبس من هيئه إدارية متخصصة، بالإشراف على إنفاذ القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية والأدبية في دول الأعضاء فضلاً عن متابعة قرارات المحكام في النزاعات الناشئه بين دول الأعضاء [2].

---

[1] تراجع الماده رقم (6) وملحقاتها من **اتفاقيه التريبس**.

[2] تقرير وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، للباحثان عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمه بعنوان **اثر انضمام فلسطين لاتفاقيه** التريبس، 2003م . ولمزيد من التفاصيل حول هيكلية منظمة التجارة العالمية واتفاقية التريبس راجع تقرير حول منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني – وزارة الاقتصاد، **مرجع سابق** ص 15، وراجع د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق ص 17.

الفرع الرابع: تنظيم مسالة مدة الحماية

يلاحظ بشأن هذا المبدأ أن على دول الأعضاء وفق لتشريعاتها أن تكون ملزمة بتوفير مدة حماية قانونية، لكافة مفردات الملكية الصناعية والأدبية الواردة في الإتفاقية، لا تقل عن المدة التي حددتها، وبينت أنه يجوز لدول الأعضاء أن تقوم بمنح مده حماية لمفردات الملكية الصناعية والأدبية أعلى من المدة المحدده وفق إتفاقية التريبس[1].

كمان أن الإتفاقية بينت في العديد من موادها طبيعة وحدود الحماية التي وفرتها لأصحاب الحق في كافة مفردات الملكية الصناعية والأدبية [2] .

---

[1] د. كوثراني، حنان محمود – **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع وفق اتفاقيه التريبس**، مرجع سابق، ص 87 .

[2] جاءت اتفاقية التريبس ببيان مدة وطبيعه الحماية في تشريعاتها وقد بين المرجع :

د/ محمد حسام محمود لطفى، **تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التريبس)**، مرجع سابق حيث جاء ببيان بعض مدد الحماية و طبيعتها وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي :

يجب أن تمتد حقوق التأليف والنشر إلى 50 سنة بعد وفاة المؤلف.(المادتان 12 و 14)

يجب أن تمنح حقوق المؤلف تلقائياً وليس استناداً إلى أي "شكلية"، مثل التسجيل أو التجديد

يجب أن يعتبر القانون برامج الحاسب الآلي "كأعمال الأدبية" تحت حقوق التأليف والنشر وأن تلقى نفس شروط الحماية

الاستثناءات الوطنية من حقوق التأليف والنشر (مثل"_الاستخدام العادل "في الولايات المتحدة) تكون مقيدة باختبار برن ذو الخطوات الثلاث

- يجب أن تمنح براءات الاختراع في جميع "مجالات التكنولوجيا"، رغم أن بعض الاستثناءات لبعض المصالح العامة مسموح بها (المادة 27–2 و27–3) ويجب أن تكون قابلة للتنفيذ لمدة 20 عاماً على الأقل (المادة 33)

يجب أن تكون الاستثناءات على الحقوق الحصرية محدودة، شريطة الاستغلال عادي للعمل (المادة والاستغلال العادي للبراءة (المادة موضع خلاف(13):

- لا يسمح بالمساس غير المعقول بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق من برامج الكمبيوتر وبراءات الاختراع والبضائع المختلفة المصنعة

- لا يسمح بالمساس غير المعقول بالمصالح المشروعة لأصحاب العلامات التجارية، بما في ذلك استخدام العلامة التجارية دون العودة إلى مالك العلامة التجارية بشكل مباشر لانجاز اي تعامل تجاري.

- على الدول الاعضاء ضمان حقوق الملكية الفكرية من العلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها، وضمان عدم انتقال البضائع، البرامج او غيرها بين الدول الاعضاء بدون موافقة المالك المباشر او وكيله في المنطقة بموافقة من المالك المباشر

يجب أن تؤخذ المصالح المشروعة للأطراف الثالثة في الحسبان بحقوق براءة الاختراع (المادة 30)

يجب أن لا توفر القوانين الملكية الفكرية في أي دولة أية فوائد للمواطنين المحليين لا تتوفر لمواطني الدول الأخرى الموقعة على اتفاقية تريبس"

ويرى الباحث أن إلزام الدول المتعاقدة في هذه المبادىء، هي من باب التنظيم وتوحيد الإجراءات بين الدول وتعد هذه المباديء إنعكاس لقواعد وأنظمة وسياسات الإتفاقية، بالتالي إن إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس يعمل على توحيد إجراءات التعامل مع مفردات الملكية الصناعية والأدبية وتنظم هذه العلاقة مع دول الأعضاء والدول الأخرى .

وهنا يتضح إمكانية الإستفادة من الإمتيازات التي تمنح لرعاية الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والمعاملة التفضيلية، التي تمنح للرعاية بالتوازي مع رعاية الدولة التي قامت بتطوير وتعديل قوانينها المحلية وهذا يجعل مفردات الملكية الصناعية والأدبية في مواكبة التطور على مستوى التشريع والمستوى الفني لها .

كما يرى الباحث أن مثل هذه المباديء لها أثر إيجابي في تشجيع عملية الإبداع وتنامي الأفكار المميزة لمواكبة التطور مع البلدان الأعضاء فيما يتعلق بمفردات الملكية الصناعية والفكرية، كون أن عملية التمييز والتطوير لهذه المفردات تبدأ من الأفكار المميزة غير البديهة والتي تمثل العملية الأبداعية .

وبتنامي الأفكار الإبداعية وإيجاد الحاضنة القانونية الحامية لها، ولتحقيق المراد منها بترجمتها إلى منتج أو خدمة، يأتي هنا دور العملية الابتكارية بتحويل الفكرة الإبداعية، إلى منتج يحمى تحت قوانين الملكية الفكرية والصناعية، وبوجود حالة من الإستقرار القانوني داخلياً ومع باقي الدول الأعضاء، فإن تحويل الفكرة الإبداعية إلى منتج صناعي سيكون محفز للمبتكر لتوفير الحماية القانونية له، والمحافظة على حقوقة وأسراره في كافة دول الأعضاء بفضل هذه المباديء الأساسية المقررة .

المطلب الثاني: أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على حماية المنافسة

تعد المنافسة المشروعة حالة إقتصادية صحية ومطلوبة ويحميها القانون لما لها، من ميزات على مستوى الإقتصاد الوطني لأي دولة، لإرتباطها إرتباط وثيق بإستقرار الأسعار للسلع والبضائع والخدمات، فوجود منافسة شريفة تدعم إستقرار الأسعار وبالتالي تعكس الأثر الايجابي في حركة عجلة الدوران الإقتصادي بشكل عام. وهذا يؤدي إلى عدم التلاعب بالإنتاج من قبل الشركات المهيمنة بالسوق وتحديد الكميات، وإلا أصبح هناك عدم توازن واضرار إقتصادية واحتكار لهذه السلع والبضائع والخدمات. كما أن أفعال المنافسة غير المشروعة تلحق الضرر للتاجر المنافس وعلى المستهلك والاقتصاد[1].

ويمكن الحد من هذه الأضرار التي يمكن أن تنجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة، إذا وجدت التشريعات القانونية الحامية للحقوق بشكل عام في دعاوي المسؤولية التقصيرية والتي تعتبر من النظام العام وخاصة فيما يتعلق بالضرر وجبره، فالضرر يوجب التعويض وجبرة، وإن كان فاعله غير مميز ولا عبرة لحسن النية أو سوء النية لمسببه، وهنا كانت إشارة واضحة لحماية الحقوق، ووجود جهات حكومية لمتابعة الأسواق والشركات المؤثرة، وتوفير الدعم الفني للمتضرر جراء افعال المنافسة غير المحقة[2].

ونظراً لأهمية أن تكون المنافسة شريفة، متمثلة بإستخدام أساليب شرعية، وإحترام الأعمال للتجار المنافسين وعدم القيام بالتضليل للتجار، أو تعرضهم للتغرير والغش، وبالتالي التاثر السلبي على مفردات الملكية الصناعية والأدبية. لذا جاءت إتفاقية التريبس على ذكر أهمية المنافسة المشروعة

[1] احمد سالم سليمان البياضه – قاضي **– المنافسه غير المشروعه والحمايه القانونيه للمتضرر منها في التشريعات الاردنيه** عام 2007 ص 87 .

[2] ماهر فوزي حمدان **– حمايه العلامه التجاريه** –دراسه مقارنه –رساله ماجستير منشوره – عمان الاردن ص 125.

في المعاملات التجارية الخاصة مفردات الملكية الفكرية وضرورة حماية الحقوق في كافة دول الأعضاء، وضمان تشريعات الدول لذلك[1] .

الفرع الأول: صور المنافسة غير المشروعة

يوجد عدة صور للمنافسة غير المشروعة الخاصة بالأعمال التجارية، بشكل عام ومفردات الملكية الصناعية والأدبية بشكل خاص، وهناك عدة ممارسات تعتبر مخلة بالمنافس، ولا عبرة لحسن وسوء النية لمن قام بها، ويمكن إجمال الحالات التي تعتبر من الأفعال التي تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة وتلحق الضرر بمفردات الملكية الصناعية والأدبية كما يلي[2] :

1- حدوث إساءة بسمعة التاجر المنافس، وبث معلومات وبيانات كاذبة أو مظللة، عنه أو عن تجارته:

ويتم ذلك عند نشر معلومات كاذبة أو إشاعات غير صحيحة عن إفلاسه، أو وضعة المالي في السوق أو نيته إتخاذ إجراءات، بسبب تدهور وضعه المالي، مثل تصفية متجرة أو بيعة أو نقلة، أو بث بيانات مضلله لتشوية جودة البضائع، والسلع والمنتجات التي تكون مقترنه بإختراع يكون موضوع النشاط المتعلقة بالمحل التجاري حتى يبعد الزبائن والعملاء عنه .

2- حدوث اعتداء على الإسم التجاري أو التسمية المبتكرة :

ومن أشهر صور هذه الحالة إتخاذ المحل المنافس إسماً تجارياً مشابها لإسم محل منافس آخر أو إعتدائه على التسمية لمحل منافس آخر بهدف إستقطاب العملاء والزبائن، وهنا يتوجب التمييز بين دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان الأعمال التي تمارس مشابهة، وإذا كان تقليد الاسم لجهة لا

---

[1] د/ محمد حسام محمود لطفى، **تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التريبس)** مرجع سابق ص65.

[2] بحث مقدم من القاضي احمد سالم سليم البياضه – بعنوان **المنافسه غير المشروعه والحمايه القانونيه للتضرر منها في التشريعات الاردنيه** لعام 2007 منشور في الجامعه الاردنية ص87.

يربطها معها منافسة فستكون بصدد منافسة طفيلية [1] وهي أحد أشكال المنافسة غير المشروعة ولكن ترجع لدعوى المسؤلية التقصيريـــة وتتمثل بإستغلال دون مقابل لإنجازات جهة غير منافسة أو لجهدها أو سمعتها أو لإسمها مـــــن أجل إنتزاع زبائنها بمعنى أن الحديث عن إستخدام إبداعات الغير وإبتكاراتهم وإنجازاتهم وشهرتهم كونها محل ثقة للجمهور والإسم التجاري قد يكون مرتبط بإختراع وإنتاجة للسلع والخدمات وبالتالي يحدث ضرر به.

3- حدوث إعتداء على العلامة التجارية:

إن الإعتداء على علامة تجارية مرتبطة بإختراع وإنتاجة يتخذ منها التاجر إشارة لتمييز منتجاته أو بضائعة بتقليدها أو تزويرها من صور أعمال المنافسة الغير المشروعة، ولكن يتضح هنا بالرجوع إلى قانون العلامة التجارية أنه يجب أن تكون العلامة مسجلة أصولاً حتى يستطيع التاجر الرجوع على المعتدي جزائياً ومدنياً [2].

4- وضع بيانات تجارية غير حقيقية ومضلله:

إن التعاطي بمعلومات تجارية مخالفة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وتظليل الزبائن، مثل بث معلومات لا تعكس الجودة والمكونات في البضائع المتنافس، تعتبر إحدى صور المنافسة غير المشروعة، وعلى سبيل المثال بث معلومات مخالفة للحقيقة خاصة، بمصدر بضاعة أو محتوياتها، أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد تظليل الغير بمميزات أخرى غير حقيقية، كإدعاء أن المتجر بصورة كاذبة قد حاز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة بقصد إنتزاع عملاء تاجر آخر ينافسة.

---

[1] تراجع المادة رقم (1382) من **القانون المدني الفرنسي**، ولمزيد من التفاصيل في هذا السياق راجع د . زهير عباس كريم **– اثار دعوى المنافسه غير المشروعه** 2006.

[2] المحامي يونس عرب، بحث بعنوان **النظام القانوني للمنافسه غير المشروعه في القانون الاردني** – الجامعة الاردنية 2008 م ص 54.

5- تقليد طرق عرض الإعلانات ومكوناتها:

إن قيام جهة منافسة بتقليد الإعلان سواء كان من حيث طريقة الطبع، أو طريقة الإعلان، أو البيع للبضائع، أو الحوافز لإستقطاب الزبائن، تعد هذه السلوكيات تمس أهم عناصر المتجر وهو الإتصال وإستقطاب العملاء، حيث تعتبر إحدى صور المنافسة غير المشروعة .

6- تحريض العاملين في منشأة:

تعتبر المنافسة غير المشروعة في هذا الصدد قيام جهة منافسة بتحريض العمال الذين تعتمد عليهم المنشاة المنافسة، ومن هذا الممارسات كان يقوم المنافس بتحريضهم لترك العمل في المنشاة، أو تشجيعهم وتحفيزهم على الإضراب وإحلال الفوضى في المنشاة المنافسة، أو القيام بسلوك لإغراء عمال المنشاة المنافسة لترك العمل لديها وتشغيلهم لديه لغاية إستقطاب الزبائن، أو إستدراج العمال وإغرائهم بالمال حتى يفشوا أسرار في المنشاة وخاصة تلك الإسرار المتعلقة بالإبتكار والإختراعات.

7- تحديد الأسعار للسلع والخدمات أو تخفيضها:

إن قيام التاجر المنافس بحملات دعائية أو التواطؤ مع تجار أخرين، بهدف ثبوت أسعار السلع والخدمات عند مستوى معين، لأهداف تحقيق الربح غير المشروع، أو إلحاق ضرر بالمنافسين أو إخراجهم من السوق أو منع دخول منافسين جدد للسوق، تعد من إحدى صور المنافسة غير المشروعة .

الفرع الثاني: حكم المنافسة وحمايتها ووفق إتفاقية التريبس

جاءت إتفاقية التريبس بإهتمام واضح بتوفير الحماية للمنافسة المشروعة من الأساليب التي تخالف الممارسات التجارية النزيهة وذكرت ذلك صراحةً في تشريعاتها حيث بينت ما يلي [1]:

1- ضمان حماية المنافسة المشروعة لمفردات الملكية الصناعية والأدبية من الممارسات غير المنصفة للتجار في بلاد الدول الأعضاء.

2- كما بينت إتفاقية التريبس وجوب قيام دول الأعضاء بتوفير الحماية اللازمة للمعلومات التي تعتبر سرية، وكذلك المعلومات التي تقدم للحكومات أو هيئاتها الرسمية.

3- وبينت أنه يحق لكل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الإمتناع عن الإفصاح عن معلومات أو بيانات في حوزتهم و تحت سيطرتهم ورقابتهم، ولا يحق لأي جهة إستعمالها دون إذن منهم إذا كانت تلك المعلومات :

أ. تعتبر سرية ب. تتمتع بقيمة إقتصادية وتجارية عالية ج. إتخاذ مالك المعلومات السرية إجراءات معينه لتوفير الحماية لغرض التحفظ على بياناتها السرية .

4- اجازت ادول الأعضاء، أن تشترط الإفصاح عن المنتجات الكيماوية والزراعية عن إستيراد هذه المنتجات وتلتزم الدول بالحفاظ على أسرار هذه المنتجات، ولايجوز الإفصاح عنها إلا لأغراض حماية الجمهور وحسب القدر اللازم لذلك .

---

[1] راجع المادة رقم (39) من **أتفاقية التريبس**، حيث بينت أن: " فى تطبيق هذا الحكم تعنى عبارة أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة على الأقل ممارسات كالإخلال، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا حسبما حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات " .

كما احالت إتفاقية التريبس بنص صريح في المادة رقم (39) منها لغاية ضمان حماية المنافسة المشروعة، الـــــى المادة العاشرة مكررة من إتفاقية باريس، والتي بينت في كل من المادة (9) و(10) وجوب إلزام دول الأعضاء بحماية المنافسة المشروعة وإتخاذ التدابير والإجراءت اللازمة لحماية التجار مـن الممارسات غير المنصفـــة، وبينت أن كل من المواد المذكوره من إتفاقية باريس، تعد الأساس القانوني لمعظم ما ينص علـــى حماية المنافسة حيث أوضحت أنه سيعد مـــن أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مـــــع العادات الشريفة فـــي الشؤون الصناعية والتجارية، وتعد بصفة خاصة حظر الأعمال التي توجب لبس، مع منشأة منافسة أو مــع منتجاتها أو نشاطها .

كما وأنه يعد محظور الإدعاءات غير الصحيحة، والتي تؤدي إلى نزع الثقة بين المنشأت المنافسة أو تلك التي تؤدي إلى تظليل الجمهور، بالنسبة إلى طبيعة السلع أو خصائصها أو طريقة تصنيعها[1].

---

[1] بينت المادة رقم 10 من **اتفاقية باريس**

(1) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية.

(3) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

وبينت الماده 9 من اتفاقية باريس ما يلي:

(1) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.

(2) توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها.

(3) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.

(4) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.

(5) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

(6) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

الفرع الثالث: حكم المنافسة وفق قانون براءة الإختراعات الأردني

بين القانون المذكور أعلاة أنه يتوجب حماية المنافسة غير المشروعة بين التجار ومالكي مفردات الملكية الصناعية، كما بين أنه في حالة قام مالك الإختراع بمنع المنافسة المشروعة وذلك خلال ممارسة لحقوقه الإستئثارية، فإن للوزير المختص التدخل لغاية حماية المنافسة ولضمان عدم الإخلال بها منح تراخيص دون الرجوع الى مالك الإختراع [1] .

وبين كذلك المشرع حظر الممارسات غير المنصفة التي تؤدي إلى منافسة غير محقة، وتظليل الجمهور وأي أفعال أخرى تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة [2].

نظرا لأهمية و خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد أورد **قانون المنافسة رقم (33) لسنه 2004** خصوصية في تقديم دعاوي المنافسة غير المشروعة، حيث بينت الماده (17) انه يستطيع المتضرر من فعل المنافسه غير المشروعه، تقديم شكوى لدى المدعي العام، وبينت نفس الماده أن هناك جهات أخرى يمكن أن تقوم بتقديم شكوى إلى المدعي العام بسبب فعل المنافسة غير المشروعة وهذه الجهات كما بينها القانون هي [3] .

1- الوزير بتنسيب من المدير او بناء على طلب أي جهة رسمية اخرى.

2- أي مؤسسة من القطاع الخاص.

3- جمعيات حماية المستهلكين المرخصة.

4- أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل.

---

[1] **رامع المادة رقم (23/ج) من قانون براءة الاختراع الاردني حيث بينت: اذا تقرر قضائيا او اداريا ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة ""**.

[2] بحث مقدم من القاضي احمد سالم سليم البياضه – بعنوان **المنافسه غير المشروعه والحمايه القانونيه للتضرر**، مرجع سابق ص 139.

[3] راجع المادة رقم (17) **قانون المنافسه رقم (33) لسنه 2004**.

5- غرف الصناعة والتجارة.

6- الجمعيات المهنية والنقابية.

7- الهيئات التنظيمية القطاعية. "

نلاحظ أن المشرع منح سبعة جهات صلاحيات تقديم شكوى في دعاوى المنافسة غير المشروعة لأهمية وخصوصية هذه الدعاوي، ولما لها مـــن أثر علـــــى مفردات الملكية الصناعيـــــة ووجوب توفير الحماية لأصحاب الحق في إختراعاتهم وفق إتفاقية التريبس، وحتى يكون هناك تعاون بين المتضرر وهذه الجهات، وحتى تقوم هذه الجهات بتقديم شكوى كونها متخصصة أكثر من المتضرر، وغالبا لا يقوم المتضرر بتقديم شكوى لظروف ما، فتحل هذه الجهات مكانه حتى دون طلبة، وتقدم شكوى لحماية المنافسة، وحماية الإقتصاد من الضرر بفعل المنافسة غير المشروعة والإحتكار .

وبينت نفس المادة أن وزارة الاقتصاد والتجاره المتمثله، بإداراتها وأقسامها، ومنها مديرية المنافسة فيها أن تكون طرف في دعاوي المنافسة غير المشروعة، ولها دور مهم في تقديم دراسات كونها متخصصة في قضايا المنافسة وحالاتها ومبادئها، أو تقدم ملاحظات متخصصه حول الأفعال التي تعتبر ضبابية في قضايا المنافسة غير المشروعة.

وذكرت أنه يحق للوزارة الإستمرار في متابعة القضايا المتخصصة في المنافسة غير المشروعة حتى لو أن الجهة المقدمة لها أسقطتها أو لم تستمر في متابعتها، والعبرة من ذلك أن توفر الحماية لمواطني الدول الأعضاء بكافة مفردات الملكية الصناعية والأدبية وأن هذه القضايا تمس الأقتصاد الوطني وتؤدي إلى إضرار مباشر، وغير مباشرة، على عجله دوران الأقتصاد، و تؤثر بالتالي على توازن الطلب والعرض .

وإن الصلاحيات الممنوحة لها بتقديم الطعون في القضايا والأحكام الصادره في دعاوي المنافسة غير المشروعة يبين أن هذه القضايا تعتبر من النظام العام [1].

وجاء قانون المنافسة المذكور بتنظيم الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة كالتالي:

– بين في المادة رقم (5) ما هي الممارسات المخلة بالمنافسة والتي يستوجب عليها الأساس لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة [2] .

– وبين في الماده رقم (6) حظر إستغلال المؤسسات والشركات المهيمنة لوضعها للحد أو منع المنافسة [3] .

– وبين في المادة رقم (7) الحالات التي لا تعتبر مخلة بالمنافسة [4] .

[1] راجع المادة رقم (17) من **قانون المنفسة الاردني** المذكور .

[2] للاطلاع على الممارسات المخلة بالمنافسة راجع المادة رقم (5) من **قانون المنافسة الارني** المذكور.

[3] للاطلاع على حظر استغلال المؤسسات المهيمنه لوضعها للحد او منع المنافس راجع المادة رقم (6) من **قانون المنافسة الارني** المذكور .

[4] للاطلاع على الحالات التي لا تعتبر مخله بالمنافس راجع المادة رقم (7) من **قانون المنافسة الارني** المذكور .

وجاء قانون براءة الإختراعات الأردني، على ذكر الإجراءات التحفظية والعقوبات، جراء التعدي على الإختراعات بالتقليد والتزوير، أو بالممارسات التي تؤول إلى الإخلال بالمنافسة المشروعة في استعمال الإختراعات بحيث تمنح دعاوي المنافسه غير المشروعه صفه الإستعجال، من قبل المحكمة إذا رأت أن ذلك مناسب وضروري ويحقق إيقاف التعدي [1].

ويرى الباحث أن القانون المذكور فعل حسناً عندما خصص مادة صريحة، ووضح من خلالها من يحق لة تقديم طلب لملاحقة التعدي، فبين أن كل من يقيم بالأردن، ويملك براءة إختراع يحق له التقدم بطلب للمحكة لازالة التعدي. كما بينت نفس المادة طبيعة الإجراءات التحفظية التي يستطيع من خلالها المتضرر، التقدم بطلب للمحكمة وملاحقة المعتدين على إختراعة. فضلاً إلى تطرقة للإجراءات الشكلية وتحديد المدد للإستئناف، وإجراءات التحفظ على العينات المقلدة، أو المزورة أو المصنعة عن الإختراع دون وجه حق .

---

[1] بينت المادة رقم (33) من **قانون براءة الاختراعات الاردني** ما يلي:

لإجراءات التحفظية والعقوبات الأخرى"أ . لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية نقبلها المحكمة: وقف التعدي الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي ب . لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا اثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ويحق للمستدعى ضده ان يستأنف القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً .

ج . إذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشان ملغاة.

د . للمحكمة بناءً على طلب المدعى عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة أن توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً .

هـ للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة.

و . وفي جميع الأحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة.

ز . للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الاغراض التجارية ".

الفرع الرابع: حكم المنافسة وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وأثر إنضمام فلسطين لاتفاقية التريبس عليه

إن القانون المذكور لم يتطرق إلى حكم المنافسة. وحتى في حالات منح التراخيص الإجبارية لم يذكر حالة المنافسة غير المشروعة بل إكتفى بذكر عدم إستغلال مالك الإختراع له لمدة ثلاث سنوات أو إستعمال الإختراع ولكن بشكل لا يلبي إحتياجات الجمهور. وفيما يتعلق بالعقوبات تحدث عن حالة تزوير الإختراعات، أو تقليدها أو استغلالها دون وجه حق [1].

ويرى الباحث أنة في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس، يتوجب تعديل قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وإضافة ما يتيح الإلتزام بما ورد حول المنافسة المشروعة .

واقترح بأن يكون نص المادة كالتالي:

(علـــى وزارة الإقتصاد بالتنسيق مـــع أصحاب الإختصاص، أن تضمن حمايـــة المنافسة المشروعـة للإختراعات المسجلة في فلسطين، وباقي دول الأعضاء التي لا تخالف النظام العام، وتوفير الحماية اللازمة للمعلومات التي تعتبر سرية وكذلك المعلومات التي تقدم للحكومات، أو هيئاتها الرسمية.

ويجوز إشترط الإفصاح عـن المنتجات الكيماويـة والزراعيـه عند إستيراد هذه المنتجـــات وتلتزم وزارة الإقتصاد، والجهات المختصة، بالحفاظ على أسرار هذه المنتجات ولا يجوز الإفصاح عنها إلا لأغراض حماية الجمهور، وبناءً على قرار من الوزير)

ويرى الباحث أن عدم وجود قانون خاص، لمعالجة أحكام المنافسة، يعد معيق في مجال الإستثمار الداخلي والخارجي، لعدم توفير الحماية القانونية للتجار، وأصحاب مفردات الملكية الصناعية والأدبية، كون دعوى المنافسة تختلف عن الدعاوي الأخرى، من حيث صفة الإستعجال وينظر بها

[1] راجع المادة رقم (22) والمادة (53) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** التي تم تناولها سابقاً بالتفصيل.

قاضي، ووكيل نيابة متخصص في أحكام المنافسة، كما أن إثبات الضرر الناتج أفعال المنافسة غير المشروعة بالرجوع للقواعد العامة، والقوانين الأخرى يحتاج الى وقت وجهد كبير جداً ومعظم الأحيان يكون غير منتجاً.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة ببراءة الإختراع، التي جاءت بها إتفاقية التريبس وأثر إنضمام فلسطين على هذه الأحكام .

جاءت إتفاقية التريبس بتعديلات على الإتفاقيات الدولية الأخرى، ومنها إتفاقية باريس بخصوص أحكام الإختراعات، حيث أضافة عدة أحكام وألزمت بها دول الأعضاء، تتعلق بحماية أصناف جديدة مثل المصنفات النباتية وبينت سبل إنتقال ملكية البراءت وخصوصية البراءات، الخاصة بالتكنولوجيا، ومدة الحماية وبينت حقوق المخترع والإستثناءات الوارده عليها، وبعض الأحكام الاخرى [1] .

وسيقوم الباحث بتناول طبيعة هذه التعديلات، وأثرها على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم في حال الإنضمام لإتفاقيه التريبس.

المطلب الأول: أحكام إتفاقية التريبس و أثرها

جاءت إتفاقية التريبس بأحكام تميزت بها، مما هو موجود في الإتفاقيات الدولية الأخرى كاتفاقية باريس، وغيرها وحقيقةً كما أسلفنا، أن إتفاقية التريبس جاءت مكملة لاتفاقية باريس في تشريعاتها وقامت الأولى بإحالة العديد من المباديء والأحكام للثانية بنصوص صريحة أو ضمنية.

ولم يقتصر هذا التمييز في الأحكام على براءة الإختراع، بل جاءت بأحكام على مفردات الملكية الصناعية والأدبية ولهذا تعتبر من الإتفاقيات المتطورة في مجال تحديث القوانيين .

[1] د . كوثراني، حنان محمود – **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع وفق اتفاقيه التريبس** دراسه مقارنه، ص 132 .

وسيقوم الباحث في هذا المبحث ببيان أهم التعديلات، والأحكام التي جاءت بها إتفاقية التريبس على الإتفاقيات الدولية، وألزمت بها دول الأعضاء فيما يتعلق بالإختراعات، وأهمها إلزام دول الأعضاء بحماية المصنفات النباتية، وخصوصية إنتقال ملكية براءة الإختراع، وحماية الإختراع في مجالات التكنولوجية، والتراخيص الإجبارية، ومدة الحماية للإختراع، والتظلم لدى القضاء في حال شطب الإختراع، وبيان حقوق المخترع والإستثناءات الواردة عليها. وبيان أثر هذه الأحكام على قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم في حال إنضمنت فلسطين لإتفاقية التريبس، وكذلك مقارنة موقف قانون براءات الاختراعات الاردني حول هذه الأحكام .

الفرع الأول: حكم الإلتزام بحماية أصناف النباتات

بين هذا الحكم وجوب إلتزام دول الأعضاء، بحماية أصناف النباتات وذلك ضمن براءة الإختراع أو ضمن نظام خاص أخر، وهذا يرجع إلى الدولة و تقديرها وحسب تشريعاتها المحلية .

كما بينت في نفس السياق الإستثناءات، التي يجوز للدول الأعضاء، أن تقوم بإستثناءها من الحصول على البراءات والتي بينتها الإتفاقية كما يلي :

1- ما يندرج تحت طرق التشخيص والعلاج المختص بعلاج البشرية والثروة الحيوانية .

2- ما يندرج تحت النباتات والحيوانات بإستثناء ما يندرج تحت الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية المعدة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، بإستثناء الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة [1] .

وفي حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس يتوجب تعديل قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وإضافة ما يتيح الإلتزام بما ورد حول بحماية أصناف النباتات تحت مظلة براءة الإختراع، أو وفق نظام حماية أخر، ومراعاة الإستثناءات المذكورة أعلاه .

[1] تراجع الماده رقم (3/27) من **اتفاقيه التريبس**.

ويرى الباحث أن تسجيل المصنفات النباتية وفق قانون الإختراعات، بعد تعديلة يكون منتجاً أكثر كونة جهة الإختصاص، بالتعامل مع الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بالإختراعات ولإحتوائه على التشريعات الخاصة بالتسجيل والحماية المحلية والدولية .

وأقترح بأن يكون نص المادة كالتالي :

(تسجل إبتكارات المصنفات النباتات وفق إجراءات تسجيل براءه الاختراع ومتطلباتها، ويستثنى من ذلك طرق التشخيص والعلاج المختص بعلاج البشرية والحيوانات، والطرق البيولوجية المعدة لانتاج النباتات أو الحيوانات وما ينطبق عليها)

الفرع الثاني: حكم إنتقال ملكية براءة الإختراع

بينت الإتفاقية وفق هذا المبدأ جواز إنتقال ملكية البراءة، بالتنازل عنها أو الترخيص أو الميراث، بمعنى أنه يجوز لمالك براءة الإختراع أن يتنازل للغير، أو منح عقود ترخيص وفق الأنظمة والأصول، تتمثل بمنح براءاة الاختراع لصاحبها حقوق ملكية حصرية تمكنه من منع الأخرين من إستغلال إختراعه المشمول بالبراءة، ويكون هذا الحق الحصري لصاحب البراءة فلا يكون للأخرين حق في صنع الإختراع أو بيعه أو إستيراده إلا بموافقة مالك البراءة[1] .

واذا كان موضوع الإختراع طريقة تصنيع فلا يستطيع الغير إستعمالها دون موافقة مالكها، كما لا يستطيع أحد بيع أو استيراد المنتجات التي تنتج مباشرة بهذه الطريقة إلا بموافقة من صاحب البراءة[2] .

[1] راجع المادة رقم (2/28) من **اتفاقية التريبس** .

[2] د . كوثراني، حنان محمود – **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع وفق اتفاقيه التريبس** دراسه مقارنه ص 56 .

وبالرغم من كون صاحب براءة الإختراع في فلسطين يمتلك الحق في التصرف بإختراعه، بكافة أشكال التصرف المشروع، حيث يجوز له نقل ملكية الإختراع للغير والترخيص للغير بإستغلاله، ويجوز له إجراء الرهن عليه، ومن ثم يجوز لدائنين مالك براءة الإختراع إيقاع الحجز التحفظي عليه، كما يجوز تقديم الإختراع كحصة عينية في شركة [1] .

وبالرغم من كل ما ذكر إلا أنه لم يأتي قانون إمتيازات الإختراع والرسوم على ذكر جواز التصرف بالإختراع بأي شكل من الأشكال القانونيه المذكورة وإنما تم الإعتماد على القواعد العامة لهذه التصرفات .

وفي حال تم إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس، فإنه يستوجب إرداج بند في القانون يبين حقوق مالك براءة الإختراع من حيث أشكال التصرف القانوني به، لتسهيل إجراء هذه التصرفات والسماح لمالك الإختراع بالإستئثار به بكل يسر وسهولة .

وأقترح بأن يكون نص المادة كالتالي:

(لصاحب براءة الإختراع الحق بالتصرف بإختراعه أصولاً، كالترخيص للغير والرهن وتقديمة كحصة عينية في شركة، ولدائنين صاحب البراءة إيقاع الحجز التحفظي عليه)

الفرع الثالث: حكم حماية الإختراع في كافة مجالات التكنولوجيا

بين هذا الحكم أنه يجب توفير الحماية للإختراعات التي تقع تحت مظلة الصناعات التكنولوجية والتي تشمل على كافة مجالات التكنولوجيا، ولمالكها الحصول على براءة إختراع وممارسة كافة الحقوق التي نصت عليها هذه الإتفاقية من تصرف[2] .

[1] راجع المادة رقم (28) من **اتفاقية التريبس**.

[2] تراجع الماده رقم (1/27) من **اتفاقيه التريبس** .

ويتضح أن قانون الإختراعات الإردني يتوافق مع إتفاقية التريبس، في هذا الشأن عندما بين أن الإختراعات التي تكون قابلة لمنح براءة إختراع، تشمل كافة مجالات الصناعة في أوسع معانيها، وهذا يشمل كافة الصناعات في الأردن، التي لا تتعارض مع القوانين والأنظمة وبالتالي تشمل كافة مجالات التكنولوجيا [1].

ولم يأتي قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم على ذكر حقول ومجالات التكنولوجيا، وبالتالي لم يبين تعريف ومفهوم للتكنولوجيا من جهة، وإمكانية تسجيل الإبتكارات في مجالات التكنولوجيا كبراءة إختراع من جهة أخرى [2] .

ويرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين، إلى إتفاقية التريبس فإنه يتوجب التعديل في هذا السياق، فلا بد من إضافة نص ماده قانونية توضح إمكانية منح براءة إختراع في مجال الإبتكارات التكنولوجيا، وبالتالي إمكانية حصول مالك هذا النوع من الإختراعات على الحماية وكافة حقوق التصرف به أصولاً .

وأقترح بأن يكون نص المادة كالتالي:

(تمنح الحماية للإختراعات في كافة مجالات الصناعة في فلسطين ومنها قطاع الصناعة والخدمات والتكنولوجيا والزراعة)

[1] تراجع الماده رقم (3/ج) من **قانون براءه الاختراع الاردني** 1999 .

[2] النبهاني، صلاح الدين، **الوجيز في الملكيه الصناعيه والتجاريه**، عمان –الاردن ص 87 . وكذلك مرجع زين الدين، صلاح **– الملكيه الصناعيه والتجاريه 2012 – عمان الاردن ص 165.**

المطلب الثاني: أحكام الحقوق والإستثناءات لصاحب الإختراع

لقد جاءت إتفاقية التريبس في جعبتها، ببيان حقوق صاحب براءة الإختراع من حيث الإستئثار بإختراعة وسبل ومدة الحماية التي فرضتها لصاحب الحق بالإختراع. كما بينت مدى منح التراخيص الإجبارية، حيث سيقوم الباحث ببيان طبيعة هذه الحقوق، والإستثناءات والتراخيص الإجبارية وفق إتفاقية التريبس ووفق قانون براءات الإختراعات الأردني، ووفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على هذه الاحكام .

الفرع الأول: أحكام منح التراخيص الإجبارية

سيقوم الباحث ببيان طبيعة منح التراخيص الإجبارية، وذلك وفق إتفاقية التريبس ووفق قانون براءات الإختراعات الاردني ووفق قانون إمتيازات الاختراع والرسوم وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على حكم منح التراخيص الإجبارية .

أولاً: أحكام التراخيص الإجبارية وفق إتفاقية التريبس

أجازه الإتفاقية في حدود معينة وضمن معايير محددة إصدار تراخيص إجبارية، عندما أجازت لتشريع بلد عضو بإستغلال الإختراع المسجل، وفق معايير يحددها القانون المختص، ودون الرجوع لصاحب الحق ودون حاجة لموافقته، حيث حددت الإتفاقية حالات معينه يجوز فيها منح التراخيص الإجبارية وفق الأحكام التاليه :

1- قيام الشخص المتقدم بطلب الحصول على ترخيص بإستغلال الإختراع ببذل الجهد الكافي للحصول على ترخيص إختياري، من صاحب براءة الإختراع ضمن الأسعار والشروط التجارية المتعارف عليها والتي تقع ضمن نطاق العرف التجاري المقبول، وأن يرفض صاحب الحق ذلك

ويمضي فترة زمنية مقبولة ومعقولة لهذا الرفض من قبل صاحب البراءة، ويستثنى من ذلك حالات الطواريء القومية، حيث تستطيع الدول التصرف وفق الأصول بعد إبلاغ صاحب البراءة بذلك[1] .

2- كما وبينت الإتفاقية بأن الحكومة يجوز لها أخذ القرار بالتصرف بعد إبلاغ صاحب البراءة، أيضاً في حالات الإستخدمات العامة وليس الربح أو الإستخدمات التجارية [2] .

3- وأوضحت الإتفاقية بأنه يشترط أن يكون مجال الإستخدام في هذه الحالات فقط وفق الغرض الذي صرح من أجله الإستخدام للتراخيص الإجبارية، مع إستثناء الحالات التي تكون متعلقة بالتكنولوجيا أشباة المواصلات فلا يجوز إستخدامها إلا للأغراض العامة بعيداً عن الربح [3] .

4- إن هذا السماح بمنح التراخيص الإجبارية لا يعني أن يكون إستعمال مطلق للغير وبالتالي منح تراخيص للأخرين عنه، بإستثناء ما يرتبط بالسمعة التجارية الملحق بالمؤسسه التجارية [4].

5- وبينت الإتفاقية بخصوص منح التراخيص الإجباري من قبل دول الأعضاء يكون لغايات توفير الإختراع في أسواقها وتوفرة للمستهلك حسب أهميته[5].

6- إن التراخيص الممنوحة في الحالات المذكورة سابقاً تنتهي بزوال السبب التي منحت من أجله وخاصة بعد طلب من صاحب البراءة وبيان عدم وجود تكرار لتلك الأسباب التي فرضت منح التراخيص الأجبارية[6] .

---

[1] تراجع الماده رقم (31/أ) من **اتفاقيه التريبس** .

[2] تراجع الماده رقم (31/ب) من **اتفاقيه التريبس** .

[3] تراجع الماده رقم (31/ج) من **اتفاقيه التريبس** وراجع د/ محمد حسام محمود لطفى، **تأثير اتفاقية على الحماية** مرجع سابق ص 94 .

[4] تراجع الماده رقم (31/هـ) من **اتفاقيه التريبس** و راجع د/ محمد حسام محمود لطفى، **تأثير اتفاقية على الحماية** مرجع سابق ص 95 .

[5] تراجع المادة رقم (31/و/ك) من **اتفاقية التريبس** وراجع كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع وفقا لاحكام اتفاقيه تربس** مرجع سابق ص 65 .

[6] تراجع المادة رقم (31/ز) من **اتفاقية التريبس** و راجع د/ محمد حسام محمود لطفى، **تأثير اتفاقية على الحماية** مرجع سابق ص 97 .

7- إن منح الترخيص بإستغلال الإختراع يستوجب على المستفيد منه الدفع نظير ذلك، بتقديم تعويضات تتناسب مع إستغلال الإختراع وتتفق مع القيمة الاقتصادية في السوق، ويكون تقدير التعويض خاضع لإعادة النظر أمام القضاء [1].

8- إن القرار المتخذ من قبل السلطة المختصة بمنح تراخيص إجبارية للغير يكون قابل لإعادة للنظر أمام القضاء أو إعادة النظر بصورة مستقلة في الدولة العضو من قبل سلطة منفصلة [2].

9- وذكرت الإتفاقية حالة منح التراخيص لإستغلال براءة (البراءة الثانية) والتي بإستغلالها تؤدي إلى التعدي على البراءة الأولى وخاصة في مجالات التكنولوجيا، حيث بينت شروط[3] لهذا الحكم.

ثانياً: أحكام منح التراخيص الإجبارية وفق قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم

ذكر قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم أحكام حول التراخيص الإجبارية، حيث بين أنه إذا لم يقوم المخترع بإستغلال إختراعه لمدة ثلاث سنوات، من تاريخ منح سند براءة الإختراع، فإن للدولة التدخل ومنح تراخيص إجبارية بإستغلال الإختراع وفق تعويض عادل لصاحب الإختراع .

كما أشار القانون المذكور إلى الحالة المتمثلة بقيام المخترع بمنح تراخيص، عن إختراعه ولكن لا تلبي إحتياجات الجمهور، عندها يحق لأي شخص ذو مصلحة التقدم بطلب يثبت به أن التراخيص

---

[1] تراجع المادة رقم (31/ح/ي) من **اتفاقية التريبس** وراجع د/ محمد حسام محمود لطفى، **تأثير اتفاقية على الحماية** مرجع سابق ص 98 .

[2] تراجع المادة رقم (31/ط) من **اتفاقية التريبس** .

[3] ذكرت المادة رقم (31/ل) من **اتفاقية التريبس** شروط اضافية في حال استغلال البراءة الثانيه وينتج لذلك تعدي على البراءة الاولى لارتباطهما

"1- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شان وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الاولى.

2- يحق لصاحب البراءة الاولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فى البراءة الثانية.

3- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الاولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية" "

الممنوحة لا تلبي إحتياجات الجمهور ويطلب منح تراخيص إجبارية ضمن الأصول، وللدولة منح التراخيص اللازمة لتلبية حاجات الجمهور[1] .

وذكر القانون الحالة التي تقرر الدولة بموجبها الإحتفاظ بالإختراع لصالحها وذلك في الحالات التالية :

(إذا كان الاختراع يمثل أهمية غير عادية للدولة، أو أن تقرر الدولة تسجيلة مع إقتران منح إمتيازات عن الإختراع بشروط معينة تحددها الدولة، أو أنها تقرر تسجيلة مع إقتران التسجيل يوجب أن تمنح الدولة الحق في الحصول على رخصة بإستغلاله أو شرائه، أو انها تقرر عدم تسجيل الاختراع نهائياً)[2].

وتجدر الإشارة أن القانون المذكور لم يبين أحكام تفصيلية لطبيعة منح التراخيص الإجبارية ولم يتطرق إلى حكم التعويض وقيمته الواجب تقديمها لصاحب الإختراع ولم يبين حالة وجوب بذل الجهد الكافي من قبل صاحب المصلحة المتقدم بطلب الحصول على ترخيص إجباري .

ثالثاً: طبيعة أحكام منح التراخيص الإجبارية وفق قانون براءات الاختراعات الأردني

لقد بين القانون المذكور الحقوق المتعلقة بمالك البراءة كما فعلت إتفاقية التريبس وذكر القانون حالات منح التراخيص الإجبارية وألية الإجراءات المتبعة في ذلك. كما بين صلاحيات الوزير في

---

[1] تراجع المادة رقم (22) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم**. وبيانا لمفهوم تلبيه حاجات الجمهور، " إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، لا تعتبر احتياجات الجمهور المعقولة محققة : إذا كانت أية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة في المملكة تتضرر بلا حق أو إذا لم يلب الطلب على المادة التي أخذ بها امتياز باختراع أو على المادة الناتجة من العمل الجاري بموجب الامتياز بصورة معقولة لتخلف صاحب امتياز الاختراع عن صنع كمية كافية من تلك المادة وعرضها بشروط معقولة. إذا كانت أية تجارة أو صناعة في المملكة تتضرر بلا حق بسبب الشروط التي وضعها صاحب امتياز الاختراع لشراء المادة الممنوح امتياز بها أو استعمالها أو لاستعمال العملية الممنوح بها امتياز. يسري مفعول الأمر الصادر من المحكمة بمنح رخصة بمقتضى هذه المادة كأنه أدرج في رخصة قانونية وضعت بين الفرقاء في الإجراءات."

[2] تراجع المادة رقم (9) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم**.

إلغاء الترخيص الإجباري من تلقاء نفسة أو بطلب مقدم من صاحب مصلحة مع الأخذ بعين الإعتبار حماية الحقوق للشخص المالك للترخيص وما يترتب على ذلك الترخيص من أعمال[1].

كما جاء نفس القانون بتحديد سبل منح التراخيص الإجبارية، وقام بمنح صلاحيات للوزير المختص بمنح تراخيص إجبارية دون الرجوع لمالك الإختراع وحدد القانون حالات على سبيل الحصر لذلك[2].

وبين القانون المذكور ألية منح التراخيص الإجبارية والإجراءات الواجب، إتخاذها قبل إصدار قرار بمنح ترخيص إجباري للغير، ووضح أن نطاق إستخدام الإختراع يكون وفق ما تم الترخيص بإستعماله، كما بينت أن التراخيص تمنح لتلبي إحتياجات الجمهور أو لتعديل وضع منافسة بالسوق

---

[1] بينت المادة رقم (24) من **قانون براءة الاختراعات الاردني** حقوق مالك الاختراع و عددتها وهي كالتالي:
للوزير من تلقاء نفسه او بناء على طلب من مالك البراءة الغاء الترخيص اذا زالت الأسباب التي ادت الى منحه، ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص".

[2] بينت المادة رقم (22) من **قانون براءة الاختراعات الاردني** الحالات الحصرية لمنح التراخيص الاجبارية وهي كالتالي:
لتراخيص باستغلال الاختراعات للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصرا : أ. اذا آان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او لحالات طارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا آان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسبابا خارجة عن ارادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك . لمقاصد البند (1) من هذه الفقرة ودون الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة الى المملكة ج. اذا تقرر قضائيا او اداريا ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة د. اذا آان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح او امراض وبائية تنفيذاً للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها –هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة الفقرة (د) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 28 لسنة 2007 وتم اضافة آلمة (حصرا) بعد عبارة (الحالات التالية) الواردة في مطلعها ثم باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها بند" (1) واضافة البند2)

منعاً، لإحتكار السلع والإخلال بالمنافسة مع مراعاة الإتفاقيات الدولية وأحكامها المنظمة اليها في الاردن[1].

ويرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس، فإنه يتوجب إجراء تعديل على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، فلا بد من إضافة نص للمادة (22) توضح تفصيل حقوق مالك الإختراع وأحكام وألية منح التراخيص الإجبارية للإختراع أصولاً.

وأقترح بأن يكون نص المادة كالتالي:

أ.(يجوز لأي شخص ذو مصلحة التقدم بطلب الحصول على تراخيص إجبارية، إذا أثبت صاحب المصلحة أنه بذل الجهد الكافي للحصول على ترخيص من صاحب الإختراع، ضمن الأسس والعرف التجاري ولكن دون جدوى، ويمنح صاحب الإختراع التعويض المناسب حسب القيمة الإقتصادية للإستغلال)

ب. تعداد حقوق مالك براءة الاختراع كما فعلت إتفاقية التريبس وقانون براءات الإختراعات الاردني الذي عددها في الماده (21) وهي الأنسب في حال تعديل القانون لدينا.

[1] بينت المادة رقم (23) **من قانون براءة الاختراعات الاردني** الاحكام الخاصة وأليات منح التراخيص الاجبارية وهي كالتالي:

راعى عند اصدار الترخيص ما يلي :أ. أن يبت في طلب استخدام الترخيص، وفقا لظروف هذا الطلب وفي آل حالة على حدة .

ب. أن يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها باسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) من هذا القانون . ج. أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ،على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا آان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه المواصلات فلا يمنح الا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية او ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة . د. أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصرا على من منح له. هـ. أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير. و. ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (22) من هذا القانون. ز. ان يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة "22)

الفرع الثاني: طبيعة حكم مدة الحماية لبراءة الإختراع

يتمتع مالك الإختراع بحقوق وحماية منذ إيداع طلب التسجيل للإختراع، كما أسلفنا في الفصل الاول من البحث وبصدور سند براءة الإختراع تمنح القوانين والإتفاقيات، مدة حماية إستئثارية تتمثل برزمة من الحقوق الحصرية له، وتمنع الغير من إستعماله إلا بإذن منه.

أولاً: مدة الحماية وفق إتفاقية التريبس

لقد حددت إتفاقية التريبس مدة الحماية بمدة لا تقل عن عشرين عاماً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل للإختراع بحيث يجوز لدول الأعضاء تحديد مدة الحماية في تشريعاتها كحد أدنى عشرون عاماً ولها منح مدة أطول من ذلك [1].

ثانياً: مدة الحماية وفق قانون براءة الإختراعات الأردني

بين القانون المذكور مدة الحماية وحددها بمدة عشرين عاماً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل للإختراع، وهو ما نصت عليه إتفاقية التريبس كما أسلفنا [2] .

وبينت محكمة العدل العليا الاردنيه (... ان المادة (17) من قانون براءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999 التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرين عاما تنطبق على براءة الاختراع رقم 1680 العائدة للمستدعية التي كانت بموجب القانون القديم رقم 22 لسنة 1953 محمية لمدة ست عشرة سنة والتي ظلت محمية وفقا لذلك القانون لغاية 2/4/2000 حيث كانت تجدد كل اربع سنوات مرة اعتبارا من 2/4/1984 وعليه فان قرار المستدعى ضده برفض تجديد براءة الاختراع وفقا للقانون الجديد مخالف للقانون ومستوجب الالغاء) [3] .

---

[1] راجع المادة رقم (33) من **اتفاقية التريبس** والتي بينت مدة الحماية لدول الاعضاء كالتالي: لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة"

[2] راجع المادة رقم (17) من **قانون براءة الاختراعات الأردني** والتي بينت مدة الحماية كالتالي:مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون""

[3] قرار محكمة العدل العليا تحت الرقم 114 / 2000 تاريخ 2000/7/10 المنشور على الصفحة 353/7.

ثالثاً: مدة الحماية وفق قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم

لقد جاء القانون المذكور بتحديد مدة الحماية بستة عشر عاماً، ويجوز تمديد طلب الإمتياز متى وجد مبرر لذلك[1] .

ويرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس، فإنه يتوجب إجراء تعديل على مدة الحماية، والخاص بالمادة (15) .

وأقترح بأن يكون نص المادة كالتالي:

تكون مدة الحماية الممنوحة للإختراع عشرون عاماً تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ""

الفرع الثالث: حكم اللجوء للقضاء للتظلم من شطب اختراع معين

سيقوم الباحث في هذا الجزء بالبحث حول مدى إتاحة اللجوء للقضاء، للتظلم من شطب إختراع معين في كل من إتفاقية التريبس، وقانون براءات الإختراعات الأردني وقانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، ومدى أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على ذلك:

أولاً: حكم اللجوء للقضاء للتظلم من شطب إختراع وفق إتفاقية التريبس

لقد أجازت الإتفاقية لمالك براءة الإختراع أو المخول ضمن الأصول القانونية اللجوء إلى القضاء من أجل التظلم إذا أصدر مسجل الإختراعات قراراً بشطب إختراعة [2] .

---

[1] راجع المادة رقم (15 / 1) من **قانون امتيازات الاختراع والرسوم** والتي بينت مدة الحماية كالتالي : " يعمل بامتياز الاختراع لمدة سته عشر عاما من تاريخة ال اذا نص هذا القانون عكس ذلك "

[2] راجع المادة رقم (32) من **اتفاقية التريبس حيث نصت على ما يلي:** تتاح فرصة النظر أمام القضاء فى أى قرار بإلغاء أو مصادرة الحق فى براءة الاختراع " "

ثانياً: حكم اللجوء للقضاء للتظلم من شطب اختراع وفق قانون براءة الإختراعات الأردني

بين القانون المذكور أنه لمالك براءة الإختراع، أو المخول ضمن الأصول القانونية اللجوء إلى القضاء (محكمة العدل العليا) من أجل التظلم إذا أصدر مسجل الإختراعات قراراً بشطب إختراعة . وبين كذلك بأن الإختراع يبقى يتمتع بالحماية لحين صدور قرار من المحكمة[1] .

ثالثاً: حكم اللجوء للقضاء للتظلم من شطب اختراع وفق قانون إمتيازات الإختراع والرسوم

لم يأت القانون المذكور على ذكر حالة التظلم من، شطب إختراع من قبل المسجل ومعالجة هذه الحالة . وجاء على ذكر حالة أخرى وهي إلغاء إمتياز الإختراع بتقديم طلب لمحكمة التمييز كونها تحمل صفة محكمة العدل العليا وبين أن لرئيس النيابة أو أي شخص إدعى بوجود إحتيال إتجاة إختراع يمتلكة و سجل للغير أو أنه من يملك الإختراع أو أنة صاحب حق به كإمتلاكه حصة أو يملك وكالة به [2].

ويرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فإنه يتوجب إجراء تعديل في هذا السياق ، بإضافة نص للمادة (32) .

وأقترح بأن يكون نص المادة كالتالي :

" لصاحب الحق في الإختراع التظلم لدى محكمة العدل العليا جراء شطب براءة الإختراع "

---

[1] راجع المادة رقم (30 / 2) من **قانون براءة الاختراعات الاردني** حيث نصت على ما يلي: " للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له انها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة " .

[2] راجع المادة رقم (32) من **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** حيث نصت على ما يلي: يجوز الحصول على إلغاء امتياز اختراع بتقديم طلب بذلك إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا يجوز تقديم طلب بإلغاء أي امتياز اختراع من قبل رئيس النيابة العامة، أو أي شخص آخر يدعي أن امتياز الاختراع أحرز بالاحتيال على حقوق المستدعي أو حقوق أي شخص يدعي بالوكالة عنه أو بواسطته، أو أن المستدعي أو أي شخص يدعى بالنيابة عنه أو بواسطته هو المخترع الحقيقي للاختراع المدرج في إدعاء صاحب الامتياز، أو أن المستدعي أو أي شخص آخر يدعى بحصته، بالوكالة عنه أو بواسطته قي أية تجارة أو شغل أو معمل صنع أو استعمل أو باع علناً في المملكة قبل تاريخ امتياز الاختراع شيئاً يدعى صاحب امتياز الاختراع أنه اخترعه ".

الفرع الرابع: حقوق المخترع و الإستثناءات

سيقوم الباحث في هذا الفرع بدراسة مدى الحقوق للمخترع والإستثناءات الوردة عليها في كل من إتفاقية التريبس وقانون براءات الاختراعات الاردني وقانون إمتيازات الإختراعات والرسوم، وبيان أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على ذلك .

أولاً: حقوق المخترع والإستثناءات الوردة وفق إتفاقية التريبس

لقد جاءت إتفاقية التريبس، وعددت الحقوق الممنوحة للمخترع والمتعلقة بإستئثار وإستغلال الإختراع بالصورة التي أتاحتها تشريعاتها من تنازل ومنح تراخيص وغيرها[1] .

وبينت إتفاقية التريبس أيضاً الإستثناءات وذلك عندما أجازت لدول الأعضاء منح إستثناءات تتعلق بحقوق مالك الإختراع ولكن بشرط عدم إلحاق الضرر به وأن تكون هذه الإستثناءات معقولة وتتناسب مع الظروف الإقتصادية والأعراف التجارية السائدة [2] .

[1] راجع المادة رقم (28) من **اتفاقية التريبس** والتي بينت حقوق مالك الإختراع وهي كالتالي: تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية) "1- :أ) حيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد 6 ذلك المنتج لهذه الأغراض. ب) حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأعناب المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض، 2-لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح "

[2] راجع المادة رقم (30) من **اتفاقية التريبس** والتي بينتالإستثناءات المتعلقة بحقوق مالك الإختراع وهي كالتالي: يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض" هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وان لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة " .

ثانياً: حقوق المخترع و الإستثناءات الوردة وفق قانون براءات الإختراعات الأردني

بين القانون المذكور حقوق مالك الإختراع صراحةً عندما قام المشرع بتعداد هذه الحقوق والمتمثلة بالإستئثار ومنع الغير من إستعماله وبين حالات التنازل عن الإختراع [1].

كما جاء القانون المذكور متفقاً مع إتفاقية التريبس فيما يتعلق بمنح الإستثناءات الخاصة بحقوق مالك الإختراع والإستئثار به من خلال منح صلاحيات للوزير المختص بمنح تراخيص إجبارية في حالات إمتناع المخترع عن منح تراخيص أو منح تراخيص غير كافة أو حدوث إخلال بالمنافسة وغيرها[2].

ثالثاً: طبيعة حقوق المخترع والإستثناءات الوردة عليها وفق قانون إمتيازات الإختراع والرسوم

بين القانون المذكور أن حقوق المخترع تتمثل في حق المخترع الحقيقي الأول أن يتقدم بطلب الحصول على إمتياز بإختراعه والإستئثار به، من إستعمال ومنح رخص للغير. ولم يقم المشرع بتعداد حقوق المخترع أو مالك الإختراع [3] .

---

[1] راجع المادة رقم (28) من **اتفاقية التريبس** والتي بينت حقوق مالك الإختراع وهي كالتالي: حقوق مالك البراءة" أ. يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية : منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذاآان موضوع البراءة منتجا منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع ، او استعمال المنتج المصنوع " مباشرة بهذه الطريقة او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا آان موضوع البراءة طريقة صنع. ب. يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير او التعاقد على الترخيص باستغلالها. ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم.

[2] راجع كل من المواد (22، 23 ،15) من **قانون براءة الاختراعات الأردني** .

[3] راجع كل من المواد (4) من **قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم** وبين بخصوص حقوق المخترع مايلي: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشعيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات".

وأما فيما يتعلق بإلاستثناء حول حقوق مالك الإختراع فانة لم يرد ما يوضح ذلك في القانون، وذكر فقط في المادة (22) بعض حالات تدخل الوزير بمنح تراخيص اجبارية[1].

ويرى الباحث أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فإنه يتوجب إجراء تعديل بإضافة نص يوضح تفصيل حقوق مالك الإختراع وطبيعة الإستثناءات.

وأقترح بأن يكون نص المادة كالتالي:

(يحظر على الغير دون موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الإختراع أو إستغلاله بكل الأشكال المتاحة أو عرضة للبيع أو بيعه او إستيراده، ويحق لمالك البراءة التنازل عن الإختراع للغير أو منح عقود ترخيص للغير)

[1] لمزيد من التفاصيل حول حالات منح التراخيص الإجبارية راجع الماده رقم (22) من **قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم.**

الخاتمة

بعد أن تم البحث في أثر أنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس علـى قانون إمتيـازات الإختراع والرسوم، وذلك من خلال البحث في الشروط الموضوعية والشكلية والبحث في المبادىء الأساسية والأحكام المخصصة لبراءات الإختراعات. وتم البحث في الشروط والمبادىء والأحكام الواردة في قانون براءات الإختراعات الأردني 1999 ومقارنتها مع قانون إمتيـازات الإختراع والرسوم الساري في فلسطين، حيث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

بعد البحث في أثر إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، وبيان أثر ذلك على الشروط الشكلية والموضوعية لمنح براءة الإختراع والمبادىء العامة والأحكام التي جاءت فيها إتفاقية التريبس توصلت إلى النتائج التالية :

1- تعد براءة الإختراع قرار إداري تقوم السلطة المختصة في الوزارة بإصدارها بعد إستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية، وبالتالي إن هذه السلطة لا تقوم بإبرام عقد مع المبتكر أو صاحب الحق بالإختراع إنما تمنحه البراءة و حقوقها.

2- يتبين أن براءة الإختراع عمل منشيء للحق ولا تعد مقرة لحق سابق، كون صاحب الحق بالإختراع لا يملك الإستئثار به إلا بعد حصولة على البراءة، وبالتالي لا تعد كاشفة للحق .

3- أن صاحب الحق في الإختراع لن يستطيع ممارسة حقة الإستئثاري إلا بعد التقدم بطلب الحصول على براءة إختراع وقبول طلبة رسمياً من قبل المسجل، وإن هذه الفترة لا توفر الحماية الجزائية أو المدنية كونه لم يحصل على براءة الإختراع وإنما تكون الحماية في جدة الإختراع فقط.

4- إن هناك قصوراً كبيراً في عدم بيان المشرع لمجالات براءات الإختراع، التي يمكن منحها وحمايتها قانوناً، وإن ربط الإختراع بالصناعة و السلع لم يعط إلا مجال بسيط من المجالات التي يمكن فيها للمبتكر الوصول إلى إختراع حيث إقتصر مجال منح براءات الإختراع في فلسطين تحت مظلة الإنتاج الصناعي، وما إشتملت عليه من سلع تجارية تتصف بالجدة، وإستعمال الوسائل المعروفة والمكتشفة سابقاً بطريقة جديدة، وذلك بهدف الإنتاج الصناعي للسلع، ولم يتطرق إلى الخدمات ومجالات التصنيع المختلفة والتكنولوجيا .

5- تدارك المشرع الأردني في قانون براءات الإختراعات ذلك وحدد مجال لبراءات الإختراع، حيث جاء على ذكر مجالات عدة من قطاعات الزراعة وقطاع صيد الأسماك وقطاع الصناعة والخدمات وكذلك قطاع الحرف اليدويه، وذكر بأن هذه المجالات توخذ بمفهومها الواسع .

6- إن إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس سيحدث أثر وتعديل على مجال ونطاق تسجيل براءات الإختراعات في فلسطين، تتمثل في إدارج الإختراعات ضمن إتحاد ونطاق الملكية الصناعية الذي بين أن الملكية الصناعية بما فيها براءة الإختراع تؤخذ بالمعنى الأوسع لها، حيث تطبق في مجالات عدة، فلا يقتصر على الصناعات والتجارة، بل إنها تقع تحت مظلة الصناعات الإستخراجية وقطاعات الزراعة وكافة المنتجات المصنعة أو المواد الطبيعية، والتي وردت في إتفاقية التريبس في المادة (3/2) حيث ذكرت هذه المواد على سبيل المثال وهي الحبوب والنبيذ والفواكة والمواشي وأوراق التبغ والمعادن والمياة المعدنية والدقيق والزهور .

7- إن إحدى الشروط الموضوعية لقبول الإختراع في قانون إمتيـــازات الإختراع والرسوم أن يكون إختراع جديد، ولا يقبل ولا يستطيع صاحب الحق الإستئثار به إلا بتوافر شرط الجدة، إلا أنه لم تتبن أي معايير واضحة ومحددة نستطيع من خلالها الإهتداء إلى المعنى المطلوب من مفهوم شرط الجدة، فلا نستطيع أن نقرر أن مفهوم هذا الشرط مبني على مفاهيم واضحة. كما أخـذ المشرع بمفهوم الجدة النسبية عند فحص الإختراع وذلك بمعنـــى أن الإختراع المـــراد تسجيلـــة سيكون فاقد لشرط الجدة إذا اطلع علية الجمهور أثر نشرة في جريده تنشر في فلسطين .

8- يتضح إنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقة التربس فانه سيتم تعديل شرط الجدة من جانبين:

1- بيان معايير واضحة للجدة وهي : أ- معيار التقنية الصناعية ب- معيار السرية .

2- الاخذ بمفهوم الجدة المطلقة الزمانية والمكانية وذلك يجب أن يكون الإختراع جديد غير معلوم لدى الجمهور قبل التقدم بطلب تسجيلة في أي مكان .

9- إن أثر إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التربس على قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وبالتحديد على شرط الجدة، سيكون له أثر على التحفيز للإبداع ورعاية عملية الإبداع وحماية نتائجها للإهتمام بالتقنية الصناعية من حيث حماية الأسرار وإجتهاد المبتكر .

10- يتضح أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التربس فإنه سيتم إضافة ما يشير إلى شرط الإبتكار في مواد القانون وذلك وفق معيارين:

1- بيان شرط إبتكارية الإختراع بشكل صريح.

2- تحديد الجهة التي تقوم بالبت في مدى إبتكارية الإختراع، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية توصيف هذه الجهة من حيث المعرفة والخبرات.

وأن يرجع ذلك إلى تقدير الشخص أو الجهة التي تصنف (كخبير) في مجال الصناعة الخاصة بالإختراع، كون أن تقدير الشخص العادي لن يكون بدرجة الدقة والكفاءة في تحديد مدى الإبتكارية.

ولإعطاء إبتكارية الإختراع الأهمية التي تتناسب معها نظراً لإعتبارها من المعايير المحفزة والمشجعة على الإبداع والإبتكار.

11- إن لشرط إبتكارية الإختراع تأثير جوهري على الإبداع في فلسطين، فإذا نظرنا للواقع الخاص بالفكرة الإبداعيه فانها تتحول إلى إبتكار شيء ملموس جديد ومتطور، وبالتالي يمكن تسجيل براءة إختراع، و بالرجوع إلى القانون الساري حاليا لدينا نجد أنه لم يتطرق نهائياً إلى مفهوم الإبتكار، وهذا يعد أحد العوائق في تشجيع الإبداع وإستغلال الأفكار الإبداعية.

اذاً لن يكون هناك بحث عن أفكار إبداعية وتطويرها، إذا لم تتوج هذه الأفكار بأشياء مادية ومجدية ومحمية بموجب القوانيين السارية في فلسطين.

12- يتضح أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التربس فإنه سيتم إضافة ما يشير إلى شرط قابلية صناعية الإختراع بشكل صريح ونقلة من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع، ليشمل كافه قطاعات الصناعة وبيان هذه القطاعات الصناعات الإستخراجيه أو الزراعية أو الإنتاجيه أو الإنشائية إضافةً إلى الصناعات النقلية ومجالات التكنلوجيا والخدمات التي تتوافق مع النظام العام في فلسطين.

ويجب أن تشمل صور الإختراع على أربع صور حتى تجاري طبيعة التطبيق الصناعي وحتى تغطي المنتجات و طرق التصنيع ومجالات التكنلوجيا، وتكون كالتالي:

1- إختراع منتج صناعي جديد 2- إختراع طريقه جديده 3- إختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة 4- إختراع التركيب (التجميع)

13- أن الإهتمام بثمرة الإبداع، والمتمثله بالمنتج الصناعي أو الخدمات، التي تقدم للمستهلك تكون حافز مشجع لتبني الشركات الصناعية للبحث والتطوير، وتبني الأفكار الإبداعية وترجمتها إلى منتج أو خدمة، ليتم تسجليلها كإختراع وتحقق مردود مادي للشركة .

لذلك فإن هذا الشرط بحاجة إلى إهتمام أكثر وحماية أوسع للمبدعين والمبتكريين، و حتى يكون حافز للشركات للعمل والتطوير.

14- إن إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس سيكون متطلب لإيجاد نصوص توضح قدر الإمكان مفهوم شرط عدم مخالفة الإختراع للنظام العام والأداب العامة كما فعل المشرع الأردني في قانون براءاة الإختراعات .

15- يتضح أنه من الصعب تحديد مفهوم موحد للنظام العام إلا أن وجود معايير لمفهوم النظام العام والأداب العامة وتحديد محاورها يوجه المبدعين إلى المسار الأفضل في العملية الإبداعية، فالمبدع يكون على علم ودراية في الأفكار الإبداعية، التي يسمح له بأن تاخذ الحماية القانونية عند ترجمتها وإبتكارها إلى منتج أو خدمة للبشرية. وأن محاولة تحديد خصائص ومعايير لمفهوم النظام العام يعمل على توجية المبدعين إلى الأهتمام بحل مشكلات بالوطن وتركيز العملية الإبداعية وعدم تشتتها وإعطاء العملية الإبداعية قيمة أكبر لما لها من حماية عند إبتكارها، وسيكون حافزاً للمبدعين في تنمية العملية الإبداعية لما لها من مردود مادي وتقليل للمخاطر من حيث عدم الحماية لفكرتهم في حال إبتكارها .

16- عالج قانون إمتيـــازات الإختراع والرسوم طلب الإيداع المحلي إلا أنه لم يعالج طلب الإيداع الدولي المتعلق بإلاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية التريبس وأنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فأن أثر ذلك يكون بإعتماد طلب للتسجيل الدولي وفق المعايير الدوليه الخاضعة لإتفاقية التريبس والتي تتمثل بإفصاح شامل ومتكامل عن الإختراع وبإسلوب واضح، تمكن الشخص المتخصص من تنفيذة، وإستيفاء كافه المعلومات المقدمة في دولة أجنبية لنفس الطلب .

17- ويتضح أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فأنه سيحدث أثر على الماده الخامسة من قانون إمتيازات الإختراع والرسوم، حيث سيكون واجب تعديلها، لتسمح لأي شخص بان يقوم بالتقدم والحصول على براءة الإختراع. وأن تحديد فئات بعينها يسمح لها أصولاً بالتقدم نيابتاً عن صاحب الحق للحصول على البراءة شيء صائب كما فعل المشرع الأردني، لغايات تنظيم عملية التسجيل والحفاظ على حقوق صاحب الإختراع و توفير الوقت والجهد في إجراءات التسجيل .

18- ويتبين أنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فأنه سيحدث أثر على نظام الفحص المتبع (نظام الإيداع المقيد)، حيث سيتم تعديلة إلى نظام الفحص المسبق، وهذا يتطلب الفحص الموضوعي والفحص الشكلي معاً، وسيتطلب تعديل في إرفاق النماذج والعينات والذي إشترط قانون إمتياز الإختراع و الرسوم إرفاقها فقط في الإختراعات الكيماوية، حيث سيتم تعديل الماده السادسة والسماح بإرفاقها لأي إختراع وحسب مستلزمات التسجيل الدولي .

19- كما أنه في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التريبس، فإن نظام معالجة إجراءات التسجيل في فلسطين لا يصلح كونه يتركز على نظام الفحص الشكلي دون الموضوعي، وبالتالي لا يتم إحالة الإختراع موضوع الفحص إلى أي جهة إختصاص تملك الخبرة الفنيه للفحص وبيان إذا كان هذا الإختراع قيد الفحص يرتقي فعلاً أن يتعامل المسجل معه كإختراع أو انه لا يرتقي لذلك .

لذلك يتوجب تعديل نظام الفحص من نظام الإيداع المقيد إلى نظام الفحص المسبق، وتفعيل دول المسجل في الفحص الموضوعي والأستعانه بأصحاب الخبرة والإختصاص .

20- إن إتفاقية تريبس أحالة معظم الإجراءات الشكلية لتسجيل براءات الإختراع إلى إتفاقية باريس وأما بما يتعلق بأثار قبول طلب إيداع التسجيل للإختراعات، جاءت مواد الإتفاقية بشكل عام، بمعنى جاءت شبيهه بالسياسات التي يستوجب على دول الأعضاء الإلتزام بها ولكنها تمتاز بالمرونة.

ونلاحظ كذلك أن الإستثناءات الوارده في إتفاقية باريس في الماده رقم (30) جاءت إختيارية لدول الأعضاء وتمتاز بالمرونة.

21- منح قانون إمتيازات الإختراع والرسوم حماية مؤقته لمن يقبل طلبه وتستمر حتى نهاية الإجراءات الشكلية وحصوله على براءة إختراع، وتتمثل هذه الحماية على شرط الجدة وبين كذلك أنه في حال حدوث تعدي على الإختراع في هذه الفترة، فإنه لا حماية جزائية ولا مدنية للإختراع كونه لم يتم تسجيلة بصورة قطعية وحصول صاحب الحق على سند براءة الإختراع، وأن عدم منح

صاحب الإختراع الحق في المطالبة الجزائية في فتره التسجيل مقبول لكن يجب منحه الحق في التعويض والحماية المدنية لإختراعه وذلك تماشياً مع القواعد العامة.

22- إن القانون إمتيازات الإختراع و الرسوم لم يوضح حكم الاختراع المشترك وأتصف بالسكوت عن تنظيمها وذكرت الماده الخامسة منه الأختراع المشترك من جانب ضيق ولم يقم المشرع ببيان حكم ذلك والإجراءات التي يجب إتباعها لتنظيم العلاقة القانونية بين المشتركين في هذا الإختراع، وأنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فإنه لا بد من تعديل المادة الخامسة من قانون إمتيازات الإختراع والرسوم والسماح لغير المخترع الأول الحقيقي من تقديم طلب الإيداع لتسجيل الإختراع ومعالجة الإختراعات المشتركة وإختراع العاملين وبيان حكمها وتنظيمها، حتى يكون من السهل تحديد صاحب الحق في الإيداع في دول المنشأ أو في أي دوله عضو.

23- يعد الحق في الاولوية له أثر إيجابي على الإبداع، لتوفير الحماية لفترة زمنية مقبولة في كافة دول الأعضاء للفكرة الإبداعية التي تحولت الى إبتكار. فالمبدع لن يخشى على ضياع إجتهادة وتقديم إبتكار من مفردات الملكية الصناعية والفكرية بسبب للحماية التي أقرتها الإتفاقية لصاحب الحق في التسجيل لإبتكارة في كافة دول الاعضاء دون السماح للغير بالإعتداء على هذا الحق، وفي حالة الإعتداء فإن مواد الإتفاقية ضمنت لصاحب الحق العودة على المعتدي جزائياً ومدنياً.

24- إن في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس يتوجب تعديل قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وإضافة ما يتيح الإلتزام بحماية المنافسة.

25- في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس يتوجب تعديل قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم وإضافة ما يتيح الإلتزام بما ورد حول بحماية أصناف النباتات تحت مظلة براءة الإختراع أو وفق نظام حماية أخر، ومراعاة الإستثناءات حسب التريبس، ويجب أن يكون تسجيل المصنفات النباتية على وجة الإختيار وفق قانون قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم أو وفق قانون الزراعة أو نظام حماية أخرى .

وإن تسجيل المصنفات النباتية وفق قانون خاص بالإختراعات يكون منتجاً اكثر كونة جهة الإختصاص بالتعامل مع الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بالإختراعات ولإحتوائة على التشريعات الخاصة بالتسجيل والحماية المحلية والدولية .

26- في حال تم إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فإنه يستوجب إدراج بند في القانون يبين حقوق مالك براءة الإختراع من حيث أشكال التصرف القانوني به، لتسهيل إجراء هذه التصرفات والسماح لمالك الإختراع بالإستئثار به بكل يسر وسهولة .

27- في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس، فلا بد من إضافة نص ماده قانونية توضح إمكانية منح براءة إختراع في مجال الإبتكارات التكنولوجيا، وبالتالي إمكانيه حصول مالك هذا النوع من الإختراعات على الحماية وكافة حقوق التصرف به.

28- إنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فإنه يتوجب إجراء تعديل قانون امتيازات الاختراع والرسوم، فلا بد من إضافة نص للمادة (22) توضح تفصيل حقوق مالك الإختراع وأحكام وألية منح التراخيص الإجبارية للإختراع .

29- إنه في حال إنضمام فلسطين إلى إتفاقية التريبس فإنه يتوجب إجراء تعديل على مدة الحماية، والخاص بالمادة (15) من مدة (16) عام الى مدة (20) عام.

التوصيات

1- يحتاج قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الى فصل تشريعات الإختراعات عن الرسوم، بحيث يكون قانون خاص بالإختراعات بسبب الفروقات في التشريعات المنظمة للإختراعات عن الرسوم وإيجاد قانون خاص يعالج النماذج أو الرسوم الصناعية في فلسطين مع الأخذ بعين إعتبار تداعيات إنضمام فلسطين للإتفاقيات الدولية وأثرها على التشريعات .

2- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس، بتعديل على مجال ونطاق تسجيل براءة الإختراع تتمثل في إدارج الإختراعات ضمن إتحاد ونطاق الملكية الصناعية الذي بين أن الملكية الصناعية بما فيها براءة الإختراع تؤخذ بالمعنى الأوسع لها .

3- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس، بإضافة نص مادة خاص بجدة الإختراع كالتالي: (إن الإختراع يكون قابلاً للحماية إذا توفر شرط الجدة من حيث التقنية الصناعية وعدم علم الغير بأسرار صناعية الإختراع، وللمسجل الإستعانة بأصحاب الخبرة في مجال صناعية الإختراع لتحديد مدى تفوقه صناعياً) .

4- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس بإضافة نص مادة خاص بإبتكارية الإختراع كالتالي: (إن الإختراع يكون قابلاً للحماية إذا توفرت شرط الإبتكارية من حيث تفوقة على التقنية الصناعية السائدة، وللمسجل إحالة الإختراع إلى لجنة مختصة معتمده لتحديد مدى إبتكارية الإختراع) .

5- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس بإضافة نص مادة خاص بقابلية التطبيق الصناعي للإختراع كالتالي: (يكون الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان يشتمل على أي طرق التصنيع أو العمليات الكيماوية الخاصة المتعلقة، بالمنتجات الكيماوية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية).

6- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس بإضافة نص مادة خاص بعدم مخالفة النظام العام أو الأداب العامة للإختراع كالتالي: (يشترط لتسجيل الإختراع عدم مخالفة النظام العام أو الأداب العامة، ويحظر تسجيل أي اختراع لغاية توفير الحماية للحياة، أو الصحة البشرية، او الحيوانات، أو النباتات، أو الإختراعات التي تؤدي إلى ضرر شديد بالبيئة).

7- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس أن تحديد خصائص ومعايير لمفهوم النظام العام بشكل أدق، يعمل على توجية المبدعين إلى الأهتمام بحل مشكلات بالوطن وتحديد مسار العملية الإبداعية وعدم تشتتها وإعطاء العملية الإبداعية قيمة أكبر لما لها من حماية عند إبتكارها، وسيكون حافز للمبدعين في تنمية العملية الإبداعية لما لها من مردود مادي وتقليل للمخاطر من حيث عدم الحماية لفكرتهم في حال إبتكارها .

8- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس أن يتم اعتماد طلب للتسجيل الدولي وفق المعايير الدوليه الخاضعة لإتفاقية التريبس والتي تتمثل بإفصاح شامل ومتكامل عن الإختراع وبإسلوب واضح، تمكن الشخص المتخصص من تنفيذة، وإستيفاء كافه المعلومات المقدمة في دولة أجنبيه لنفس الطلب .

9- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس، بإضافة نص مادة خاص بمن يحق له تقديم طلب تسجيل براءة الإختراع كالتالي: (يجوز لأي شخص صاحب حق أو وكيل مختص في تسجيل براءة الإختراع، أو محامي لديه خبرة في التسجيل، أو شركة إختصاصية بالملكية الصناعية والفكرية، التقدم بطلب إلى المسجل للحصول على إمتياز بالإختراع، سواء طلب منفرد أو بالتضامن مع شخص أخر أو أشخاص أخرين) .

10- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس، بإضافة نص مادة خاص بنظام الفحص للإختراعات من نظام الايداع المقيد إلى نظام الفحص المسبق، وهذا يتطلب الفحص الموضوعي والفحص الشكلي معاً، وسيتطلب تعديل في إرفاق النماذج والعينات والذي إشترط قانون إمتياز الإختراع والرسوم إرفاقها فقط في الإختراعات الكيماوية، حيث سيتم تعديل الماده السادسة

كالتالي: (للمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الإختراع، أو عينات أونماذج لأي إختراع، وحسب حاجة التسجيل على أن تقدم مع طلب التسجيل أو حال طلب المسجل ذلك).

11- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس، بتعديل نص المادة المتعلقة بالحماية، وطبيعتها حيث أن عدم منح صاحب الإختراع الحق في المطالبة الجزائية في فتره التسجيل مقبول لكن يجب منحه الحق في التعويض، والحماية المدنية لإختراعه وذلك تماشياً مع القواعد العامة .

12- يوصي الباحث بتعديل المادة الخامسة لتصبح كالتالي " يكون صاحب الحق في إيداع طلب التسجيل:

أ- للمخترع أو لمن يملك الحق في ملكية البراءة.

ب- 1- إذا نتج الإختراع عن عمل مشترك لعده أشخاص، يصبحوا جميعهم مالكون للإختراع بحصص متساويه، إلا إذا إتفقوا على خلاف ذلك.

2- في حالة توصل أكثر من شخص إلى الإختراع وكانوا مستقلين عن بعضهم، يكون صاحب الحق في البراءة، للأسبق في إيداع طلب التسجيل إلى مسجل الإختراعات.

ج- 1- لصاحب العمل متى كان الإختراع ناتجاً عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط إبتكاري معين، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

2- وإذا كان للإختراع قيمة إقتصادية تفوق توقعات الطرفين عند توقيع العقد فيستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يتناسب مع هذه القيمة، وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض فيتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة.

د – 1- اذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط إبتكاري بموجب عقد العمل إلى إختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعية تحت تصرفه، فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن إختراعه ويكون الحق في ذلك الإختراع للعامل المخترع إذا إنقضت أربع أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل باختراع ايهما أسبق اذا لم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي.

2- إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الإختراع خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة يعتبر الإختراع من حقه من تاريخ التوصل إليه ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الإعتبار أهمية الإختراع وقيمته الإقتصادية.

13- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس بإضافة نص مادة لحماية المنافسة كما يلي:

(علـى وزارة الإقتصاد بالإتنسيق مع أصحاب الإختصاص أن تضمن حمايـة المنافسة المشروعـة للإختراعات المسجلة في فلسطين وباقي دول الأعضاء التي لا تخالف النظام العام، وتوفير الحماية اللازمة للمعلومات التي تعتبر سرية وكذلك المعلومات التي تقدم للحكومات أو هيئاتها الرسمية.

ويجوز إشترط الإفصاح عن المنتجات المكياوية والزراعية عند استيراد هذه المنتجات وتلتزم وزارة الإقتصاد الجهات المختصة بالحفاظ على أسرار هذه المنتجات ولايجوز الإفصاح عنها إلا لاغراض حماية الجمهور وبناءً على قرار من الوزير).

14- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس بإضافة نص مادة لحماية المصنفات النباتية كما يلي: (تسجل إبتكارات المصنفات النباتات وفق إجراءات تسجيل براءه الاختراع ومتطلباتها، ويستثنى من ذلك طرق التشخيص والعلاج المختص بعلاج البشرية والحيوانات و والطرق البيولوجية المعدة لإنتاج النباتات أو الحيوانات وما ينطبق عليها) .

15- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس بإضافة نص مادة لبيان حقوق المخترع كما يلي: (لصاحب براءة الإختراع الحق بالتصرف بإختراعة أصولاً كالترخيص للغير أو الرهن أو تقديمة كحصة عينية في شركة، ولدائنين صاحب البراءة إيقاع الحجز التحفظي عليه) .

16- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس بإضافة نص مادة لحماية الإختراع في كافة مجالات التكنلوجية كما يلي: (تمنح الحماية للإختراعات في كافة مجالات الصناعة في فلسطين ومنها قطاع الخدمات والتكنلوجيا والزراعة) .

17- يوصي الباحث في حال إنضمام فلسطين لإتفاقية التربس بإضافة نص مادة تنظم مسألة التراخيص الاجبارية كما يلي .

أ.(يجوز لأي شخص ذو مصلحة التقدم بطلب الحصول على تراخيص إجبارية حسب الحالات التي نص عليها القانون، إذا أثبت صاحب المصلحة أنة بذل الجهد الكافي للحصول على ترخيص من صاحب الإختراع ضمن الأسس والعرف التجاري، ويمنح لصاحب الإختراع التعويض المناسب حسب القيمة الإقتصادية للإستغلال)

ب. تعداد حقوق مالك براءة الاختراع كما فعلت إتفاقية التريبس، وقانون براءة الإختراع الاردني الذي عددها في الماده (21) وهي الأنسب في حال تعديل القانون لدينا.

18- يوصي الباحث بتعديل مدة الحماية للإختراع كما يلي: (تكون مدة الحماية الممنوحة للإختراع عشرين عاماً تبدأ من تاريخ طلب التسجيل) .

19- يوصي الباحث بإضافة نص مادة تبين حقوق المخترع صراحةً كما يلي: (يحظر على الغير دون موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الإختراع، أو إستغلاله بكل الأشكال المتاحة، أو عرضة للبيع أو بيعة او إستيرادة ويحق لمالك البراءة التنازل عن الإختراع للغير أو منح عقود ترخيص للغير) .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :المصادر

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) .

2- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.

3- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

4- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

5- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

6- قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم (15) لسنة 2000.

7- قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم (82) لسنة لسنة 2000.

8- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

9- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

10- مجلة الأحكام العدلية.

11- نظام براءات الاختراع الأردني رقم 97لسنة 2001.

12- مشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة 2003.

ثانياً: المراجع

1- أبو الهيجاء، رأفت صلاح أحمد :(2006) **براءات الاختراع ما بين التشريعين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية**، ط 1، عمان: جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث .

2- أبو الوفا، أحمد :(1982) **اجراءات التنفيد في المواد المدنية والتجارية**، ط 2، الاسكندرية، منشاة المعارف يالإسكندرية .

3- حسن، نصر فريد :(2006) **حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**، ط 1، القاهرة .

4-خاطر، نوري حمد :(2005) **شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية**، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع .

5- دوس، سينوت حليم :(2003) **كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع**، ط1، الإسكندرية، منشاة المعارف .

6- الخشروم، عبدالله :(2005) **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع .

7- زين الدين، صلاح :(2003) **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية.

8- سماحة، جوزف نخلة :(1991) **المزاحمة غير المشروعة**، دراسة قانونية مقارنة ط ، 1، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

9- سماوي، ريم سعود :(2008) **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10- الصفار، زينة غانم: (2002) **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنة ط1، عمان، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع .

11- طلبة، انور: (2003) **حماية حقوق الملكية الفكرية**، بدون ط، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث .

12- الفتلاوي، سمير: (1987) **استغلال براءة الإختراع**، بغداد، دار الحرية للطباعة .

13- القليوبي، سميحة: (2005) **الملكية الصناعية**، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية .

14- لطفي، محمد حسام محمود: (2002) **آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية**، ط 3، القاهرة .

15- محمدين، جلال وفاء :(2004) **الحماية القانونية للمكلية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**، بدون ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة .

16- الناهي، صلاح الدين: (1983) **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، عمان، دار الفرقان .

17- النجار، محمد محسن: **دراسة في نقل المعارف الفنية**، بدون ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

18- بابيك – **ارتقاء التقدم**. تم الترجمه من قبل محمد عبد القادر وزهير صندوقه دار النشر عمان 2008 .

19- الفعوري، رفعت عبد الحليم، **ادارة التنظيم الابداعي**، 2005، المنظمه العربيه للتنميه، القاهرة، 2002.

20- الدكتور، السكارنه، بلال، 2013، **عمون**، صدر حديثا عن دار المسيرة للطباعة والنشر كتاب الابداع الاداري .

21- ياسين، احمد القراله، في كتابه **النظريه العامه للنظام العام في الفقه الاسلامي**، 2004 .

22- كوثراني، حنان محمد، **الحمايه القانونيه لبراءه الاختراع وفقا لاحكام اتفاقيه تربس**، عمان الاردن.

23- د.عباس، محمد حسني، **الملكيه الصناعيه**، دار النهضه العربيه القاهره، 1971 .

24- د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة منحقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة الفكرية، القاهرة، 2001،

25- د/ محمد حسام محمود لطفى، **تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التريبس)**،القاهرة، بدون دار نشر، 1999 .

26- نجم، عبود نجم، **القياده وادارة الابداع**، 2012، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان 2010 .

الأبحاث ورسائل الماجستير:

1- رساله ماجستير بعنوان **الحمايه القانونيه لبراءة الاختراع وفق القانون الاردني والاتفاقيات الدوليه**، للباحث احمد عبد الرحيم الحياري – عمان، منشورة الجامعة الاردنية 2006 .

2- رسالة ماجستير بعنوان: "**التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**" "دراسة تحليلية مقارنة" للباحث ماثيوس جاك قراعة – جامعه بير زيت – عام 2007 .

3- يحث من وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، للباحثان عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمه بعنوان **اثر انضمام فلسطين لاتفاقيه التريبس**، 2003م.

4- بحث احمد سالم سليمان البياضه، قاضي، **المنافسه غير المشروعه والحمايه القانونيه للمتضرر منها في التشريعات الاردنيه**، عام 2007 .

5- بحث المحامي يونس عرب، بحث بعنوان **النظام القانوني للمنافسه غير المشروعه في القانون الاردني**، الجامعة الاردنية 2008 م ص 54.

المؤسسات الحكومية:

وزارة الاقتصاد الفلسطيني – رام الله

المراجع الاجنبية

1. Craig Allen Nardk, Legal Forms And The Common Law Of Patents (Common Law Of Patents), Vol. 90:51, Boston University Law Review, 2010.

2. Dan L. Burkk, Courts and the Patent System K, University of California, Irvine And Mark A. Lemley, Stanford Law School K, 2009.

3. Chris Dent, Patent Policy in Early Modern England: Jobs, Trade and Regulation, Intellectual Property Research Institute of Australia, The University of Melbourne, Working Paper No. 06.07, ISSN 1447-2317, July 2007.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Impact Of Joining The Trips Agreement On The Patent And Designs Law No 22 of 1953 Applied In Palestine

By

Saed Derar Mohammad Deeb

Supervisor

Dr. Amjad Abdel Fattah Hassan

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of the Degree of Master of Intellectual Proparty and Innovaton management, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2017

The Impact Of Joining The Trips Agreement On The Patent And Designs Law No 22 of 1953 Applied In Palestine

By

Saed Derar Mohammad Deeb

Supervisor

Dr. Amjad Abdel Fattah Hassan

Abstract

The study The Impact Of Joining The Trips Agreement On The Patent And Designs Law No 22 of 1953 Applied In Palestine through the study of the law on the privileges of inventions and fees applicable in Palestine and the Jordanian Patent Law No. 32 of 1999 in force in Jordan and the TRIPS Agreement. This study aims to demonstrate the impact of accession to the TRIPS Agreement on patent legislation in Palestine due to the importance of protecting inventions because of their impact on innovation, innovation and economic development.

The study discussed the concept of invention and patent granted to it and the effect of the issuance of this bond on rights and its legal nature and the substantive conditions of novelty, innovation, industrial applicability, legality of the invention, the form of applying for patent, the application mechanism, Inventions and the consequent protection and rights of the applicant and the authenticity of the registration, attachments and samples required for obtaining the patent, where these conditions were studied in accordance with the law on the privileges of inventions and fees applicable

in Palestine and compared with the law Jordanian patents and according to the TRIPS Agreement.

The impact of Palestine's accession to the TRIPS Agreement on the Law on the Privileges of Privileges and Fees was discussed. The articles that will be affected by the accession were identified and proposed amendments to these articles and the amendments to be made in the substantive and formal conditions in the law in force in Palestine. And the impact of Palestine's accession to the Convention on Entrepreneurship on Creativity and Innovation.

It was found that accession to the TRIPS Agreement would have an impact on the law on the privileges of inventions and fees, from the identification of the industrial field of patentability, from the narrow concept to the broad concept of industries and the addition of modifications necessary to address the novelty clause in terms of confidentiality and industrial technology In addition to a reference to the requirement of inventive invention and a statement of mediation with novelty, an indication of the need to apply the concept of superiority to the prevailing industrial art of invention, and the search for a more specific definition of public order, For violating public order, literature and public health.

The study indicated the necessary amendments to the formal conditions that samples and evidence should be attached to all inventions, the use of the expertise in conducting the substantive examination, modification of

the registration system from the restricted checking system to the pre-examination system, and the provision of temporary protection and statement of rights in the registration period.

The principles and provisions of the TRIPS Agreement were considered as requirements for the accession of any state. These principles and provisions were studied in accordance with the Patents and Incentives Law and compared with the Jordanian Patent Law. The effect of Palestine's accession to the TRIPS Agreement on the Privileges' And the fees related to these principles and provisions, and the identification of materials that will be affected and propose amendment and add to these materials and the impact of their impact on creativity and innovation.

It is clear that there are general principles relating to all the intellectual property items that the state must comply with in case of accession. It is represented by the right to international registration, the principle of national treatment, the principle of transparency and resolving disputes between member states, the principle of publicizing local laws on intellectual property, Consistent with TRIPS legislation.

The provisions of the TRIPS Agreement concerning patents, namely, that plant works must be protected according to the law of inventions or other special law, the transfer of patent ownership by assignment, license or inheritance, and the obligation to provide protection for inventions in the fields of technology, As well as the rights of the patent holder and the

exceptions thereto, and the extent to which these provisions are applicable to the law on the privileges of inventions and designs.